صفری

۱۷۰۱۱
۲۰۸۱۷۶

صفری
۱۷۰۱۱
۲۰۸۱۷۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۰۸۱۷۶
کتاب شرایع با حواشی از محمد علی مراغی
مؤلف محقق حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۰۱۱

موقوف

کتاب شرایع الاسلام

١٧٠١١
٢٠٨٩٧٦

تاریخ رجب ار سوکه باجه‌فانوی
٢٢ ربیع المولود ١٣٢٨ دا رادر عشرم
ازه ٩١ استنبول

فهرست

کتب شرایع الاسلام

العبادات عشرة کتب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باستشارته جهد كل جاحد
ويفل بغراره حد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كايد واشهد ان لا اله الا الله
وحده شهادة اعتد بها لدفع الشدايد واسترفد بها تواتر النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد
الهادي الى متين العقايد وآله الحماة للقواعد الداعين الى نهج المقاصد واريج الفوايد وعلى الائمة
الاماجد المتقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة يسمع كل غايب
وشاهد ويقمع كل شيطان مارد اما بعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة
في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شانه واستبنت الصلاح
على صفحات وجهه ونفحات لسانه سألني ان املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا لرؤوس مسائل الحلال
والحرام يكون كالمقتفي الذي يصدر عنه او الكنز الذي ينفق منه فابتدات مستعينا بالله ومتوكلا عليه
فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي عشرة كتب

كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل
او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء
ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه والواجب
من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزايم ان وجبا وقد يجب
اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة
والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد
المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على
اربعة اركان الركن الاول في المياه وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق
اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم
الى جار ومحقون وماء البئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه
ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة
ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء
باقيا عليه اما المحقون فما كان دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه
فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان يغير
النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه

[illegible]

والتصفيق الرياح والا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر اما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقات فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وينزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وينزح سبعين ان مات فيها انسان وينزح خمسين ان وقعت فيها عذرة ذائبة والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وينزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وينزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال وينزح ثلث لموت الحية والفارة وينزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها **فروع ثلثة الاول** حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره **الثاني** اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها **الثالث** اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح ماؤها اجمع فان تعذر لغزارته

تراوح عليها اربعة وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمسة اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم **الثاني** في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم عليه وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم عليه ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع **الثالث** في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقات من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب ولا ينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول **الاول** في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع

المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض **الثاني** في احكام الخلوة وهي ثلثة **الاول** في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحارى والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك **الثاني** في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلاث فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم رجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس

والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله عز وجل والكلام الا بذكر الله تعالى او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها **الثالث** في كيفية الوضوء وفروضه خمسة **الاول** النية وهي ارادة الفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ **تفريع** اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء **الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت للمرأة لحية لم يجب تخليلها ويكفي افاضة الماء على ظاهرها **الثالث** غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع او لحم زائد وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب

غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ماسحا
والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب ان يكون ببقية بلل الوضوء
ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته او اشفار عينيه وان لم يبق نداوة
استانف والافضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز
المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز وكذا
لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين
من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين
ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم
ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للتقية او الضرورة واذا زال
السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا الحدث والاول احوط مسائل ثمان الاولى الترتيب
واجب في الوضوء يبدأ بغسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين اخيرا
فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل
معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي
المتابعة بين غسل الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في
الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي
في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء
الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جباير
فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان

بما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز
ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن
ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد
حدثه في الصلوة يتطهر ويبني وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة والغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق
والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه
وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل
الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك
في المتأخر تطهر ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك في شيء
من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك
في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة
عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى
الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة
اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الصلوة الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة
منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته
وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين
ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرايض ثلثا واثنين واربعا
وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة

غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل
تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة والنظر
في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه به
وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد
في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او جسده منيا وجب الغسل
اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت
الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطي غلاما فاوقبه ولم ينزل
قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي البهيمة
اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم
وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من
من العزايم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله
سبحانه وتعالى والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي ص خاصة
ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق
وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزايم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية
ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة
حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ
بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسه واحدة وسنن الغسل تقديم النية
عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا

من ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ ولنا اذا تجاوز الدم عشرة ايام
وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتداة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة
فالمبتداة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط
ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه
شريطتا التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان
كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة
وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة
تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر فهنا مسايل الاولى اذا كانت عادتها
مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت
الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة الحيض او لم تكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة
فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا
لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض
وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة
عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة
لكان ذلك حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة و
والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الا
فان فقدت التمييز فهنا مسايل ثلث الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان
كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها

الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله جعلته نهاية الثلاثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر وقت الذكر عن العشرة الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلاثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا اما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها **الفصل الرابع** في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كانت طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا يكره ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء **الفصل الخامس** في احكام الاموات وهي خمسة **الاول** في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبها فيستبرأ

بعلامات الموت او يصبر عليه ثلاثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض **الثاني** في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست بمحرم له الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتليين اصابعه برفق

ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **الثالث** في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلث اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور واقل الفضل مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة **وسنن** هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلث اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا فيشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيا على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين ع فان لم توجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره وان

والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع **مسائل** ثلث **الاولى** اذا رأى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة **الثانية** اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من الرأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتممه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه **الثالثة** لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه

الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به **اما الاول** فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وهو في الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس حيضا وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته دون الثلاثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم **مسائل** خمس **الاولى** ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة والمضطربة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة ايام **الثانية** لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأته كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا **الثالثة** اذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت

نقية اغتسلت وان كانت ملطخة صبرت المبتداة حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء اما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو طهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطيها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئها عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد

وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام وان يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسل الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند نزول القبر والدفن فروض ومسنون فالفروض ان يواريه في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما ثقلا او مستورا في وعاء كالخابية وشبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه

ثم يطوف عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد موته الى بلد آخر الا الى المشاهد المشرفة وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا الشق على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق ان يقتل بحديد او غيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين ويوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي ع وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم ومسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ع مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب

كفاه نيته والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيطلب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ماء لا يكفيه للطهارة الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعماله الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز به التيمم وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها الى الفراغ والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل

واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي
ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى شيئا منها لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض
ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت **الطرف الرابع**
في احكامه وهي عشرة **الاول** من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في حضر او سفر وقيل في من تعمد الجنابة وخشي
على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة من الخروج مثل ذلك وكذا من كان على
نجاسة ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة **الثالث** من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او
في موضع النجس قيل يصلي وبعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يزول العذر فان خرج الوقت قضا وقيل يسقط الفرض
اداء وقضاء وهو الاشبه **الرابع** اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة
لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام
حسب وهو الاظهر **الخامس** المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء **السادس** اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب
ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع
مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل يختص به الميت وفي ذلك تردد **السابع** الجنب اذا تيمم
بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر **الثامن** اذا تمكن من
استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم
يحدث او يجد الماء **التاسع** من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض
الطهارة **العاشر** يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك
من انواع الصلوة **الركن الرابع** في انواع النجاسات واحكامها **القول** في النجاسات وهي عشرة انواع
الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد

او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة
الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له ... وكذا ينجس بالموت فما قطع من جسده
فهو نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب
والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت وكذا ان
قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس **الخامس** الدماء
ولا ينجس منه الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه **السادس والسابع** الكلب والخنزير
وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان
... [illegible] ... والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة **الثامن** المسكرات وفي تنجيسها
... [illegible] ... **التاسع** الفقاع **العاشر** الكافر وما يظهر من خرج من الا
... [illegible] ... مما ينتحله من الدين مزوره كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس من نفسه وانما يعرض له النجاسة ويكره بول البغال
والحمير والدواب **القول** في احكام النجاسات يجب ازالة النجاسة عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد
وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقا
وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلاثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته
ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز
الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره ... النجاسات كلها الا من بول الرضيع
فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل
الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقات

واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة
من ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول
اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره فعل واتم وان تعذر الا بما يبطلها استأنف
والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة اخر النهار امام صلوة
الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا
على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا
اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكن صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات
من الارض والحصر والبواري طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والارض
باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان
تغيره النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوثا بالنجاسة
او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة
على الارض مع بقائه على طهارته **القول** في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها
في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع
ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة
حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويجتنب ما لا يؤكل لحمه
حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا
غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع
افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط **كتاب الصلوة** والعلم بها يستدعي بيان ار

كان **الاول** في المقدمات وهي سبع **الاولى** في اعداد الصلوة والمفروض منها تسع صلوة اليوم والليلة
والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلزمه الانسان بنذر وشبهه
وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث ركعات
وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر
امام الظهر ثمان وقبل العصر ثمان وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة
صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها
ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر والصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل ما بقي من الصلوة في مواضعها ان شاء الله تعالى
الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها **اما الاول** فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر
والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس
دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت
بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت الصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل
بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من جانب
المشرق وهو الاشهر وقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من
الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل ان لم يتجاوز الشمس وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا
للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من
ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار
في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من
حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل عند وقتها

باستداد وقت الفريضة والأول أشهر فإن خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة وأتمها مخففة
وإن لم يكن صلى شيئاً بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمهما على الزوال إلا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها أربع ركعات اثنتان منها
للزوال ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربية فإن بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة أجمع بدأ بالفريضة والركعتان
من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي أن يجعلهما خاتمة نوافله وصلاة الليل بعد انتصافه
وكلما قرب من الفجر كان أفضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف إلا لمسافر يصده جده أو شاب تمنعه رطوبة رأسه
وقضاؤها أفضل وآخر وقتها طلوع الفجر فإن طلع ولم يكن تلبس منها بأربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة
المشرقية فيشتغل بالفريضة وإن كان تلبس بأربع أتمها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الأول ويجوز أن
يصليهما قبل ذلك والأفضل إعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة أولى ويجوز أن يقضي الفرائض
الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وكذا تصلي بقية الصلوات المفروضات وتصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة
وكذا قضاؤها وأما أحكامها ففيه مسائل الأولى إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض
وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك على الأظهر
ولو زال المانع فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه أداؤها ويكون مؤدياً على الأظهر ولو أهمل قضى ولو أدرك
قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل إحدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل
الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت إذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على الأشبه
وإن بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفريضة الثالثة إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت لم يجز له
التعويل على الظن فإن فقد العلم اجتهد فإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى فإن انكشف له فساد الظن قبل
دخول الوقت استأنف وإن كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الأظهر ولو صلى قبل الوقت
عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلوته باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر أن

عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكناً وإلا استأنف المرتبة الخامسة يكره النوافل المبتدأة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة
الزيارة والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلاً يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت
نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً ولا ينتظر بها النهار السابعة الأفضل في كل صلوة أن يؤتى بها في أول وقتها إلا
المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات فإن تأخيرهما إلى المزدلفة أولى ولو صار إلى ربع الليل والعشاء الأفضل
تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب
الثامنة لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فإن ذكر وهو فيها عدل بنيته وإن لم يذكر حتى فرغ فإن كان
صلى في أول وقت الظهر أعاد بعد أن يصلي الظهر على الأشبه وإن كان في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أجزأته
وأتى بالظهر الركن الثالث في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له وأحكام الخلل الأول القبلة
هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الأظهر وجهة الكعبة هي القبلة
لا البنية فلو زالت البنية صلى إلى جهتها كما يصلي من هو أعلى موقفاً منها ولو صلى في جوفها استقبل أي جدرانها
على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها ما يصلي إليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي إلى البيت
المعمور والأول أصح ولا يحتاج أن ينصب بين يديه شيئاً وكذا لو صلى إلى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف
المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض وأهل كل إقليم يتوجهون
إلى سمت الركن الذي على جهتهم فأهل العراق إلى العراقي وهو الذي فيه الحجر وأهل الشام إلى الشامي والمغرب
إلى المغربي واليمن إلى اليماني وأهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر والمغرب على الأيمن والجدي
محاذي المنكب الأيمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الأيمن ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلي منهم قليلاً
الثاني في المستقبل يجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فإن جهلها عول على الأمارات

المفيدة للظن وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي أنه إن كان ذلك
الخبر أوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي أنه إن
أفاد الظن عمل به ويعول على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بنيت على الغلط ومن ليس متمكناً من الاجتهاد كالأعمى
يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فإن كان الوقت واسعاً صلى الصلوة إلى أربع جهات لكل جهة مرة وإن ضاق
عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وإن ضاق إلا عن صلوة واحدة صلاها إلى أي جهة شاء والمسافر يجب
عليه استقبال القبلة ولا يجوز أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة إلا عند الضرورة ويستقبل القبلة فإن لم يتمكن
استقبل القبلة بما أمكنه من صلوته وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة وإن لم يتمكن استقبل بتكبيرة الإحرام
ولو لم يتمكن من ذلك أجزأته صلوته وإن لم يكن مستقبلاً وكذا المضطر إلى الصلوة ماشياً مع ضيق الوقت ولو كان
الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود في فرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً قيل نعم
وقيل لا وهو الأشبه الثالث فيما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الإمكان وعند الذبح
وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها ويجوز أن يصلي على الراحلة
سفراً وحضراً وإلى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة
المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة الرابع في أحكام الخلل وهي مسائل
الأولى الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد فإن عول على رأيه مع وجود المبصر لأمارة وجدها وإلا فعليه
الإعادة الثانية إذا صلى إلى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبين خطؤه فإن كان منحرفاً يسيراً فالصلوة
ماضية وإلا أعاد في الوقت وقيل إن بان أنه استدبرها أعاد وإن خرج الوقت والأول أظهر وأما إن تبين الخلل
وهو في الصلوة فإنه يستأنف على كل حال إلا أن يكون منحرفاً يسيراً فإنه يستقيم ولا إعادة الثالثة إذا اجتهد
لصلوة ثم دخل وقت أخرى فإن تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد وإلا بنى على الأول المقدمة الرابعة

في لباس المصلي وفيه مسائل الأولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ أو لم يدبغ
وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة إذا ذكي كان طاهراً ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله
في غيرها إلى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الأظهر على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه
طاهر سواء جز من حي أو مذكى أو ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله
الحيوة من الميت إذا كان طاهراً في حال الحيوة وما كان نجساً في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الأظهر ولا تصح الصلوة
في شيء من ذلك إذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو أخذ من مذكى إلا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الأرانب والثعالب
روايتان أصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فإنه لا يأكل اللحم وقيل لا يجوز والأول أظهر
وفي الثعالب والأرانب روايتان أصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه إلا في
الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقاً وفيما لا يتم الصلوة فيه منفرداً كالتكة والقلنسوة
تردد والأظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الأصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به وإذا
مزج بشيء مما يجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضاً جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه
الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية
ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز
فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرطين أن يكون
مملوكاً أو مأذوناً فيه وأن يكون طاهراً وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد
ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد
في القدمين ويجوز الصلوة أن يصلي الرجل عرياناً إذا ستر قبله ودبره على كراهية وإذا لم يجد ثوباً ستر عورتيه بما وجد
ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عرياناً قائماً إن كان يأمن أن يراه أحد وإن لم يأمن صلى جالساً

وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب عليها
ستر رأسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة تكره الصلوة
في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق
القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها واللثام للرجل والنقاب للمرأة وان منع القراءة حرم
وتكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يستصحب شيئا من الحديد بارزا او في ثوب يتهم
صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة الخامسة
في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان تكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة
وشبهها وبالاباحة وهي اما صريح كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان
هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم
بالغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته وان كان
جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج
لم يصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلي
وهو خارج ان كان الوقت متضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت
منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل
او مقدار عشرة اذرع ولو كانت المرأة وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع
ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته
لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل
ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة

اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور المتعدية نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع
والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تماثيل او تصاوير وكما يكره في جوف الكعبة يكره على
سطحها ويكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي
والنصراني ويكره بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها ويكره الى انسان مواجه او باب مفتوح
المقدمة السادسة في ما يسجد عليه لا يجوز على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر والوبر ولا على
ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض
اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل
فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر من السجود
على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه
ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت
وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة المقدمة السابعة
في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة
اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن بشرط ان تسر به المرأة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر
ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس
بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي الصلوة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن واقام للاولى من ورده ثم اقام
للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى
الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم
اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه

العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا
بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع
الى الاذان مستقبلا صلاته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد متطوع به
الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته
بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول
حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها
مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط
في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول
ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب
فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره
الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان
وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا
ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف
على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
كره الكلام كراهية مغلظة الا بما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا
لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم
السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد
بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا

التاسعة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم العاشرة من صلى خلف الامام
لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة فان
اخل بشيء من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة
فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلاته وحقيقتها
استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء
او قضاء والمعتبر بالقصد ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا
ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعل بطلت
وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة
لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة
الاحرام وهي ركن في الصلوة ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل
بحرف منها لم تنعقد صلاته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت
فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها
مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء
جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح
انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته
والمسنون فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع
من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به
عمدا او سهوا بطلت صلاته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام

وتروى جواز الاعتماد على الحايط مع القدرة على القيام فى بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى
قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشى بقدر زمان صلاته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع
وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والخبر ان يومى بان لو كوعه
لركوعهما وسجودهما ومن عجز فى اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقايم يعجز فيقعد والقاعد
يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقى وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان عجز
اومأ والمسنون فى هذا الفصل شيان ان يتربع المصلى قاعدا فى حال قرائته و يثنى رجليه فى حال ركوعه وقيل
يتورك فى حال تشهده الرابع القراءة وهى واجبة وتتعين الحمد فى كل ثنائية وفى الاوليين من
رباعية وثلاثية ويجب قرائتها اجمع ولا يصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد
وكذا اعرابها والبسملة اية منها تجب قرائتها معها ولا يجزى للمصلى ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها
على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى فى صلاته
ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها
او سبح الله وهلله وكبر بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه
والمصلى فى كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة و قراءة سورة
كاملة بعد الحمد فى الاوليين واجب فى الفرايض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب
والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ فى الفرايض شيئا من سور العزايم
ولا ما يفوت الوقت بقرائته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة
فى الصبح وفى اوليى المغرب والعشاء والاخفات فى الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهر
ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر

والمسنون فى هذا القسم الجهر بالبسملة فى موضع الاخفات فى اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف
على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد فى النوافل وان يقرأ فى الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفى
وفى العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفى الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفى غداة الاثنين
والخميس بهل اتى وفى المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفى صبحها بها وقل هو الله احد وفى الظهرين بها
وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين فى الظهرين وليس بمعتمد وفى نوافل النهار بالسور القصار
ويسر بها وفى الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخففها وان يقرأ قل يا ايها الكافرون فى المواضع
ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ فى اوليى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة استحبابا وفى البواقى
بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلى باية رحمة
سألها وباية نقمة استعاذ منها مسايل سبع الاولى لا يجوز قول امين فى اخر الحمد وقيل يكره الثانية الموالاة
فى القراءة شرط فى صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استانف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفى قول
يعيد الصلوة اما لو سكت فى خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى فى صلاته الثالثة روى
اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احداهما من صاحبتها فى كل
ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت فى موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم
يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثا وقيل يجزيه عشر وفى رواية تسع وفى اخرى اربع والعمل بالاولى احوط السادسة من قرأ سورة من العزايم
فى النوافل يجب ان يسجد فى موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها
ويركع وان كان السجود فى اخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القرآن
ويجوز ان يقرأ بهما فى الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب فى كل ركعة مرة الا فى

والايات وهو ركن فى الصلوة ويبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سياتى والواجب فيه خمسة اشياء
الاول ان ينحنى بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه فى الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء
انحنى كما ينحنى مستوى الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء
ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثانى الطمانينة فيه بقدر
ما يؤدى واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر فى اصل الركوع الثالث
رفع الرأس منه ولا يجوز ان يهوى للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر فى انتصابه الى ما يعتمد وجب
الرابع الطمانينة فى الانتصاب وهو ان يعتدل قايما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفى الذكر
ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزى للمختار تسبيحة تامة وهى سبحان ربى العظيم وبحمده او يقول
سبحان الله ثلثا وفى الضرورة واحدة صغرى وهل يجب تكبير الركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون
فى هذا القسم ان يكبر للركوع قايما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه
مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوى ظهره ويمد عنقه
موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان
يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب
فى كل ركعة سجدتان وهما ركن فى الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا او سهوا ولا يبطل بالاخلال بواحدة
سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين
الثانى وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحنى للسجود حتى يساوى
موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه
وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما

قلناه فى الركوع الخامس الطمانينة الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الرأس من السجدة الاولى حتى
يعتدل مطمئنا وفى وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر
للسجود قايما ثم يهوى للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع السجود مساويا لموقفه او اخفض
وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا
وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره
الاقعاء بين السجدتين مسايل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا
لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان
هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع واجبة وهى سورة بعد سورة لقمان
وحم سجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهى فى الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل
ومريم والحج فى موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب فى العزايم الاربعة
للقارى والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفى البواقى يستحب على كل حال وليس فى شئ من السجدات
تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد
الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير
السابع فى التشهد وهو واجب فى كل ثنائية مرة وفى الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما
عامدا ابطلت صلوته والواجب فى كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان
والصلوة على النبى وآله عليهم السلام صورتها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ثم ياتى بالصلوة على النبى وآله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت
ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه والمسنون فى هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر

ويخرج رجليه جميعاً فيجعل ظاهر قدمه الأيسر الى الأرض وظاهر قدمه الأيمن الى باطن الأيسر وان يقول
بحوله ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الأصح ولا يخرج من الصلوة
الا به وله عبارتان احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والأخرى ان يقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً ومسنون هذا
ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم
ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضاً اما المسنون في الصلوة
فخمسة الأول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بأن يكبر ثلاثاً ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو
ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فتكون ابتداء الصلوة عندها
الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالأذكار المروية والا فبما شاء
واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه
بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع
الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين بأن يكونا في
حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود
بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وهو لا ينحصر وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي
من الأدعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمداً وسهواً وهو كل ما يبطل الطهارة
سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة
والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهواً تطهر وبنى وليس بمعتمد
والثاني لا يبطلها الا عمداً وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما ورائه والكلام بحرفين

فصاعداً والقهقهة وان يفعل فعلاً كثيراً ليس من افعال الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والأكل
والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة
وفي عقص الشعر للرجل تردد والأشبه الكراهية ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطي والعبث
ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف واحد او يدافع البول والغائط والريح
وان كان خفه ضيقاً استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الأولى اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله
وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد عليه مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم
السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحاً او تحميداً او طلب شيء مباح من امور الدنيا
والآخرة قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً ولا يجوز ان يطلب شيئاً محرماً ولو فعل بطلت صلاته الرابعة
يجوز للمصلي ان يقطع صلاته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز
قطع الصلوة اختياراً الركن الثاني في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الأول في صلوة الجمعة والنظر
في الجمعة ومن يجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح ويسقط معها الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب بزوال
الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماماً كان او مأموماً
وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا يقضي جمعة وانما يقضي ظهراً ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه
السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالأولى ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين
وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً اما لو
لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعاً في الثانية على قول
ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعاً ام رافعاً لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط
الأول السلطان العادل او من نصبه فلو مات الامام في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة

من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او جنون او حدث الثاني العدد
وهو خمسة والامام احدهم وقيل سبعة والأول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس
بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث
الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة
وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد
الزوال والأول اظهر ويجب ان تكون الخطبة مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون
الخطيب قائماً وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة
شرط فيهما فيه تردد والأشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً
وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى ولو حضر امام الأصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع
جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا النظر
الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض
والعرج وان لا يكون همّاً ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة
وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به
وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على
الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهنا مسائل الأولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة و
ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الأظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية

من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى يفوت الجمعة بل لا يستحب
ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر
الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة
الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبداً
وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والأشبه الجواز وكذا الأعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة
في بلد عشرة ايام فصاعداً وجبت عليه وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوماً في مصر واحد السابعة
الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل هو مكروه والأول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان
فان باع اثم وكان البيع صحيحاً على الأظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغاً بالنظر اليه
وحراماً بالنظر الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان
قيل يستحب ان يصلى جمعة وقيل لا يجوز والأول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الأولى
فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما للأولى فان
نوى بهما للثانية قيل بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للأولى ويتم ثانية والأول اظهر واما
آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست
قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى
بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الأعظم بعد ان يحلق رأسه
ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيباً لابساً افضل ثيابه وان يدعو
امام توجهه وان يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة
بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتياً كان او قايظاً ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمداً على شيء وان يسلم

وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلاته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل الفصل الثاني في صلاة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع فيركع فيكون الزائد على المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلاة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلاة ثلاثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة اولها الظهر يوم النحر اذا كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلاة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب

وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في الخطبة وقيل الترخيص يختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلاة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من الطين استحبابا الخامسة اذا طلع الشمس حرم السفر حتى يصلي صلاة العيدين ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث في صلاة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون قد احترق القرص كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلاة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع رأسه من كل ركوع الا في الخامس

والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها ففيه مسائل ثلاث الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان المصلي مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فيكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الرابع في الصلاة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلاة اولاهم بميراثه فالاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلاة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة تبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث في كيفية الصلاة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك سنن الصلاة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله لابيه شافعا فاذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلي في المساجد جاز وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء صلاته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه الخامسة اذا صلي على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلاة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستأنف على الثاني الفصل الخامس في الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم على قسمين

منه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر عدة وهو صلوات الاول صلوة الاستسقاء
وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع
القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما يتيسر له
والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلم ومسنونات هذه الصلوة ان تصوم الناس ثلثة
ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة
وان يخرجوا الى الصحرا حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ
والاطفال والعجايز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلاته
حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة مرة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره
مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعون في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته
فان تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها
تجوز عند جفاف مياه العيون والابار الثاني صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر
وصلوات الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهي صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في
الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة
ثمان بعد المغرب واثنا عشر ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على
المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروى انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة
فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم وفي اخر جمعة
عشرين بصلوة علي عليه السلم وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة وصلوة امير المؤمنين
عليه السلم اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله
احد وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد
وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلم اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الحمد مرة
واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها
عشرا وهكذا يقول عشرا بعد رفع راسه وفي السجود وبعد رفعه وفي السجود ثانيا وبعد الرفع منه
فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرا في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله
وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها الثانية صلوة ليلة
الفطر وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد لله مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل
هو الله مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف
من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وما بعدها مذكور
في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل
ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في الخلل الواقع
في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل
صلاته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله
بوجوب الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة
او البدن او موضع السجود فلا اعادة فروع ثلثة الاول لو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية
وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احديهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه
ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد
الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام

حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل
يسقط الزايد ويأتي بالفايت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استأنف
والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في الركوع
فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل
ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية فان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا
لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما
من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كان ناسي ركعتين ولم يدر ايهما هي قيل يعيد لانه
لم يتسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما
معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول
من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع
او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او الطمأنينة حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة
او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود والطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود
الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع منه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرا
سورة استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك
السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة
او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك
الصلوة على النبي واله عليهم السلم حتى سلم قضاهما بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد
ولم يذكر حتى يركع قضاهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد

الواجبة الثنائية اعادها كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا
المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم فان تيقن
فعله في حال الصلوة سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخريين على الاظهر
تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استأنف الثالثة
اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين
وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى
على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك
بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين
والاربع بنى على الاربع ثم اتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع
بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وفي هذه المسائل الاولى لو غلب
على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على ظنه وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة
او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني
لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل
ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل بطلت الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما
والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل
في كل حكم الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلاته وكذا اذا سهى المأموم عول على صلاة
ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة
كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض والاول اظهر الخامسة

من شك فى عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل **خاتمة** فى سجدتى السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا اوسلم فى غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل فى كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبل وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة **الفصل الثانى** فى قضاء الصلوات والكلام فى سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلى وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضى عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشئ من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب فى زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر فى اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل فى نافلة وذكر ان عليه فريضة استأنف الفريضة ويقضى صلاة السفر قصرا ولو فى الحضر وصلاة الحضر تماما ولو فى السفر **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا عما فى ذمته وقيل يقضى صلوات يوم والاول اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى **الثانية** اذا فاتته من ذلك صلاة معينة ولم يعلم كم مرة فاتته كرر من تلك الصلوة حتى يغلب على الوفاء ولو فاته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل فى الجملة **الثالثة** من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل فى الرابعة وهو الاحوط **الفصل الثالث** فى الجماعة والنظر فى اطراف **الاول** الجماعة وهى مستحبة فى الفرايض كلها وتتأكد فى الصلوة المرتبة وتجب الا فى الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا تجوز فى شئ من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم امرأة ولا تنعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد المأموم من الامام بما يكون كثيرا فى العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا بأس ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت

ويجب متابعة الامام فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت مأموما لم يصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل بالمتنفل والمفترض بالمتنفل فى اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفن النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العارى بالعراة جلس وجلسوا فى سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلى تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون فى الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلى الصفوف وان يصلى المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر **الطرف الثانى** يعتبر فى الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يشترط ان لا يكون قاعدا بقيام ولا امىّ بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن فى قراءته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوى الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقديم والهاشمى اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمى عليه استنيب من يتم بهم

وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابى بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين **الطرف الثالث** فى احكام الجماعة وفيه مسائل **الاولى** اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم فى اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوى الانفراد ويتم وهو اشبه **الثانية** اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشى فى ركوعه حتى يلحق بالصف **الثالثة** اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب **الرابعة** اذا وقف الامام فى محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده **الخامسة** لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير عذر فان نوى الانفراد جاز **السادسة** الجماعة جائزة فى السفينة الواحدة وفى سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت **السابعة** اذا شرع المأموم فى نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشى الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه **الثامنة** اذا فاته مع الامام شئ صلى ما يدركه وجعله اول صلاته واتم ما بقى عليه ولو ادركه فى الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقى عليه ويقرأ فى الثانية له بالحمد وسورة وفى الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح **التاسعة** اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف وقيل يبنى على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل صلاته ولا يحتاج الى استيناف تكبير **العاشرة** يجوز ان يسلم المأموم

قبل الامام ويعرف المزورة وغيرها الحادية عشرة اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان
يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الثانية عشرة اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأموم اومأ
اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه خاتمة يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة
وان تكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج
رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره
ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور
وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر
واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالتها فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده
اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجنب البيع
والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع
والنوم ويكره لمن في فيه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة
والرمي بالحصى مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كان
في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية صلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة
بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق باثني عشرة صلوة
الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت
فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى
وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بذات الرقاع ثم تحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون

الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن
ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما
كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا
ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في الثانية وهي اولاهم فاذا
جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم ويحصل المخالفة في ثلثة اشياء
انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء
صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها
ففيه مسائل ثلث الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم فالحكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم
ما قلناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على
الجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين
ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل
ان ينتهي الحال الى المسايفة والمعانقة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة
الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل بما امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن
اومى ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى موميا فامن اتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها
ولا يستأنف وقيل ما لم يستدبر القبلة في اثنائه صلاته وكذا لو صلى بعض صلاته ثم عرض الخوف
اتم صلاة خائف ولا يستأنف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى موميا ثم انكشف بطلان
خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث اذا خاف

من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان
ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلوة
المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم
بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور
بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم وجب
التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان
لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان يميل الى الرخصة الثاني قصد المسافة
فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد
وقد كملت المسافة فانه يقصر وكذا لو طلب دابة شذت او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر
معهم وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه
فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة
في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان
له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه
ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كانت مسافة
قصر في طريقه الثاني حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة
اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا
كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو
ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط الخامس

ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب
الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر وقيل
يختص ذلك بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا
صلاته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد
يخرج منها او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى
يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة
في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو نوى
الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان
يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة
والحائر فانه يخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة
ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا
واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء
وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر
والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقصر على فرضه ويسلم
منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه
الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك
المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة

اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا
وفي البلد **الرابعة** من دخل في صلاة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرة ودخل في صلاته ثم عن له
السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد ما لم يتجاوز ... بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما **الخامسة** الاعتبار
في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال
الوجوب والاول اشبه **السادسة** اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلاته **السابعة**
اذا دخل وقت الصلوة نافلة الزوال ولم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة
على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه
النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له وتجب له الزكوة اما
لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللبتيم الربح ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه
وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة
في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك
ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه قيل تجب عليه الزكوة وقيل لا بل تجب على مولاه والزكوة على مولاه
وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط
في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له
اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة ولو شرط
البائع او هما خيارا زائدا على الثلاثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض
مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا

جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة
بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها
وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن
في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون
وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخيره من جهة صاحبه
قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت
لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن
والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي **النظر الثاني** في بيان ما
تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار
وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك
فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي
روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه **القول** في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق
واما الشرائط فاربعة **الاول** اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا
بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم
ستة وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما
وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى
وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل

يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر
وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا
يتعلق به شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه
في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء
ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزائد وقص حتى
تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة
واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة
وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد
مكانهما **الشرط الثاني** السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي
ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند استئناف السوم ولا اعتبار
باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به
بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه
الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما تستحب وحده ان
يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في
اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغيره على الاصح وقيل
اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منها
حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة
بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده

وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا **الشرط الرابع** ان لا تكون
عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد **الاول** الفريضة
في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا
كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت
خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة
واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد
فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة
وفي كل اربعين مسنة **الثاني** في الابدال من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر
ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها
بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما
والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه
ولو تفاوتت الاسنان باكثر من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية
على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل **الثالث** في اسنان الفرايض بنت المخاض
هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت
في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها
والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي
تم له حول وقيل سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعي والمسنة هي التي لها سنتان
ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر

العناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل أقله الجذع من الضأن والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والأول أظهر
ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فإن وقعت المشاحة قيل يقرع حتى تبقى السن التي
تجب فيها وأما اللواحق فهي أن الزكوة تجب في العين لا في الذمة فإذا تمكن من إيصالها إلى مستحقها فلم يفعل
فقد فرط فإن تلفت لزمه الضمان وكذا إن تمكن من إيصالها إلى الساعي أو إلى الإمام ولو أمهر امرأة
نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء
ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي أن يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها لأنه مضمون عليها
ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال فإن أخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فإن لم يخرج
وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده أكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد
وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليها حولان
وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فإذا مضى عليه ثلاثة أحوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع
من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس وكذا من الإبل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار
في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول أو قد أخرجت ما وجب
علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل وإذا كان للمالك أموال متفرقة
كان له إخراج الزكوة من أيها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب معيبة لم يجب أخذها وأخذ غيرها
بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا يؤخذ الربى وهي الوالدة إلى خمسة عشر يوما وقيل
إلى خمسين ولا الأكولة وهي السمينة المعدة للأكل ولا فحل الضراب ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد
وإن كان أدون قيمة ويجزي الذكر والأنثى لتناول الاسم له القول في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة
في الذهب حتى تبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ أربعة دنانير

ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون أربعة ثم كلما زاد المال أربعة ففيها
قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ أربعين دينارا ففيه دينار والأول أشهر
والزكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم
وليس فيما نقص عن الأربعين زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثماني حبات من أوسط حب الشعير ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما
كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة أو ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون
النصاب موجودا فيه أجمع فلو نقص في أثنائه أو تبدلت أعيان النصاب بغير جنسه أو بجنسه
لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن أو قهريا كالغصب ولا
في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل أو محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة
وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا
في السبائك والنقار والتبر وقيل إذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب أشبه
أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة إجماعا وأما أحكامها فمسائل الأولى
لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها إلى بعض وفي الإخراج إن تطوع بالأرغب
وإلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها
نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة إذا كان معه دراهم مغشوشة فإن عرف قدر الفضة
أخرج الزكوة عنها فضة خالصة ومن الجملة منها وإن جهل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطا
جاز أيضا وإن ماكس ألزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض إن تركه المقترض بحاله
حولا وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط

وقيل لا يلزم وهو أشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه أو ورث مالا ولم يصل إليه ومضى عليه
أحوال ثم وصل إليه زكاه لسنة استحبابا السادسة إذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للإتلاف تسقط
الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والأول أشبه السابعة
لا يجب الزكوة حتى تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس أو بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير
ومائة درهم أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشروط
واللواحق أما الأول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الأرض إلا في الأجناس الأربعة الحنطة والشعير والتمر
والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والأرز والعدس والماش
والعلس والسلت وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والأول أشبه وأما الشرط فالنصاب
وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني وهو أربعة أمداد
والمد رطلان وربع فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة
ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا وقيل بل إذا احمر
ثمر النخل أو اصفر أو انعقد الحصرم والأول أشبه ووقت الإخراج في الغلة إذا صفيت وفي التمر بعد اخترافه
وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالابتياع
والهبة ويزكي حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي أحوالا ولا تجب الزكوة إلا بعد إخراج
حصة السلطان والمؤن كلها على الأظهر وأما اللواحق فمسائل الأولى كل ما سقي سيحا أو بعلا أو عذيا ففيه العشر
وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وإن اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر فإن تساويا أخذ من نصفه العشر
ومن نصفه نصف العشر الثانية إذا كان له نخل أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض
ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما أدرك وبلغ نصابا أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي

قل أو كثر وإن سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة بإدراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع
دفعة أو اختلف الأمران الثالثة إذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني إلى الأول
لأنه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الأشبه الرابعة لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب
ولو أخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة إذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت
نصابا لم يجب على الوارث زكوتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لأنها على حكم مال الميت
ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت
التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين أرباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين
بها وهو الأقوى السادسة إذا ملك نخلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا إذا اشترى ثمرة على
الوجه الذي يصح فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والأولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى
تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكوة حكم الأجناس الأربعة في قدر النصاب
وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه وأحكامه أما الأول فهو المال الذي
ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل إليه بميراث أو هبة لم يزكه وكذا
لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية وأما الشروط فثلاثة الأول النصاب ويعتبر وجوده
في الحول كله فلو نقص في أثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها
برأس المال ثم زاد كان حول الأصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني
أن يطلب برأس المال أو زيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي
إذا مضى عليه وهو على النقيصة أحوال زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر
في الزكوة من أول الحول إلى آخره فلو نقص رأس ماله أو نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب

بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان
رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا مسائل خمس الاولى زكوة التجارة تتعلق
بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر
تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثانية اذا ملك احدى النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين شاة
او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكوتان ويشكل ذلك على القول بوجوب
زكوة التجارة وقيل يجتمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين
سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول
دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة
اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم
حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون
نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه
عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول
في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة
في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب ولا
الامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس
ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن يصرف اليه ووقت التسليم
والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء
والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكاتية

ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر
على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز
ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب يحل لصاحب ثلثمائة ويحرم على صاحب
الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم
يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران
اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام
الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها
اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولا يلزم الدافع ضمانها
سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب عليه نفقته
او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات
التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي
اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة
وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد
الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروى رابع
وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا
لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم
الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل
والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب

صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو عنه ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان
للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين
على من يجب عليه نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين
في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق
والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر
والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله
واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام غائبا سقط الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن
وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة
ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف
ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء
اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق
ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال
غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير وقيل يكفي
مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث
ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك
ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من تجب نفقته
عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا
ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان

كذلك تحل له زكوة مثله في النسب وان لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له ان يأخذ من الزكوة
ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغير هاشمي والذين
تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق
ما وجب عليه بنفسه او بمن يوكله والافضل حمل ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي
والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم
والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات
ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي
تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى
الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف
ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها
الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا
من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه
ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط
ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن
وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة فلو عين زكوة الفطرة
من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل
الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك

لما استحقه فالأفضل له عزلها ولو أدركته الوفاة أوصى بها وجوباً الثالثة المملوك الذي يشترى
من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة وقيل بل يرثه الإمام والأول أظهر الرابعة إذا احتاجت
الزكاة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكاة والأول أشبه الخامسة إذا اجتمع
للفقير سببان أو ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيباً
السادسة أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول عشرة قراريط أو خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب
الثاني قيراطان أو درهم والأول أكثر ولا حد للأكثر إذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة
السنة حرم عليه ما زاد السابعة إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصاحبها وجوباً وقيل استحباباً وهو الأظهر
الثامنة يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً واجبة كانت أو مندوبة ولا بأس إذا عادت
بميراث وما شابهه التاسعة يستحب أن توسم نعم الصدقة في أقوى موضع منها وأكشفه كأصول الآذان
في الغنم وأفخاذ الإبل والبقر ويكتب في الميسم ما أخذت له زكاة أو صدقة أو جزية القول في وقت التسليم
إذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة ولا يجوز التأخير إلا لمانع أو لانتظار من له قبضها وإذا عزلها جاز
تأخيرها إلى شهر أو شهرين والأشبه أن التأخير إن كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وإن كان
اقتراحاً لم يجز ويضمن إن تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فإن آثر ذلك دفع مثلها قرضاً
ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين
على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض
لم تجب الزكاة سواء كانت عينه باقية أو تالفة على الأشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت
ولا يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك
الزكاة من رأس المال ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز أن يستعيدها

ويعطى عوضها لأنها لم تتعين ويجوز أن يعدل بها عمن دفعت إليه أيضاً فروع الأول لو دفع إليه شاة
فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا
لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع ولدها الثاني لو نقصت فيردها
ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالث إذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز
احتسابه عليه ولا يكلف المالك أخذه وإعادته وإن استغنى بغيره استعيد القرض القول في النية
والولي ينويه الدافع إن كان مالكاً وإن كان ساعياً أو الإمام أو وكيلاً جاز أن يتولى النية كل واحد
من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية أو من له أن يقبض منه كالإمام والساعي
وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم أستبعد جوازه وحقيقتها القصد إلى القربة والوجوب أو الندب
وكونها زكاة مال أو فطرة ولا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج منه فروع لو قال إن كان مالي الغائب باقياً
فهذه زكاته وإن كان تالفاً فهي نافلة صح ولا كذا لو قال أو نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر
وغائب فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما أجزأته وكذا لو قال إن كان الغائب سالماً ولو أخرج عن ماله
الغائب إن كان سالماً ثم بان تالفاً جاز نقلها إلى غيره على الأشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز
ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي أو الإمام عند التسليم فإن أخذها الساعي كرهاً جاز
وإن أخذها طوعاً قيل لا يجزي والإجزاء أشبه القسم الثاني في زكاة الفطرة وأركانها أربعة الأول فيمن
تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلاثة الأول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من أهل
شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على أم
الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه وجبت عليه بالنسبة ولو عاله
المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك أحد النصب

الزكوية وقيل من تحل له الزكاة وضابطه أن لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الأشبه ويستحب للفقير
إخراجها وأقل ذلك أن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع
من يعوله فرضاً أو نفلاً من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيراً كان أو كبيراً حراً أو عبداً
مسلماً أو كافراً والنية معتبرة في أدائها ولا يصح إخراجها من الكافر وإن وجبت عليه ولو أسلم سقطت عنه
مسائل ثلاث الأولى من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملك ما يصير به غنياً وجبت عليه ولو كان
بعد ذلك ما لم يصل العيد استحب وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً أو ولد له الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكاة
عنهما ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب إلا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكاته
على غيره سقطت عن نفسه وإن كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع الأول إذا كان له مملوك
غائب يعرف حياته فإن كان يعول نفسه أو في عيال مولاه وجبت على المولى وإن عاله غيره وجبت الزكاة على العائل
الثاني إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما فإن عاله أحدهما فالزكاة على العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين
فإن كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه في ماله فإن ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وإن
مات قبل الهلال لم تجب على أحد إلا بتقدير أن يعوله الرابع إذا أوصى له بعبد ثم مات الموصي فإن قبل الوصية قبل الهلال
وجبت عليه وإن قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة على الموهوب له
ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني
في جنسها وقدرها والضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب
والأرز واللبن ومن غير ذلك تخرج بالقيمة السوقية والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ويليه أن يخرج كل إنسان
ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الأقوات المذكورة صاع والصاع أربعة أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي ومن اللبن
أربعة أرطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع إلى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون

بأربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الأسعار الثالث في وقتها وتجب بهلال
شوال ولا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض على الأظهر ويجوز إخراجها بعده وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد
أفضل فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها أخرجها واجباً بنية الأداء وإن لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل
يأتي بها قضاء وقيل أداء والأول أشبه وإذا أخر دفعها بعد العزل مع الإمكان كان ضامناً وإن كان لا معه لم يضمن
ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف
زكاة المال ويجوز أن يتولى المالك إخراجها والأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصبه ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة
ولا يعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقاً ولا يعطى الفقير
أقل من صاع إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة
بها ثم الجيران كتاب الخمس وفيه فصلان الأول فيما يجب فيه وهو سبعة الأول غنائم دار الحرب
مما حواه العسكر وما لم يحوه من أرض وغيرها ما لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد قليلاً كان أو كثيراً الثاني
المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل أو مائعة
كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً وهو المروي
والأول أكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الأرض فإن بلغ عشرين ديناراً وكان في أرض دار الحرب
أو دار الإسلام وليس عليه أثره وجب فيه الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فإن عرفه فهو أحق به
وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد
في جوفها شيئاً أخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف تفريع إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الإسلام
فإن لم يكن عليه سكة أو عليه سكة عادية أخرج خمسه وكان له الباقي وإن كان عليه سكة الإسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل
يملكه الواجد وعليه الخمس والأول أشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط أن يبلغ

قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيئا من غير غوص لم يجب فيه الخمس **تفريع** العنبر ان اخرج بالغوص

روعي فيه مقدار دينار وان جُني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن **الخامس** ما يفضل من مؤنة السنة

له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات **السادس** اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها

الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها **السابع** الحلال

اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس **فروع الاول** الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا

او كبيرا وكذا المعادن والغوص **الثاني** لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات

احتياطا للمكتسب **الثالث** اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه

وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر **الرابع** الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن

من سبك وحفر وغيره **الفصل الثاني** في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي سهم الله

تعالى وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي صلى الله عليه وآله

او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة لليتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر

ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا

على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل **الاولى** مستحق الخمس

من ولده هاشم خاصة من ولد عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب

تردد اظهره المنع **الثانية** هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط **الثالثة** يقسم الامام على الطوائف

الثلث قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه **الرابعة** ابن السبيل لا يعتبر فيه

الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط

الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه **السادسة** الايمان

معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر **ويلحق** بذلك مقصدان **الاول** في الانفال وهي ما

يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي خمسة الارض التي تملك من غير

قتال سواء انجلوا اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز

وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم

من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما

شاء من فرس او ثوب او جارية وغير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام **الثاني**

في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان

غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام **الثانية** اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة

ووجب عليه الوفاء **الثالثة** ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام

او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه **الرابعة** ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده

ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف

الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه

الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه **الخامسة** يجب ان

يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة **الاول** الصوم وهو الكف

عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه

يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين

وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول

جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جدد نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس

فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان

بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة

لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه

ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم

من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان كان واجبا والا كان مندوبا

قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية

واجزأه فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء **فروع ثلثة الاول** لو نوى الافطار في يوم من رمضان

ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه **الثاني** لو عقد نية الصوم ثم نوى

الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا **الثالث** نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي **الثاني** ما يمسك

عنه الصائم وفيه مقاصد **الاول** يجب الامساك عن كل ماكول كان معتادا كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصاة

والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي

دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول

في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام

وهل يفسد بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل يكره والاول اشبه وهل يفسد

بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة

عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم

ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو

او لمس امرأة فامنى افسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى

على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد **مسئلتان**

الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد

سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه **الثانية** لا بأس بمص الخاتم ومضغ

الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب

واليابس **مقصد ثان** فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل **الاولى** يجب القضاء والكفارة بسبعة اشياء

الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة

حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق **الثانية**

لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب

وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم **تفريع**

من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا افسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه

الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء

على تردد ولا كفارة **الثالثة** الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين

مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة

واحدة والاول اكثر **الرابعة** اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة

وقيل كفارة اليمين والاول اظهر **الخامسة** الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصائم

وغيره وان تأكد في الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه **السادسة** الارتماس حرام على

الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه **السابعة** لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح

ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على الأظهر الثامنة من أجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك
ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء
في الصوم الواجب المتعين بتسعة أشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والإفطار إخلادا إلى
من أخبر أن الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والإفطار
لظنه كذبه وكذا الإفطار تقليدا أن الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل
فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول الماء إلى الحلق للتبرد دون
التمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى تطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر إلى من يحرم عليه
نظرها بشهوة فأمنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الأشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب فروع الأول
لو تمضمض متداويا أو طرح في فيه خرزا أو غيره لغرض صحيح فسبق إلى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك
عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الأشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه يحرم
ابتلاعه للصائم فإن ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والأشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه
الثالث لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب الدواء في الإحليل حتى
يصل إلى الجوف يفسده وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما
لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد
ولو تعمد ابتلاعه أفسد الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الأشبه السادس
إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة السابع المنفرد
برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر عليه القضاء والكفارة المسألة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر
مقدار إيقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة فلو فعل ذلك

ظانا سعته فإن كان مع المراعاة لم يكن شيء وإن أهمل فعليه القضاء الحادية عشرة يتكرر الكفارة بتكرر الموجب
إذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وإن كان في يوم واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل إن تخلله التكفير
وقيل لا يتكرر وهو الأشبه سواء كان من جنس واحد أو مختلفا فرع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط
فرض الصوم بسفر أو حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الأشبه الثانية عشرة من أفطر في شهر رمضان
عالما عامدا عزر مرة فإن عاد كذلك عزر ثانيا فإن عاد قتل الثالثة عشرة من وطئ زوجته في شهر رمضان
وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فإن طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة
عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الإكراه لأجنبية وقيل لا يتحمل عنها وهو الأشبه الرابعة عشرة
كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم أصلا استغفر الله فهو كفارته
الخامسة عشرة لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة المقصد الثالث
فيما يكره للصائم وهو تسعة أشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر أو مسك وإخراج
الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان
بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء الركن الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار
دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه إلى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد
ولو نذر يوما معينا فاتفق العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه وكذا البحث
في أيام التشريق لمن كان بمنى الركن الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وإن وجب عليه
ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل إذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والأول أشبه ويصح صوم
الصبي المميز والنائم إذا سبقت منه النية ولو استمر إلى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر
عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل

أو انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل ولا يصح صوم الواجب
من مسافر يلزمه التقصير إلا الثلاثة أيام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن أفاض
من عرفات قبل الغروب عامدا أو النذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا
وقيل نعم وقيل يكره وهو الأشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب إذا ترك الغسل عامدا
مع القدرة حتى طلع الفجر ولو استيقظ بعد الفجر جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل لا ندبا فإن كان
في رمضان فصومه صحيح وكذا النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسائل الأولى البلوغ الذي يجب
معه العبادات الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر وتسع في النساء الثانية
يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة النظر الثاني في أقسامه وهي أربعة
واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما
في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه وأحكامه
الأول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد بالرؤية وكذا لو شهد فردت شهادته
وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوما أو يرى رؤية شايعة
فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الأظهر سواء كانا من البلد
أو خارجه وإذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون البلاد المتباعدة
كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رئي ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح ولا بشهادة النساء ولا يعمل
بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا
خمسة أيام من أول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب فإن انكشف من الشهر
أجزأ ولو صام بنية رمضان لأمارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الأشبه وإن أفطره فأهل شوال ليلة التاسع

والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان وكل شهر يشتبه
رؤيته يعد ما قبله ثلاثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلاثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة
بالتنقيص وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والأول أشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس
صام شهرا تغليبا فإن استمر الاشتباه فهو برئ وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزأه وإن كان قبله
قضاه ووقت الإمساك طلوع الفجر الثاني ووقت الإفطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق
ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب إلا أن تنازعه نفسه أو يكون من يتوقعه للإفطار الثاني
في الشروط وهي قسمان الأول ما باعتباره يجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي
ولا على المجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الأظهر وكذا المغمى عليه وقيل
إن نوى الصوم قبل الإغماء وإلا كان عليه القضاء والأول أشبه والصحة من المرض فإن برئ قبل الزوال
ولم يتناول وجب الصوم وإن كان تناول أو كان برؤه بعد الزوال أمسك استحبابا ولزمه القضاء و
الإقامة أو حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه
مع الجهل ولو حضر بلده أو بلدا يعزم فيه الإقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي
حكم الإقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم إقامة عشرة أيام والخلو
من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء
وهو ثلاثة شروط البلوغ وكمال العقل والإسلام فلا يجب على الصبي القضاء إلا اليوم الذي بلغ فيه
قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وإن وجب عليه لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلما
ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم إذا أسلم قبل الزوال
وإن ترك قضى يومه والأول أشبه الثالث ما يلحقه من الأحكام من فاته شهر رمضان أو بعضه

أو صغر أو جنون أو كفر أصلي فلا قضاء عليه وكذا إن فاته لإغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل إغمائه والأول
أشهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة أو عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه
عليه إذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق
بين الأداء والقضاء وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والأول أشبه وفي هذا الباب مسائل
الأولى من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض فإن مات في مرضه لم يقض عنه وجوباً واستحب ولو استمر
به المرض إلى رمضان آخر سقط قضاؤه على الأظهر وكفّر عن كل يوم من السالف بمد من طعام ولو برئ بينهما
وأخّره عازماً على القضاء قضاه ولا كفارة وإن تركه تهاوناً قضاه وكفّر عن كل يوم من السالف بمد من طعام
الثانية يجب على الولي أن يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان أو غيره سواء فات بمرض
أو غيره ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضائه وأهمله إلا ما يفوت بالسفر فإنه يقضى ولو مات
مسافراً على رواية والولي هو أكبر أولاده الذكور ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان
أو أولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى
عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة إذا لم يكن له ولي أو كان الأكبر أنثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه
عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق من مال الميت
عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده
ويجب معه الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام
الخامسة إذا نسي غسل الجنابة ومر عليه أيام أو الشهر كله قيل يقضي الصلاة والصوم وقيل يقضي الصلاة
حسب وهو الأشبه السادسة إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً وثبتت الرؤية في الماضية
أفطر وصلى العيد وإن كان بعد الزوال فقد فاتت الصلاة القول في صوم الكفارات وهو اثنا عشر

وينقسم على أربعة أقسام الأول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة القتل العمد فإن خصالها الثلاث
تجب جميعاً وألحق بذلك من أفطر على محرم في شهر رمضان عامداً على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن
غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطأ والظهار والإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة
والإفاضة من عرفات عامداً قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب أظهر وألحق
بذلك كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعرها الثالث
ما يكون الصائم مخيراً فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامداً
وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس في حال الإحرام وألحق بذلك العجز
شعر رأسها في المصاب الرابع ما يجب مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ أمته المحرمة
بإذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين أو عهد
وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه
لعذر بنى عند زواله وإن أفطر لغير عذر استأنف إلا ثلاثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فصام شهراً ومن الثاني ولو يوماً بنى ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدي وإن صام
يوم التروية وعرفة ثم أفطر يوم النحر جاز أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق ولو كان أقل من ذلك استأنف
وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد استأنف أيضاً وألحق به من وجب عليه شهر
في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز أن يبتدئ
زماناً لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً ولا شوالاً
مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل في أشهر الحرم يصوم
شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وأيام التشريق والأول أشبه والندب من الصوم قد لا يختص وقتاً

كصيام أيام السنة فإنه جنة من النار وقد يختص وقتاً والمؤكد منه أربعة عشر قسماً صوم ثلاثة أيام من كل شهر
أول خميس منه وآخر خميس وأول أربعاء في العشر الثاني ومن أخرها استحب له القضاء ويجوز تأخيرها اختياراً
من الصيف إلى الشتاء وإن عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو بمد وصوم أيام البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويوم مبعثه ويوم
وصوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وكل خميس
وكل جمعة وأول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الإمساك تأديباً وإن لم يكن صوماً في سبعة
مواطن المسافر إذا قدم أهله أو بلداً يعزم فيه الإقامة عشرة فما زاد بعد الزوال أو قبله وقد أفطر وكذا المريض
إذا برئ وتمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار والكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق
وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الإفطار أي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه
أربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلاثة أيام بالمدينة
للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير إذن مضيفه والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير
إذن والده والصوم ندباً لمن دعي إلى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأشهر
وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو أن
ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر وقيل هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما وأن تصوم المرأة ندباً بغير إذن زوجها
أو مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفراً عدا ما استثني النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل الأولى
المرض الذي يجب معه الإفطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنه لأمارة
كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفاً قضاه الثانية المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب
ولو صام عالماً بوجوبه قضاه وإن كان جاهلاً لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم

ويبني على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر أيضاً بل يجب القصر ولو خرج
قبل الغروب والأول أشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم فيه وبالعكس إلا الصيد للتجارة على قول
الرابعة الذين يلزمهم إتمام الصلوة سفراً يلزمهم الصوم فيه وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم ما لم يحصل
لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره وقيل يلزمهم الإتمام مطلقاً عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر
حتى يتوارى عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذانه فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة
الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم إن أمكن القضاء
وجب وإلا سقط وقيل إن عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وإن أطاقا بمشقة كفرا والأول أظهر
السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار وإن أطاقا بمشقة في رمضان وتقضيان
مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه
وإن لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على أحدهما القضاء سواء عرض ذلك أياماً أو بعض يوم وسواء
سبقت منهما النية أو لم يسبق وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج على الأشبه التاسعة من يسوغ له الإفطار في
رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والأول أشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي أقسامه وأحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح إلا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الأول النية
ويجب فيه نية القربة ثم إن كان منذوراً نواه واجباً وإن كان مندوباً نوى الندب فإذا مضى له يومان
وجب الثالث على الأظهر وجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه
فإن اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض أو النفساء الثالث لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام فمن نذر
اعتكافاً مطلقاً وجب عليه أن يأتي بثلاثة أيام وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذلك
اليوم ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فإن اعتكف يومين وجب الثالث

وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يو
لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا يصح لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل
اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة فما زاد الا ان يشترط
التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المدائن وضابطه
كل مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة الخامس اذن من له ولاية كالمولى
لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون
واجبا بنذر وشبهه فرعان الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه
الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى السادس استدامة اللبث
في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف
فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع
ويستأنف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وعود
وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا
خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع اذا نذر
اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه
بالتتابع استأنف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه الثالث
اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر
الا انه لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين والاقسام فانه ينقسم الى واجب

وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه
حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان ذلك له
اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف
ستة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل
يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح
ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم عليه ليلا عدا الافطار
ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه
القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء و
متى افطر في اليوم الاول والثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم
من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع
ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج
من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل فان عاد بني والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع
وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة
اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامسة
قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل ياثم ولا يبطل اعتكافه وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة
متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح كتاب الحج وهو يعتمد ثلثة
اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع
اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال

والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتأخير مع حصول
الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستئجار للنيابة وقد يتكرر بتكرر السبب
وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي
او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه
وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشروط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا
على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون
في الحج ندبا ثم كملا وادركا المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز
وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز من له ولاية ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب
والجد للاب وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة يلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب
على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف
بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاء واجزأ عن حجة الاسلام
وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران
فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا تباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية
من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله محملا او مقتبا ولو لم يكن البذل مع وجوده
وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه
وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج
ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه ولو كان معه قدر
ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد

وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر
وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن
نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزئه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع
ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه ولو حج عنه من
يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه اذا كان متمكنا سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدا لهما وكذا لو
تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لولده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل
على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا
بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان
معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل تجب الاستنابة
مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء فان
تمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل
يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة
للالتحاق او الفرار فضعف سقط الفرض الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل
تمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد
ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق
عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل
وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب
ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا

وان اختص احدهما تعين ولو نذرا وبافى بحجة العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول
الحرم برئت ذمته وقيل يجتزى بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة
وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرايط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح
فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام وان لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك
الوقوف بالمشعر لم يجزئه الا ان يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم
ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب
ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل
بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع
وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرايط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة
غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل
مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت
التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من
بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه
حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا واجبا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط
وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها وكذا
في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول
في شرايط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرايطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي
ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب

وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى
يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان
تعين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه
ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان
نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأ
عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخر وهو الاشبه
الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل
يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشروطة وهو اشبه ولو عجز قيل حج
راكبا وسقط فرضه لعجزه والمروي الاول والثاني ندب القول في النيابة وشرايط النايب ثلثة الاسلام
وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم
عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النايب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد
وكذا الصبي الغير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على
الحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح
نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن
حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه
وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرايط وان كان صرورة
ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت

عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجزئ وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا
وعايدا ومن الفقهاء من اجتزى بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران
او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج
مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران والافراد ولو شرط الحج على طريق
معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه
لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول
الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا
استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة
في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن او ما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه
ولو حمل حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره
بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النايب من كفارة ففي ماله ولو افسده حج من قابل وهل يعاد بالاجرة
عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين
في عام واحد ولو استاجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر
تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر فمنعه عارض
جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النايب من ينوب عنه باسمه في المواطن
وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه
اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى
ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن

الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه انه
لا اجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم
ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفى الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر
جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عنده
وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج
فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه
لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة
اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان
ازيد وكان واجبا ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث وان كان ندبا حج عنه
من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق فان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير
صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل
واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من كان عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات
بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام
اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل
مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة
الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقصد الثاني في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع
وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت
ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية

على الفضل ولا بعد ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي الى عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به
بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه
او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه
من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال
وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله
ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد
في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار **وشروطه** اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت الانشاء
ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في عام واحد وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها
المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها
في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه
ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانف
حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج
من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة تمتع بالاحيته ولو دخل بعمرته
الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا
منعهما عذرهما من التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص لو تجدد العذر وقد طافت اربعا
صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع
سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي

الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى
بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم
ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه
الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا
من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز
لم يلزمهم هدي **وشروطه ثلاثة** النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله
ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز بسياق الهدي عند احرامه
واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان
معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار
والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان
التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية
لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك
للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة
سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك
خرج الى خارج الحرم وان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران
والافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي
الانواع شاء ويسقط الهدي من المفرد والقارن وجوبا ولا تسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران
بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة

المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في احكامها واقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق
وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل
من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه
محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ
واما احكامها ففيه مسائل **الاولى** من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في
اشهره ولمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه **الثانية** اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه
ما لم يجدد الاحرام من راسه ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام
حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا
لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه
حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه **الثالثة** لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي
ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي **الركن الثاني** في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف
بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرء
فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية
الماثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى
على راحلته دعا بالدعاء الماثور **القول** في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه **والمقدمات**
كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه

وان ينظف جسده ويقص اظفاره وياخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان
قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس
ما لا يجوز للمحرم اكله او لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجد
استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة
ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات
واقله ركعتان يقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه
رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة
واما الكيفية فيشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلثة **الاول** النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور
اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا الى الله ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب
وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا
لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما
وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال
كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا
بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثاني** التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها
واما القارن فله ان يعقد احرامه بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر والاخرس يحرك لسانه ويشير بيده
على الاظهر وباتمام ابداء كان الاخرس مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وقيل بل يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد

بة العمرة ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا
وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما
لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا
وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف
فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه
واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا
ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر
وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني
والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة
يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم
الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة
لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب
على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر
على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه
ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند
الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه
في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها
عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند

الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية
عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان
ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا
علت راحلته البيداء راجلا كان او راكبا ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه
وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته
اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون
صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما
على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ في الماء والنساء وطيا ولمسا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا
ولا باس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى
احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان
المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل كان لها المهر كله كان حسنا الثاني
اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة
الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر
الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود
والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر
ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة للحائض فجائز
اجماعا ويجوز لبس للرجل اذا لم يجد ازارا السراويل لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول

وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم
فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله
وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم
للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها
لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى
الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة
لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى رأسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا
ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز وفي تظليل
المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم وكذا لو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل و
اخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر
وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي
المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو الاشبه
والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم
عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة
ولو قبل الاحرام اذا قاربته والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه
واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا من يكون دخوله بعد احرامه قبل
مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي صلى الله
عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثناه ولو حضرت الميقات

جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت
الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من مكة القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته
وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين
الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة
لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخايف
والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف
واما الكيفية فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة
او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزئه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه
وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه واما الاحكام
فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن ومن تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته
باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس
الى الغروب ومن تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف
بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو
غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات
ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب فلم يتفق له
ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم
يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوب الوقوف
في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام وغيره من الادعية وان يدعو لنفسه

ولو الدبير وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به
بنفسه ورحله وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر
والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء
الى المزدلفة ولو صار ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما كيفيته فالواجب النية والوقوف
بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل وان ينوي الوقوف ثم لو نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف
بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات و جبره
بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء
ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة
على النبي واله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه
مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس
الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف
بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا كان او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل
طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة
من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا
الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي

بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة
ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه
شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة
كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع
الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى تطلع الشمس والسعي بوادي محسر
وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي
فيه رجع فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم
ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد
وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز
ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا وكذا لو طرحها
على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه
وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمس عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو
رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما الثاني
وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان
مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار
بين ان يهدي عنه وبين ان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه
الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب
ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا

كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر مع
على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج
الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة
جاز الثاني في صفاته والواجب ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم
الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر
والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما فلا يجزي
العوراء والعرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول
ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم تجز ولو خرجت
سمينة اجزأت وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت
ناقصة لم تجز والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها
ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن
والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها
من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح
اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر
ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل
يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو اشبه واذا فقدهما صام
عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ولو لم يتفق اقتصر على
التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها

من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث
لم يجز واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة
الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد
الهدي قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان
افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر
وصوله الى اهله ما لم يزد فان زاد انتظر مضي شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب
ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة
في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل
تركته الرابع في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه
وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة
بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات
وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي
ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة
الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو
ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون
منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات
لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن
ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل

من هدى السياق وان يهدى ثلثه ويتصدق بثلثه كهدى التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية
ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا بأس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به
من منى ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد
الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع
ويستحب ان يكون الضحية مما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان
يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير
ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق
والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب
تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان
ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان
لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر
اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا
على بعض اثم ولا اعادة مسائل ثلثة الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق والتقصير يحل
من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف
النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف
النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره
فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير
ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار

واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد الفرض الثاني في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات
وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا
ولا يعتبر في المرأة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل
ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون
حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عنده
ويسلم على النبي عليه السلام ويدعو بالمأثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب
وندب فالواجب سبعة النية والبدأة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف
وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه
وركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما
حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل ست الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر
وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع
عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن
ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع
العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة
يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه
فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف
وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او السعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر
مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر

انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر
وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على
الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر
على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه
وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى آخر الدعاء
وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالمأثور
ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين
طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا
بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون
ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان
يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة الثالث في احكام الطواف
وفيه اثنتا عشرة مسألة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد
المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه
وكان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل
في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف
وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا
الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف

وقيل لا كفارة عليه وهو الاشبه ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء
جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد
ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي
مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم
للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا
ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان
عامدا لم يجز التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة
نظرا الى تحريم تغطية الرأس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد
النذر وربما قيل بالاول ان كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشر لا بأس ان يعول الرجل
على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشر طواف النساء
واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان
القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على
الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل
الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة
وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب فيه اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا
جاز والمشي على طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع

القهقري ويمرّ ولو سهى والدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق
بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامداً بطل حجّه ولو كان ناسياً وجب عليه الاتيان به
ولو خرج عاد ليأتي به فان تعذّر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة فيه على سبع ولو زاد عامداً
بطل ولا يبطل بالزيادة سهواً ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به فان كان في المزدوج
على الصفا فقد صحّ سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة
من لم يحصّل عدد سعيه اعاد ومن تيقن النقيصة أتى بها ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن انه اتم فاحلّ
وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلّم اظفاره
او قصّ شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلّى ثم اتم وكذا لو قطعه لحاجة
او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان
قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصاناً من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي

القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي
وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها الليلتي حادي عشر والثاني عشر
فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة او يخرج من منى
بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى
لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد
والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة
على ما تضمنه شروط الرمي في يوم النحر الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة
اعادها على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز

ان يرمي ليلاً الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى
على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتباً يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر
ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل
مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان
لم يعد استناب فيه ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام
التشريق وان يرمي جمرة الاولى عن يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة
مقابلاً لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو
اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر
فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز بعده وقبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم
الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك
عاد وجوباً مسائل الاولى من احدث ما يوجب حداً او تعزيراً او قصاصاً ولجأ الى الحرم ضيّق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من
سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره
وهو الاشبه الرابعة لا يحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة ويعرّف سنة ثم ان شاء تصدق بها
ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله
اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه ولوداع البيت و
امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحباباً عند المنارة التي في وسطه وفوقها

الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير
وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو
عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة
وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني
ثم يطوف بالبيت اسبوعاً ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخيّر من الدعاء ما احبه ثم يأتي زمزم فيشرب منها
ثم يخرج ويدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجداً ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم
تمراً يتصدق به احتياطاً لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل
للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة
ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيد
ما بين الحرتين وهذا على كراهية مؤكدة الثانية تستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحباباً
مؤكداً الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع خاتمة
يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم
الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس
عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب
ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصاً قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد
ويتأكد الكراهية في مسجد النبي عليه السلام الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول
في الحصار والصد الصد بالعدو والحصار بالمرض فالمصدود اذا تلبّس ثم صدّ تحلل من كل ما احرم منه
اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد وكان له وضر بقفقة ويتحقق اذا كان له مسلك غيره ولو كان

الطول مع تيقن النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجباً ان
كان الحج واجباً والا ندباً ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول
الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي للتحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل
فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع
من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج
ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين فان كان قادراً عليه لم يتحلل وكذا لو حبس ظلماً
الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بالعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجباً
الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه
فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد حجه فصدّ كان عليه بدنة ودم التحلل
والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته
وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل الخامس لو لم
يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على ظنه السلامة او العطب ولو طلب مالاً لم يجب
بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسناً والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول
الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هدياً او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي
محله وهو منى ان كان حاجاً او مكة ان كان معتمراً فاذا بلغ قصّر واحلّ الا من النساء خاصة حتى يحج
في القابل ان كان واجباً او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعاً ولو بان ان هديه لم يذبح
لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال المانع لحق باصحابه فان ادرك
احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب

قضا الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر
فتحلل يحج في القابل الا قارنا وقيل باتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان
الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروى ان باعث الهدى تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره
ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر
استحبابا المقصد الثاني في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون محللا والنظر
فيه يستدعي فصولا الاول الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت
او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد
بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعي الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى
والعقرب والفارة ويرمي الحدأة والغراب رميا ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه
المنع ولا كفارة بقتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي
واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما تتعلق به الكفارة وهو ضربان
الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة
وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم
ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعامة
روايتان احدهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه الثاني بقرة الوحش
وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على
البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما

وان عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر
ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام
ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيهما ما في الظبي والابدال في اقسام الثلثة
على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من
الابل لكل واحدة واحد وقيل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج فهو هدي
ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض
القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة
الغنم في اناث منها بعدد البيض فالناتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على
الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق
وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم
ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم
وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل
في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج
حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد
من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام
وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان
على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة
والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه

بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثاني
الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا
مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا
ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه
ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا
الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة
مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء
وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه
ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروى
في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته
وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب
بطير على الارض كان عليه دم وقيمتان للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم
وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل
ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات
قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن
كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان
ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة
ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمن ولو ذبح المحرم صيدا

كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى
من اغلق على حمام الحرم وفرخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت
ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف
درهم وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية اذا نفر
حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما
واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء الجناية وكذا على المخطئ لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد
لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا ففداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل
فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته
وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه
ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان
في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه
جارح ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشرة من دل على صيد
فقتل ضمنه الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن
قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم
وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد
بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط
صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم
فرمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه

ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله محرم اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه
ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله ويجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل لا ومن
نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب
عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء
ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولو اشترك
في قتله جماعة من الصيد على الاشتر وقيل يحل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه الفصل الرابع في التوابع
كلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد والمحل في الحرم يجتمعا على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف
وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن
ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل
آخر كان عليه فداآن وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم
عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يملك الصيد في سلك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة
ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله
وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه
لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى
ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلاثة ايام في الحج القسم الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع
زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كان حجه

حجة التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها
مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق
ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا
سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط
فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير تفريع اذا حج في القابل
بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا
وهو اشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا
فشاة او صيام ثلاثة ايام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف
المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة
النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان
العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها
والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان
متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى
كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل
امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع
من غير نظر لم يلزمه شيء فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار
وكفاه قضاء واحد في القابل الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا
او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام فلا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران

ولكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام
وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم
ظفره فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب
يتقي به الحر او البرد جاز وعليه دم شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل
منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلاثة ايام ولو مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفا
من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما
لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى رأسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل
ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة
ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها
قيمته وقيل يستغفر ولا كفارة في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان
فاعلا مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه
وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة
تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد
كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي لزمه
بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر
منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر الكفارة وان اختلف تكررت الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل
له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان
الكفارة تلزم ولو كان سهوا كتاب العمرة وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه

ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب
الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة واحدة وقد تجب بالنذر وما في معناه وبالاستيجار والافساد والفوات
والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية
والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى
تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير
ولا يجوز حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام
وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه
دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم
لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة
في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه
ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء
حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة او صبي وخصي ووجوب العمرة على الفور
كتاب الجهاد والنظر في اركانه اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر
غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية
بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين
عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل
الحرب ويغشاهم عدو ويخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي
على نفسه مطلقا او على ماله اذا غلب السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد

والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه والفقر يختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها والا قام بها والاول اولى عن غير تفصيل الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول من يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من ياذن له الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو

كتاب الجهاد

وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او المتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية وتلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا الكفارة ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل الصبيان ولا المجانين ولا النساء منهم ولو عاونّهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة وان وقفت والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم فرعان الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط الا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم تجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثاني لو شرط الا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه

وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو ذمم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل في دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذمم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذمم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذمم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذمم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذمم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول آمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح فيه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر المسلم فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا يختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه

كتاب الجهاد

لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالب وارثها المسلم دون الحربي خاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية فيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا تجتمع فيه شروط الحكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا للوضع الشرعي ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل الا في المال والسبي ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر الثاني يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية وثوب تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت في الجملة فان اتفق المجعول له واربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم

وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه ولو بدره مسلم فقتل كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل رأس من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام **فرع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المرأة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم **ويلحق** بهذا الطرف مسألتان **الاولى** اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقارات فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح **الطرف الخامس** في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارضين وكيفية القسمة **اما الاول** فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلاثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال

والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر **فروع الاول** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده عليه **الثاني** في الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه **الثاني** في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كانت مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذنه وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها

وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام عليه السلام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرائطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له واذا استأجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشرط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانهم لا سهم لهم ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة وقبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم تكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج

جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد الى جهتين لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر كما يكره اقامة الحدود فيها **مسائل اربع الاولى** المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب **الثالثة** لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بدأة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام **الرابعة** الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالحر لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين **الركن الثالث** في احكام اهل الذمة والنظر في امور **الاول** في من يؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين ويجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو قتل عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان

يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم
يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام
بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون
الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء
ويجوز ان يشترط عليه مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر
على الشرط وجب ان يكون زائدا على اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر
ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثالث في شرائط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية
الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة
هذين الشرطين الثالث ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء
عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه شرطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن شرطا
كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب
ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير
ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل بهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد
او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان
تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان يجري عليهم احكام المسلمين وهنا مسائل الاولى اذا خرقوا
الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية
اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق
او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام

وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان
يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساكن
والمساجد لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد
مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما
استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا
واما المساكن فكلما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلم من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر
ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون
واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن
لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة
والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه حده بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها
مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف
الشام عرضا الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة
للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع
ذلك وكان للمسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور
وهل يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا
للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يجوز الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار
في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من
يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن تعاد على زوجها ما سلم اليها من مهرها خاصة

اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته تفريع الاول اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم
المسلمة الثاني لو قدم زوجها فطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل
المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة
الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب
القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول
من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى
الهدنة على العموم الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل
الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل ولو انتقل
الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا
لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولو عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه
ولو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو
سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يعترضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية
بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كالزنا واللواط فالحكم فيه كما في المسلم
وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا
لم يصح البيع وقيل يصح وترفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث
النبي عليه السلام وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة
لم تنفذ لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل لانها محرفة ولو اوصى
للراهب والقسيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رم الكنائس والبيع

امر بمعروف

من بناء وتجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام
عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخير عنه كبيرة واذا قام
من فيه غنى سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب
المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز
الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق
كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم مأسور مسائل الاولى لا يجوز سبي
ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر
سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقار لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم
والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة
علي عليه السلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس
سهمان ولذي الافراس ثلثة خاتمة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز
قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق
الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا
في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد كتاب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه
اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه غنى وقيل بل على
الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب

مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار وان يجوّز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مأخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل

بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود **كتاب التجارة** وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تأتي في اماكنها ان شاء الله تعالى مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا بأس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط

وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان يأخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهو حرام والا فهي حلال فان قبضها اعادها على المالك فان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير المالك مع الامكان السابعة ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر

او ابيع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من غيره ومن نفسه ومن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل ان اعلم الموكل جاز

رحمه الله تعالى

وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في تولية طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هاهنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض الماخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيوت مكة تردد والمروي المنع واما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره وشبهه كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا تمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه

تجارة

الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا وان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عدها جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان مضت مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير فان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشترى الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويستوي في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جايز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود

والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل مسئلتان الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فارة وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع واما الآداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المبتاعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة ولا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع المسئلة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين والاول اظهر ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما

حايل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضا الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد

وبالتز [illegible] الثالث [illegible] خيار [illegible] اذا شاء [illegible] العادة

بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله تعالى واما احكامه فيشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على تردد شاذ

والاوصاف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها
وكذا ما يلقح الفحل مسئلتان الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فأره وان لم يفتق وفتقه احوط
الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة
ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع واما الآداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع
بين المتبايعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى
وان يقبض لنفسه ...
على البيع و...
والسوم ما...
والاكراد...
وقت النداء...
ويلحق بذ...
ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة ولا يسقط الا
بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع المسئلة الثانية
الاحتكار يكره وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
وقيل في الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها
في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين والاول اظهر ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر
الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل
الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ماداما في المجلس ولو ضرب بينهما

حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه
في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضا الآخر ولو
التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل
فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم
يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان
والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد
وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية
الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان
يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط
الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن
اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة
بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع
مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن
ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع
اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من
يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله تعالى واما
احكامه فيشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط
يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة

الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط
خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث
من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان
الميت مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول
اظهر ولو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء الخامسة
اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري
وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري
فالتلف من البايع خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه السادسة اذا اشترى
شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع
الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هنا اللفظ الدال على القدر الذي
يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق
بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والحدارة والدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة
في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذكرهما او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان
البايع راه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع
لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري راه دون البايع كان الخيار
للبايع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سائرها
ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في احكام العقود والنظر في امور ستة
الاول في النقد والنسية من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح

ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل
ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه
الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين
متاخرين كان باطلا واذا اشترط تأخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة
كان او نقصان حالا ومؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من
غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا وان ابتاعه بجنس
ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشهرهما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن
قبل حلول الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع
اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر
وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من
اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا
بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية
بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر
الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه
يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع النظر الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار
على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها
الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون
مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة

في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلّم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحا المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله واذا باع نخلة فله الممرّ اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابّر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترطه المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابّرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح **فروع الاول** اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر **الثاني** تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا اقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد على قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى الخبرة **الرابع**

الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد **النظر الثالث** في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان جايزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال والانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل **الاولى** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه **الثانية** اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلطا بعد القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد **الرابعة** يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يتهدم **الخامسة**

لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة **والحق بهذا** بيع ما لم يقبض وفيه **مسائل الاولى** من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عما له قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض **الثالثة** لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا **الرابعة** اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري **الخامسة** اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز **السادسة** لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه **النظر الرابع** في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب

وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا فهنا مسائل **الاولى** اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا **الثانية** لو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه **الثالثة** لو اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن **المسئلة الرابعة** اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة **النظر الخامس** في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا او الرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط الا خسارة او شرط الا يعتقها او لا يطاها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط **تفريع** اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا **النظر السادس** في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جايز كان يقول بعتك

هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم
بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع
وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت
اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه
ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا الحكم فيما لا يتساوى اجزاؤه ولو
نقص ما تتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين
شيئين مختلفين في عقد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة
المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل
رطل بدرهم كان جائزا. الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى
سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد
واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد
وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب
او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم
يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو
اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش
وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون
صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها
نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولو رد مع الوطء بغير عيب الحبل القول في اقسام العيوب والضابط

ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان
كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا
ولو كحمى يوم وكل ما يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته
عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتأشير في الاسنان والزجج في الحواجب وهنا مسائل الاولى التصرية
تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد
ثلثة امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد
ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البائع اتانا ولو زالت تصرية الشاة و
ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار فلو زال بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا
نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان
ذلك قد تذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البائع
كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا
يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت
العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه
تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه القول في لواحق هذا الفصل
وفيه مسائل الاولى اذا قال البائع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع
بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه
اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة
النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط

الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد
بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري
رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما
يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة السادسة روى ابو همام
عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية
علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من
يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام ايضا فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث
فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل السادس في المرابحة والمواضعة والتولية
والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر برأس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح
كذا ولا بد ان يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما وينبغي ان يذكر الصرف والوزن ان اختلف
واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او رأس
ماله او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا و
ان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه
اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان
يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة
كنتاج الدابة او ثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره
متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة وبنقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال
او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشرطه لفظا

كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني
ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل
كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر
لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعى عليه العلم الثالثة اذا حط
البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح وحلق
بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة
من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن
عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت
واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه
البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا على التاجر الوفاء بل الربح له
وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه واما التولية فهو ان يعطيه المتاع برأس
ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل
واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة
فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا
جزءا من احد عشر جزءا من درهم الفصل السابع في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين
الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فياتي واما الاول
فيقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص
كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة

ولا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر على الأظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق إلا في الصرف
ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل وفي النسيئة تردد والأحوط المنع والحنطة والشعير
جنس واحد في الربا على الأظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وإن اختلف أنواعه
وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه
والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما
وبكل واحد منهما بشرط أن يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء
الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما
تحت لفظ الغنم والإبل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي أن كل ما
يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفخاتي والورشان وكذا السموك والوحشي منه كل
جنس مخالف لأهليه والألبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل
بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلاً بحليبه ومخيضه وأقطه والأدهان تتبع ما يستخرج
منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف إليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر
والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقداً وفي النسيئة
تردد الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا إلا في مكيل أو موزون [illegible]
الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً جاز ولو كان معدوداً كالثوب بالثوبين
والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً وفي النسيئة تردد والمنع أحوط ولا ربا في الماء
لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالأرمني على الأشبه ولا
بعادة الشرع فما ثبت أنه مكيل أو موزون في عصر النبي عليه السلام بني عليه وما جهلت

الحال فيرجع إلى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير
ويثبت التحريم عموماً والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحماً بقديد متساوياً جاز
وكذا لو باع بسراً برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظراً
إلى تحقق النقصان عند الجفاف أو إلى انضياف أجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد
والأظهر اختصاصه بالمنع اعتماداً على أشهر الروايتين فروع الأول إذا كان الشيء في حكم الجنس الواحد و
أحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع أحدهما بالآخر وزناً جائز وفي الكيل تردد
والأحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا اطراداً لعلة الرطب بالتمر والأول
أشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الأدقة بعضها ببعض مثلاً بمثل وكذا
الأخباز والخلول وإن جهل مقدار رطوبة كل واحد من الرطوبة اعتماداً على تناول الاسم تتمة
فيها مسائل الأولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما أخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى
ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم وأهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الأشهر
الثانية لا يجوز بيع لحم حيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط
أن يكون اللحم حاضراً الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها
لبن بشاة في ضرعها لبن أو خالية من اللبن ولو كان من لبن جنسها الرابعة القسمة تمييز أحد
الحقين وليست بيعاً فتصح فيما فيه الربا ولو أخذ أحدهما الفضل ويجوز القسمة كيلاً وخرصاً ولو كانت
الشركة في رطب وتمر متساويين فأخذ أحدهما الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك
وفي أحدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في أحدهما زوان أو يسير من تراب لأنه مما جرت
العادة بكونه فيه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما إلى

جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار أو الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين أو أمداد
ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري
الأخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر أو أقرضه صاحبه ثم
أقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الأثمان
بالأثمان ويشترط في صحة بيعها زائداً على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل
الصرف على الأشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل أحدهما
في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع
بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى
بها دنانير صح وإن لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لأن النقدين من واحد ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور
وجيد الجوهر ورديه وإذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع إلا بالذهب أو بجنس غير الفضة وكذا الذهب
ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطاً
ويباع بالذهب ولتراب معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معاً ويجوز بيع
جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وإن كان فيه يسير فضة أو ذهب لأن الغالب غيرهما ويجوز
إخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش إذا كانت معلومة الصرف بين الناس وإن كانت مجهولة
الصرف لم يجز إنفاقها إلا بعد إبانة حالها مسائل عشر الأولى الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى
شيئاً بدراهم أو دنانير لم يجز دفع غيرهما ولو تساوت الأوصاف الثانية إذا اشترى دراهم بمثلها
معينة فوجد ما صار إليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلاً وكذا لو باعه ثوباً كتاناً فبان صوفاً

ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله أخذ الجيد
بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان من الجنس وكان به عيب كخشونة
الجوهر أو اضطراب السكة كان له رد الجميع أو إمساكه وليس له رد المعيب وحده ولا إبداله لأن العقد
لم يتناوله الثالثة إذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار إليه غير فضة قبل التفرق
كان له المطالبة بالبدل وإن كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي
وإن لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيراً بين الرد والإمساك بالثمن من غير أرش وله المطالبة
بالبدل قبل التفرق قطعاً وفيما بعد التفرق تردد الرابعة إذا اشترى ديناراً بدينار ودفعه فزاد
زيادة لا تكون إلا غلطاً أو تعمداً كانت الزيادة في يد البائع أمانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة
الخامسة يجوز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الأشبه لا السادسة
الأواني المصوغة من الذهب والفضة إن كان كل واحد منهما معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير
زيادة وبغير الجنس وإن زاد وإن لم يعلم وأمكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما أو بغيرهما
وإن لم يمكن وكان أحدهما أغلب بيعت بالأقل وإن تساويا تغليباً بيعت بهما السابعة المراكب
المحلاة إن علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط أن يزيد الثمن عما فيها أو توهب الزيادة من غير شرط
وبغير جنسها مطلقاً وإن جهل ولم يمكن نزعها إلا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وإن بيعت بجنس
الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريباً دفعاً لضرر النزع الثامنة لو باع
ثوباً بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته التاسعة لو باع مائة درهم بدينار إلا
درهماً لم يصح للجهالة وكذا لو كان ثمناً لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة
العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيحاً لأن [illegible]

نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض
غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل و
والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين
فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما او عامين بشرط القطع و
وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع
او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة
والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن
عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان
لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها
وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل
ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز
بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره
كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلي الاخضر و
والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما
وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات
وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز
بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا بالشرط ويجب على
المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز

ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست
الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بائعه
وكذا لو اتلفه البائع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار
بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه
ولو اتلفه المشتري في يد البائع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل
القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بيعها بثمرة منها وهي المزابنة وقيل
بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه
قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل
بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا و
العرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها
من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط
في بيعها بالثمرة التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر ولا يجب ان
يماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك
هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار
الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار
صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولو تماثلا بان بذل صاحب الزيادة
او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة
يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا

لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل
قبضه وبعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا
الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز
ان يأخذ معه شيئا الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما
الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر
ما لم يعرض اسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ واقر
بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر الاباء والامهات
والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات و
والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر
ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد
عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه
استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم
بحرية من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان
المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة الثاني في احكام الابتياع
اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش
تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا
ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع
ارشه فيه تردد الظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد

للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراها فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة
الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز
ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بقدر
قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد
كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن و
لو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال
الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد
شراها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء
ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان الثالث
في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي
وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن المولى كان حسنا الثانية من
اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترط المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو
للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال
حين قال لزم والا فلا وهو المروي الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز
مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل
المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين
يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه
استبراها وكذا لو كانت لامراة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا بقدر زمان

حيضها ثم لا يجوز وطء الحامل قبلاً قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده ولو وطئها عزل
عنها استحباباً ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطاً الخامسة التفرقة بين
الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروه وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع سنين
وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها
المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكراً ونصف العشر ان كانت ثيباً وقيل يجب مهر امثالها والاول
مروي والولد حر وعلى ابيه قيمة الولد يوم ولد حياً ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع
على البائع بما اغترمه من مهر او اجرة قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته
السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك
ما يسبيه المسلم وغيره ولو كان فيها حق الامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون مالاً ليشتري
به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر
ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مولى الاب رقاً ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم
وهو ضعيف وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبداً في الذمة
ودفع البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف منهما ويرتجع بنصف الثمن فان وجده
اختار والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد
الثابت في الذمة كان حسناً اما لو اشترى عبداً من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة
اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ
ولا يقوم عليه بنفس الوطء على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حراً وعلى ابيه
قيمة حصصهم يوم ولد الحادية عشرة المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم

بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع
الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر الثانية عشرة من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها
على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثاً استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة
اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه الفصل العاشر في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد
الاول السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت
وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا
الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتباراً بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض
اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو
اختلفا الثاني في شرائطه وهي ستة الاول والثاني ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف
لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد
والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسناً
لامكان التخلص ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة
حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم
نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز
في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان
مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلف في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض
وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله وفي الاناسي والالبان والسموم والشحوم والاطياب والملابس
والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة

ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة
معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادراً وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل
وفي الاسلاف في جوز القز تردد الشرط الثالث قبض رأس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا
قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه
قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن
العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معيناً ويجوز الاسلاف في
الثوب اذرعاً وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عدداً الوجه لا ولا يجوز الاسلاف
في القصب اطناناً ولا في الحطب حزماً ولا في المجز جزراً ولا في الماء قرباً وكذا لا بد ان يكون رأس
المال مقدراً بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يلزم دفعه مجهولاً كقبضة
من دراهم وقبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلاً مجهولاً كان يقول متى اردت
او اجلاً يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلاً ولو اشتراه حالاً قيل يبطل وقيل يصح وهو
المروي لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالباً
وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوماً للمتعاقدين واذا قال
الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة
بين هلالين او ثلاثين يوماً ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظراً الى العرف ولو قال
الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين اهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر
الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلاثين يوماً وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه
ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل

الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره
على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية
اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح ويبرأ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان
اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع
فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة
اذا اشترى كراً من طعام بمائة درهم وشرط تأجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط
الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرط موضعاً للتسليم فتراضيا
بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان
وجد به عيباً فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليماً من العيب السادسة اذا وجد برأس المال عيباً
فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة
اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته
ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل
وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له
الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضاً على انها قضاء ولم يساعره
احتسب بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه
بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضاً وان اشترط تأجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين
وقيل يكره وهو الاشبه الحادية عشرة اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئاً معلوماً صح ولو اسلف
في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل

امراة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يصح المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين
وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط ويصح
الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره فروع ثلثة الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها
تابعة للبيع الثاني لا يسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل
عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا فبقيمته وفيه
وجه آخر المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة الاول في حقيقته وهو عقد يشتمل على
ايجاب كقوله اقرضتك وما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول
وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشا من معونة المحتاج
تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة
في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه
وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا
والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير
والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان
حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي
الجواز الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون
مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك
التسلط الثانية لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة
تحمل على الاستحباب ولا فرق ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم يثبت

الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة
منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه
ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين
لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح
للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البايع مسلما لم يجز السادسة
اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين
باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية المقصد السادس في دين المملوك
لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده
ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد
لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان
الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل يكون باقيا
في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد
كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له
في الابتياع انصرف الى النقد ولو طلب له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على

الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة
منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه
ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين
لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح
للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البايع مسلما لم يجز السادسة
اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين
باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية المقصد السادس في دين المملوك
لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده
ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد
لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان
الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل يكون باقيا
في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد
كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له
في الابتياع انصرف الى النقد ولو طلب له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على
المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا لمملوك المأذون لافتقار التصرف في مال
الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما
لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن في التجارة ولا الاستدانة فاستدان فتلف كان
لازما لذمته يتبع به دون المولى فرعان اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا ويستعاد العين

امراة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يصح المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين
وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط ويصح
الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره فروع ثلثة الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها
تابعة للبيع الثاني لا يسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل
عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا فبقيمته وفيه
وجه آخر المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة الاول في حقيقته وهو عقد يشتمل على
ايجاب كقوله اقرضتك وما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول
وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشا من معونة المحتاج
تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة
في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه
وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا
والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير
والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان
حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي

وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر الثاني اذا اقترض مالا فاخذه المولى فتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى او اتباع المملوك اذا اعتق وايسر خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرته على الامر ببيعه واجرة الشراء على الامر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن ولو اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غايب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن والقايم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه ويسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضاء شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه الثاني في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد

وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة جواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند المسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه ولو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبايع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطا وفي العمد تردد والاشبه الجواز فلو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان اخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة

مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استبقاؤها اعود الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله اذا لا غبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن انتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه بالرهن ولو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز له تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر ابضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل اخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير

اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم يتفرد به احدهما ولو اذن له الاخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة بالرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن بفسخ الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين

متغايرين ثم اذا احدهما المجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان
وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف واذا رهن مال غيره باذنه
ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن
النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجرة ولا النخل ولو قال
بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه تعالى
او الراهن او اجنبي ان لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه
ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا تاخرا
يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط
الجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطاء
فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت
الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة
ولو كانت الجناية نفسا جاز قتلها اما لو كانت خطاء لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية
على من يرثه المالك تثبت للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطاء ان استوعبت الجناية قيمته
او اطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون رهنا ولو اتلفه
المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا
فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح ولو انقلبت في يده
خلا فهو له على تردد وكذا الوجه خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهنه بيضة فاحضنها
فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما

بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة
الاخر الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن
في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استامن عليه
من شاء قطعا للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع
الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استامن عليه الحاكم الثالثة اذا فرط
في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم ولو اختلفا في القيمة كان القول
قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن
وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر الخامسة لو اختلفا في متاع
فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول
اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن
بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافيتان السابعة اذا اختلفا
فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد
الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان في البلد نقدان
غالبان بيع باشبههما بالحق الثامنة اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره
وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخرجا عن الرهن
التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته
وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف

في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني
ان يكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان تكون
حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا
لو سال هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله
وقسمة امواله بين غرمائه القول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان
باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح
وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان
ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال لحاضر وصدق
دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه
لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا
بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن
وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال
ما لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت القول في اختصاص الغريم بعين
ماله من وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء ولا بينة
سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحو ما عليه
فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز
ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان
وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه
مع الغرماء

او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان
النماء للمشتري وكان للبائع اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته
قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد
التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه واحصد او بيضة فاحضنها وصار فرخا لم يكن له اخذه لانه ليس
عين ماله ولو باعه نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلا فحملت
ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة
ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر فسخ المؤجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها
ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها
وليس له ازالة الغروس والابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون
له ما قابل الارض وان امتنع بيعت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا
فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو
اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق
لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ
اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم
فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن
او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية وفلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها
جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جني عليه خطاء تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان
بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير

واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يواجرها وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة القول في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسر تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار ان شاء حبسه حتى يوفي

وان شاء باع امواله وقسمها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى يكون مطلعا على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يكن يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ تفريع الخنثى المشكل ان خرج منه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني

بالاستغزال والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه فلو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا اقسام ثلثة الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترطه في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ان يزيد ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع لو ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن فلو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤل الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد

يصح ضمان مال الكتابة قبل الاداء ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه
في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها
في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد
والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن
ضامن ثم ضمن عنه اخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جايزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح
على الاشبه ويلزمه ما تقوم البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر
به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته
في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل
موضع يثبت بطلان البيع من رأس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن
ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طلب الارش رجع على الضامن لان استحقاقه
ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه
على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة الثالثة
اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه
البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما
ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر
ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له من
الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال
الضمان رجع باقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال

ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ
الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض
كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول
بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن
على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا الثامنة اذا ضمن
المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا
فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يترجح على الاصل وفيه تردد القسم
الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال
من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال
الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون
ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما
لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه
ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان
بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما
ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا
ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه
فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه
ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باع السيد مكاتبه سلعة

فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يجب عليه تسليم
واما احكامها ففيها مسائل الاولى اذا قال المحال عليه قبضه وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما
احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال
وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له
دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة
الثالثة اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تبع البيع وفيه تردد
فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه فقد برئ المحال عليه
ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر
حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين
القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر
ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل
بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد
برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه
الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما
من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد
من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو
وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل
الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه

بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء
حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة حالة انظر
بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة
اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل
يبرأ اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال
الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل
رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه
الى احدهما لم يبرأ من الآخر السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه
فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه فلو رد اليمين الى
الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال السابعة لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفالات جاز
الثامنة لا يصح كفالة المكاتب على تردد التاسعة لو كفل برأسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك
عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضارها مجردا ولا يسري الى الجملة كتاب
الصلح وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار
الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به
دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان
على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر رأس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما
وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين و
آخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها

فإن خيّر أحدهما صاحبه فعل أنصفه وإن تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فأعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلاثة وإذا بان أحد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين أو منفعة وعلى منفعة بعين أو منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير أو بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الأشبه ولو أتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الأشبه لأن الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فأنكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لأحدهما الرجوع وكذا لو أقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لأنه هنا فرع العارية وكان أشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه أحدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فإن كان بإذن صاحبه صح الصلح في النصف أجمع وكان العوض بينهما وإن كان بغير إذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر أما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لأحدهما ولو ادعى عليه فأنكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه أو شجره بمائه قيل لا يجوز لأن العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب أما لو صالحه على إجراء الماء إلى سطحه أو ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه وإذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن إقرارا لأنه قد يصح مع الإنكار أما لو قال بعني أو ملكني كان إقرارا ويلحق بذلك أحكام النزاع في الأملاك وهي مسائل **الأولى** يجوز إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الأصح ولو كانت مضرة وجب إزالتها ولو أظلم بها الطريق قيل يجب إزالتها ويجوز فتح الأبواب المستجدة فيها أما الطرق المرفوعة فلا يجوز إحداث باب فيها ولا جناح ولا غيره إلا بإذن أربابه سواء كان مضرا أو لم يكن لأنه مختص بهم وكذا لو أراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع إذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على إحداث روشن قيل

لا يجوز لأنه لا يصح إفراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لإنسان داران باب كل واحدة إلى زقاق غير نافذ فجاز أن يفتح بينهما بابا ولو أحدث في الطريق المرفوع حدثا جاز إزالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان أحدهما أدخل من الآخر فصاحب الأول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الأدخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضلة إلى صدرها وتداعياها فهما فيه سواء ويجوز للداخل أن يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج أن يدخل بابه وكذا الداخل ولو أخرج بعض أهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره إلى عمل روشن لم يكن للأول منعه لأنهما فيه شرع كالسبق إلى القعود في المسجد **الثانية** إذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار إجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو أذن جاز الرجوع قبل الوضع إجماعا وبعد الوضع لا يجوز لأن المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان أما لو انهدم لم يعد الطرح إلا بإذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد أن يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها **الثالثة** إذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وإن حلفا أو نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء أحدهما كان القول قوله مع يمينه وكذا لو كان لأحدهما عليه جذع أو جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الأشبه ولا ترجح دعوى أحدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن إليه معاقد القمط عملا بالرواية **الرابعة** لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا إدخال خشبة إلا بإذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب أو بئر أو نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير إذن شريكه وجب عليه إعادته وكذا لو هدمه بإذنه وشرط إعادته **الخامسة** إذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب

البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل إن حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن **السادسة** إذا خرجت أغصان شجرة إلى ملك الجار وجب عطفها إن أمكن وإلا قطعت من حد ملكه وإن امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على إذن الحاكم ولو صالحه على إبقائه في الهواء لم يصح على تردد أما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة أو انتهائها **السابعة** إذا كان لإنسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كانت تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي بما يسلك فيه إلى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل **ثمنة** إذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والأول أقوى أما لو تنازعا ثوبا وفي يد أحدهما أكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولأحدهما عليه ثياب ولو تداعيا جملا ولأحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت أحدهما وبابها إلى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

الشركة والنظر في فصول **الأول** في أقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون إرثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والأشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة أو اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج أحدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج أو اتفاقا ويثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا أثمانا أو عروضا أما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا تتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالإرث أو بأحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو أراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالأعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد بأجرة ودفع إليهما شيئا واحدا عوضا

عن أجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وإنما تصح بالأموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لأحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط أحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين أو التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة أعني الشرط والتصرف لموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما أجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والأول أظهر هذا إذا عملا في المال أما لو كان العامل أحدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض أشبه وإذا اشترك المال لم يجز لأحد الشركاء التصرف فيه إلا مع إذن الباقين فإن حصل الإذن لأحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما أذن له فإن أطلق له الإذن تصرف كيف شاء وإن عين له السفر في جهة لم يجز له الأخذ في غيرها أو نوعا من التجارة لم يتعد إلى سواها ولو أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وإن انفردا ولو شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة لأنها غير لازمة وليس لأحدهما المطالبة بإقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرط التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما أن يرجع فيه متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لأنه أمانة إلا مع التعدي أو التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق أو خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة أو التفريط ويبطل الإذن بالجنون والموت

الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد أو لم يكن ولا تصح إلا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة أما لو أراد أحد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجواهر والسيوف والعضائد الضيقة لا يجبر قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لأن الحق ليس بمنحصر في ...

القاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز للوقف من غيره الثالث في لواحق هذا
الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة واخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد
الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاز شخص صيدا او احتطب او احتش
بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان بأجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك
فيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح
بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مال الآخر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون
بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين فادعى الاخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه
لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين
سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري
من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الاخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك
القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة
البايع لم يسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البايع والمنع
في المسألتين اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد
مع تفاوت ثمنهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا
اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد جزء من حصته على انفراده فباعهما صفقة
لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما
عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطى كل واحد
منهما بقدر اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر

فيه التاسعة اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر
ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة الاول في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال
او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها
وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف
لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب
الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا
يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن له
في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن
وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استأجر
للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر
ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انتزع صاحب المال مسافرا فانتزع المال فنفقته
عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق
الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين
المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا
ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان
الربح بينهما بموجب الشرط وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة الثاني في مال القراض
ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش

سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصايد وعليه اجرة
الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا تكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة
ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك باحدهما لم ينعقد بذلك
قراضا واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان
فاذا اشترى به ودفع المال الى البايع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة
الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فرع لو قال بع هذه السلعة فاذا
نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره
الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول
العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا
لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع الثالث في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد
ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه
تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال الربح لك
كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة
ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي ان الربح بينهما نصفين فلو قال على ان لك
النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلام حصة معهما
صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه اخر ولو قال
لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل
احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا

في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا او رجع لم يقبل رجوعه
وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره
ولا يتوقف على وجوده ناضا الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط
او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق
على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد
المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء
بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال الثالثة لو كان المالك امرأة
فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها
في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى
المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك
الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان
ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض
كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول اخر السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط
الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني
فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الاخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا
لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احسن السابعة اذا قال
دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه
وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة اذا كان

مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا
تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي
في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض
قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع رأس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك
وان كان بالحال لا يلزم الثمن احدهما الحادية عشرة اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح
وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثانية
عشرة لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لو اشترى
من عبده القن وله الشراء من المكاتب الثالثة عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة قيل لا يصح
لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا
الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان رأس
المال تسعة وثمانين الا تسعا لان المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود فاذا المال تسعون فاذا قسم
الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من رأس
المال الخامسة عشرة لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها
بعد شرائها صح السادسة عشرة اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل
كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة

فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها
اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل
بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلاثة الاول ان يكون النماء مشاعا

بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع
دون صاحبه كأن يشترط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط
احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة
الارض للمزارعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها بأكثر مما استأجرها به الا ان يحدث
فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح
ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع املا فيبنى على العادة كالقراض
والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط
وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط
او من قبل الله سبحانه وتعالى كتأخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان
شرط عوضا افتقر الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تأخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل
العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان
استأجرها لزمت الاجرة الثالث ان يكون للارض ماء يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر
او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استأجرها للزراعة
وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز
التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا
جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استأجرها
مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تشربها
الغيوث غالبا ولو استأجر للزراعة ما لا يحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر جاز

ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا ويمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء يحسر عنها
تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت
ضرريهما وكذا لو استأجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر تفريع اذا استأجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها
ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس
بعد المدة والاول اشبه واما احكامها فتشتمل على مسائل الاولى اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر
البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان
من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض
اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول
منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة
قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها
وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين
الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه مأذون فيه اما لو قال
غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر الرابعة للمزارع
ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه
لزم ولم تجز المشاركة الا باذنه الخامسة خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترط على الزارع السادسة
كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل السابعة يجوز لصاحب الارض الخرص
على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف
الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء واما المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرتها

والنظر فيها يستدعي فصولا الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك
او سلمت اليك وما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها
فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي
ولا بموت العامل على الاشبه الثاني فيما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء
تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي
مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان
الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة
والنقصان وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل
بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد
والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة الى البيدر
وقيام صاحب الاصل ببناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح
وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون
معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل
ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط
ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه
تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما الخامس في الفائدة
ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما

لا انزاد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قال لك نصفه
ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصته تخالوت بعينها وللاخر ما علاها ويجوز ان
يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الاخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط
مع الحصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه
بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسايح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد
ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو
تلفت الثمرة لم يلزم **الخامس** في احكامها وهي مسائل **الاولى** كل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل
اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل **الثانية** اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها
جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره
ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز **الثالثة** اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على
ان اساقيك على الاخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه **الرابعة** لو كانت الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيتك
على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الاخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد
منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لجهالة الحصة **الخامسة** اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل
العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ
لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه على تردد
ولو لم يشهد لم يرجع **السادسة** اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول
قوله مع يمينه وبتقدير ثبوت الخيانة هل يرفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه انه
ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عدا ه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته عليه

على المالك خاصة **السابعة** اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل
الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك
الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما
بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا ان يكون
العامل عالما به **الثامنة** ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للساقي **التاسعة**
خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما **العاشرة** الفائدة تملك بالظهور ويجب الزكوة فيها
على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا **تتمة** اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت
المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل بالاذن بسببه
وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس
الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية **كتاب الوديعة** والنظر في امور ثلثة **الاول** العقد
وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال
على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة
ولا يضمنها لو اهملها واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه
قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال
ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جايز من طرفيه
يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه ويكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب
في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح وما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة و
علفها امر بذلك او لم يامر ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها

من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار
ولو قال المالك لا تعلفها ولا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه
اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر
عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف مع
ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان
تلفت لا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا
ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها
ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعي عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة
على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه
وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن
المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع
تمييز المال ردّ عليه ماله ومنع الاخر وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب **الثاني** في موجبات
الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي **اما التفريط** فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها
او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق
وامنه وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة
فماتت به **القسم الثاني** في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها
نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم
قامت عليه بينة او اعترف بها او يضمن لو خلطها بماله بحيث لا تتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم

ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فاجرها لاثقل او لاسهل
فاجرها لاشق كالقطن والحديد ضمن ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ
بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز المودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ
ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا
لا يتميز ضمن الجميع **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة
ثم لا يضمن ولا يجوز السفر لمظهر امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن **الثانية** لا يبرأ المودع الا بردها
الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها
جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن **الرابعة** اذا اراد
السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة **الخامسة** لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك
له الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان **السادسة**
اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى
غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد
على الرشيد **السابعة** اذا قام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار
لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا **الثامنة** اذا عين له حرزا
بعيدا عنه وجبت المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها
ضمن **التاسعة** اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت
التركة حاصهم المستودع وفيه تردد **العاشرة** اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قضي له
وان كذبهما فالقول قوله وان قال لا ادري حلفا واقرت في يده حتى يثبت لهما مالك وان ادعيا او احدهما علمه كان له

كان عليه اليمين **الحادية عشرة** اذا فرّط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه **الثانية عشرة** اذا مات المودع سلّمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلّمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلّمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهو عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة **الاول** في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ان يليها عن غيره **الثاني** في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ويضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يخلص من الصيد بما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو غرم الغاصب رجع على المستعير **الثالث** في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ويصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة

كتاب العارية

من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان تكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة الجذوع عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها **الرابع** في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل **الاولى** العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط سقط الضمان **الثانية** اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه **الرابعة** اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه **الخامسة** لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون **السادسة** اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب ويثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره **السابعة** اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله **الثامنة** اذا جحد العارية بطلت استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة **التاسعة** اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه **العاشرة** لو فرط في العارية كان عليه

كتاب الاجاره

قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة **الاول** في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب اجرتك ولا يكفي ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا يبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل يبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا يبطل بموت الموجر ويبطل بموت المستأجر وقال آخرون لا يبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستأجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستأجره ليبني له حائطا **الثاني** في شرائطها وهي ستة **الاول** ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد **الثاني** ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستأجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان

ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استأجره الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استأجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه **فرع الاول** لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح **الثاني** لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستأجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطعه على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة **الثالث** ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستأجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستأجر الى الغير ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن **الرابع** ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستأجر مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا

متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء

المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وتسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجر شيئا

لقلع ضرس فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم

عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب

قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من

الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره

بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في

الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس

غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا الا

ذكر الات المحمول له ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل

بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم يكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها

ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم

موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب والته والحزام والزمام وفي

رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو اجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لانه يختلف في

حالتي الثقل ولو اجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها

وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت

السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره

للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك

او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى

موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط

للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجر مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم

في الصنعة ولو استاجر لحفر البئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفر بعضها فانهارت

او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك على المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي

اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غيره قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسئلة

قول اخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن

فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي

ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل فيه

قولان ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او طويلة

ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية

مع بقاء عينها تفريع لو استاجر لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان

المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل من الزيادة ويضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها

الموجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا الزمته اجرة الزيادة الخامس ان تكون المنفعة

مباحة فلو اجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه الة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة

وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد

وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس ان يكون المنفعة مقدورا

على تسليمها فلو اجر عبدا ابقا لم يصح ولو ضم اليه وفيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت الاجرة وهل له

وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه الظالم قبل القبض كان

بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على

الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد

ولو تمادى الموجر في اعادته فسخ المستاجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة الثالث

في احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من

غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة الثانية اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها

وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على

كل حال وهو اشبه الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه

ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن الرابعة يجب على

المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق

الثوب او يحرقه والحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد

الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد

اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان

الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر السادسة من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر

الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا اجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو اجر نفسه

باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة

بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم يسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة العاشرة

اذا اجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي يتناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى

باجرة مثل عمله بعد العتق ولو اجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو

اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشرة اذا استاجر اجيرا ليعمل له بنفسه

فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا الثانية عشرة اذا دفع سلعته الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان

ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم تكن له عادة وكان العمل مما له

اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم تكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشرة كل ما يتوقف

عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار

لان الانتفاع بهما الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك

مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة

فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا

البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين

وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء وقال المالك امرتك بقطعه قميصا

فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك

اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي تستدعي بيان فصول الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال

على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على

الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل

كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغايب يوكل والقبول

يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير

كتاب الوكالة

التصرف جائز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه
الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله
بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول
اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل
العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل
وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة
بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت
الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى
مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب
ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر
كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل
يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع
الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري
لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل
الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق
الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على
القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل
لم يكن له مخالفته الثاني فيما لا يصح فيه النيابة وما يصح فيه اما ما لا يدخله النيابة فضابطه ما تعلق

قصد الشارع ايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء
عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذر
والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط
والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما لا تدخله النيابة فضابطه
ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة
والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق
والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا
وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة
والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الغرر
وقيل يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملكه صح لانه
يناط بالمصلحة الثالث الموكل يعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة
فلا يصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة
والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل
ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن
مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل من الموكل الا باذن منه ولو كان
المملوك مأذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز
ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن
مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق والمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه

ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في
الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال للموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه
تسليط على ما يتعلق بالمشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها
وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم
الرابع الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته
لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا الاستدامة وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه
وكيلا فيصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا يصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه
وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد ويصح
وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله
مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي
ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية
ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه
فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون هناك
هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان اكثر مما عين لان
الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع
الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو
تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في
الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل

وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده
لو اشتريهما كما ينعتق اب الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل
فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل
الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق
التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط و
يتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البايع عن موكله من ثمن السلعة
ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من
التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز
لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد
لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن
تابع للملك واذا وكل انسانا في قبض الحق اذن له ان يوكل من لا يامن على المال وكذا لو وكله في قبض المال
فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضى للخصومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان
فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في
بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له
متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البايع الخامس فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا
بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت
شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما

انه وكله بالبيع وشهد الآخر بالهبة لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان شهد
احدهما ان الموكل قال وكلتك وشهد الآخر انه قال استنبتك لم يقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة
كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية
لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه فرع
لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا
لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكار الوكالة
ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا الموضع لم يكن للمالك مطالبة
الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين
وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير
تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى
الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل
عن موكله كانا وكيلين له ولا تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا بعزل احدهما صاحبه وان
وكله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب
على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك
عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد
قبل المطالبة قيل لا تقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته له
ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل
الا ببينة هربا من الجحود المفضي الى التكلف لليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل

فلا يجب التسليم في الاول ولهان الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد
على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى
الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ
من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله
من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح السابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة
فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة
البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول
قول منكره لقوله عليه السلام واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان
بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول
قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال
الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده
وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل
ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن
لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه
ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له في حالة العقد ولو
قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه
ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم
الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها

ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهذا قوي السادسة اذا وكله في ابتياع عبد
فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل
كان اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب
الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة
اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة
ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرأه التاسعة
تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقامها او شرع في المنازعة
العاشرة لو وكله بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول
الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل
بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث
سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر
ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على
الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول
الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت
فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة
دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا
وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك
عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع

فيه اذا وقع في زمان الصحة اما الوقف في مرض الموت فان اجازه الورثة والا اعتبر من الثلث
كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق
وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص
ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم
نظر الى العرف كما لو باعها النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف وهي
اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين
وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والآلات
المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك و
السنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل
يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها
نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستأنف
وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ
وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع
لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر
كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في
الموقوف عليه شروط ثلاثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف
عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما

لو وقف على معدوم ثم على الموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح
على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على
المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد
لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما
ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او
قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف
الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف
الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف
الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية
دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه
فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي
وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من
ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب عليه السلام ويشترك
الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف
على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب
وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف
في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى
من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك

فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة
والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا
لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف
على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي
في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا
واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء
ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون
في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل **القسم الرابع** في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض
واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان
يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد
الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل [illegible] وهو الاشبه فاذا انقرضوا
رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر
او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر
كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح
وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو
وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء
ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار
حبسا يعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع

الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى
من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشرط
وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف
على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف
عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو
صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلاة
في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه **النظر**
الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليهم لان فائدة الملك
موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد
ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به
ولو اعتق الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان
لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق وتفرقة بين العتق
مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه
وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري
مجرى الاتلاف وفيه تردد **الثانية** اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشرط ولو
عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في الصورتين كذلك كان اشبه لان
نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فيسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته
الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان

نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس
للمجني عليه استرقاقه وان كانت
كانت الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان
المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جني عليه فان
اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان
اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون
وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة **الرابعة** اذا وقف
في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطر والمساجد وكذا لو
قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا **الخامسة** اذا كان له
موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه
اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما **السادسة** اذا وقف على اولاده اولاد اولاده اشترك اولاد
البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات
ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع
والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص
بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده
فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد
لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه **السابعة** اذا وقف
مسجدا فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف
ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة **الثامنة** لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة
عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه

ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة
من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف
وشبهه وهو اشبه التاسع اذا اجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت
يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست
للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على
تركة الاولين بما قابل المتخلف العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا
لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من
لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها
كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ
القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين
من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك او من زنا
ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد
ولو وطئها الحر بشبهة كان الولد حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي
واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والاقباض ولو قبضها المعطى له من غير رضا المالك
لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر
وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيرهم
عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض
سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح الثانية يجوز الصدقة على الذمي وان

كان اجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم
يقاتلوكم في الدين الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط
على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت
بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة
عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض
او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة
والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت
الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار
لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب على الاشبه واذا عين للسكنى مدة
لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات
المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه وترجع
الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار
ومملوك واثاث ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن
بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يؤجر السكنى كما لا يجوز
ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم
ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس
كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في امور الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا
مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب
كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل
العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة
بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض
ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات
الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب
من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب
في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب
او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد تولى القبول والقبض
الولي ولو لم يكن له ولاية او لم يكن بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه
في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض
وامتنع الاخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا
قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه
خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض
منها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه وتستحب العطية
لذي الرحم وتتاكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة
لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه الثاني في حكم الهبات وفيه

مسائل الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من اخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا
وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول
اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد
بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه الثانية اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض
حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها
بالموت مع القبول وان تاخر القبض الثالثة لو قال وهبت ولم اقبضه كان القول قوله وللمقر له احلافه
ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه الرابعة
اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة
كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب
الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان
شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع
ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشروط بل يكون
بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد السادسة
اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا
كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ السابعة اذا وهب في مرضه المخوف وبرئ صحت الهبة
وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة
مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقولهم عليهم السلام ان الملائكة

لتنفر منه الرهان ويطلق على صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل ويحتوي هذا الكتاب يستدعي
فصولا الاول في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر
والمصلي الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون
الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية
مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبّق بالتشديد اذا اخرج السبق واذا
احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد يراد به الرمي على
ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخارق والخاسق والمارق والخارم فالحابي
ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه والخاسق ما فتحه
ويثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف
الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه
الغرض من تراب او غيره والمبادرة ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة
هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر
وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل
والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم
ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث عقد المسابقة والرماية وهو يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هو جعالة
فلا تفتقر الا مبذولا ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز يرجع فيه ما لم يشرع
ويصح ان يكون العوض عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما
صح ايضا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل

بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر في تحققه
الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق
في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز الخامس ان يجعل السبق لاحدهما
او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما
الرمي فيفتقر الى العلم باربعة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل
جنس الالة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس
والسهم الخامس في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال اجنبي لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا
في بلوغ الغاية فلا شيء لهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت
لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم
فلو سبق واحد واثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق
درهمان وللثلثة درهم ولا شيء للمتاخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا و
قالا اي الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه
وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد منهما مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما
والمحلل كان للمستبق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل
كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق
احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل الثالثة اذا شرط المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى
كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج
عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة

ولو سال اكمال الرشق لم يجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا
خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الاخر خمسة تحاطا خمسة
بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى كمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه
وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فايدة مثل ان يرجو الرجحان
عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجيب صاحب الاكثر
وان لم يكن له فايدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فتحاطا
خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة يحطها صاحب الاكثر
فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا تظهر للاكمال فايدة
الرابعة اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعمه
اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب العمل اجرة
المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته السادسة
اذا فضل احدهما الاخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة
حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل المعاوضة
ويرد ما اخذ

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول في
الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل
على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها
الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا تنتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو
قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز

ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت قبل القبض بطلت وكذا لو رد بعد القبض
وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل يبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل
وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل
القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات
قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه ولا ينعتق
على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكونوا
جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنايس او البيع او كتابة
ما يسمى الان توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جايز من طرف
الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع
ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه
عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو
اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا الثاني في الموصي
ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا يصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته
جايزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل يصح وان بلغ ثمانيا والرواية
به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت
ولا يصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح
منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها
من الحقوق ولم يمض على الاولاد الثالث في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية و

وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر والخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه
ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزايد خاصة الا ان يجيز
الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر
بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان
ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا يفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا
لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاة فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال
الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر كان
الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته
وارش جراحه ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان
صح وقيل يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل
بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول
ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولاخر
بربع ولاخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لاخر
كان ذلك رجوعا من الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه
دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة
شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو
اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل
لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا

فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزايد وفيه تردد واما لو اوصى
بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى
دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مشاعا كان للموصى له من كل
شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة
ولو كان له مال غايب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل
من الغايب لان الغايب معرض للتلف **فرع** لو اوصى بثلث عبد فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية
الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى
المحلل تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل
يبطل وقيل يصح ويزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية
بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحايط والزرع **الطرف الثاني** في الموصى به المبهمة من
اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان
ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في وجوه البر وقيل
يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى
بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في
الوصية وفيه قول اخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد
بين البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج
نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه اخر مهجورة واذا اوصى بلفظ
مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا

او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص
هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل
من الثلث وبالخمس افضل من الربع **تفريع** اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه
الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف
الثالث** في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى
بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم يصح
وان جاء لما بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها
زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال تجدد الحمل في حال الوصية وبعدها ولو قال ان كان
ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم
اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء
وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى
بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة
فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة
فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة
ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب
والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيره وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة
الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية
اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز

ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلكت مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان
ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته ان صار
اليهم ولا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشهادة شاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم
عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين
او شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف
وشهادة ثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا يثبت الوصية في الولاية الا بشاهدين
ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد
انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك ثبتت شهادتهما والحق بهما
المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعا او يستفيد
منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث
لم تقبل **مسائل اربع الاولى** اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم
اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص
من عبيده استخرج ذلك بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة
على الاستحباب وهو حسن **الثانية** لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق
كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه
ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته **الثالثة** لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب
فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن
الموصي **الرابعة** لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها

بما عين له ولو وجد باقل اشتريها واعتقها ودفع اليها ما بقي الرابع في الموصى له ويشترط فيه
الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند
الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث
وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام
والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا
لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد شيئا من مكاتبته ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي
ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصي به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته
اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة
فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي
كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين
اعتق المملوك ويسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان
الدين يقدم على الوصية فيبدا به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته
كان الامر كما ذكر اولا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره
المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت
الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية
وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا
اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله
واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي

قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام
وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء
والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره
الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله
حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم
للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي
قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان
لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت
الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى
في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه وتستحب الوصية لذوي القرابة
وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس
في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا
لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما
لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان
باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك
الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه
ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ
التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا

ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز
الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله ويجوز الوصية الى المرأة اذا جمعت
الشرائط ولو اوصى الى اثنين فاطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف
ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم وماكوله وللحاكم
جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض
احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الاخر وجاز له الانفراد لانه
لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا
ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه
ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد
اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعدا وان ظهر منه خيانة وجب
على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا مع مخالفة لشرط الوصية او تفريط
ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل
يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي
ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده
الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان
يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح
وكانت الولاية لجد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا
اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار

على ما يؤذن فيه مسائل ثلث الاولى الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حال الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى
الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية
تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده
الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه
لهم لم يصح له التصرف الا في ثلثه وبصحة اخراج الحقوق على الموصي كالديون والصدقات الثالثة
يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل
الامرين والاول اظهر الباب الثاني في اللواحق وفيه قسمان القسم الاول وفيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي
بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث
فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه
يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلف سهامهم جعل مثل اضعفهم
سهما الا ان يقول مثل اعظمهم سهما فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف
اذا لم يكن وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا
للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كان له ثلث اخوات من ام واخ من اب فاوصى
لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة
وللاخ ستة ولو كان له زوجة وبنت واوصى بمثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم
وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات
وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن
اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين

كان اشبه الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل بطل الوصية لانها وصية بمستحقه وقيل تصح ويكون كالوصية بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب بعتق ثلثه فما زاد الا ان يقصر ثلث مال الموصي الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولاخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطى الاخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا للملك السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا التصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برئ لزمت من جهته ومن جهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او برد اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والدمل والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتلاطم الامواج في البحر فلا اري الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وههنا مسائل الاولى اذا وهب وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثالث للبقية والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل فيما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتها اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد وبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوجها ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف السادسة لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات صح النكاح ويبطل المسمى لانه زايد على الثلث وتردد في ثبوت مهر المثل

وعلى القول الاخر يصح الجميع

وهذا انتهى الاول من كتاب
الشرايع الاسلام في بيان
معرفة الحلال والحرام
وصلى الله على
محمد واله

هو المؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح واقسامه ثلثة القسم الاول في النكاح الدائم والنظر فيه بستة فصول الاول في اداب العقد والخلوة ولواحقهما الاول في اداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم يتق فيه خلاف فالمشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا سلم تتوق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كريم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدها بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني في اداب الخلوة وهي ثمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا اراد ادخال المراة امرها بالانتقال ان تصلي ركعتين ويدعو بعدهما وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت

كتاب النكاح

في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسال الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل تستحب فاذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا والاكل مما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول يجوز ان ينظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا كان او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المراة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا المراة ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المراة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة

عليها ويقتصر الناظر منها الى على ما يضطر الى الاطلاع اليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر مسئلتان الاولى هل يجوز للخصي النظر الى المراة المالكة او الاجنبية بالغ وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الاية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراة لانه عورة ولا يجوز للمراة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي الثاني في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان احديهما الجواز وهي مشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل بها لم يحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت مؤبدا ولم تخرج عن حباله الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي خمسة عشر خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه عليه السلام ما لا فائدة في ذكرها هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته صلوات الله عليه وآله على غيره فاما من لم يدخل بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق

فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع ولا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لمولى الابوين مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته سيدها لمن يملك المهر بشوبه ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده امته ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالثة لو باع امته وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجبار على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان ونداخلهما على خلاف الاصل وقيل يجزئ عنهما استبراء لانها مستبرأة وهو اصح واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المراة وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد تحليل موطوءة ابنه

ويحرم على كل واحد منهما وطيها من وطيها الاخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة
وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له
النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطي امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري
وطي الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم
يعترض الا ان نظار الزوج وتجدد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها
عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطي ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا ابنائهم وما
يسبيه اهل الضلال منهم **تتمة** تشتمل على مسئلتين **الاولى** كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك
حرم عليه وطيها حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكان في سن من تحيض اعتدت بخمسة
واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها
وكذا ان كانت لامراة او يائسة او حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها
ووطيها من غير استبراء افضل ولو كان وطيها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي
ثلثة اشهر ان لم تسبق الاطهار **الثاني** ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم **اما الصيغة** فان يقول احللت
لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف
اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك ثم اجاز الاباحة بلزم الجواز هنا
ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشأه عصمة
الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان
احديهما المنع ويويدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز بعين اذا
عين له الموطوءة ويويدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل

المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلت نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحلها الشريك وقيل
يحل والفرق انه ليس للمراة ان تحل نفسها **والحكم** فيه مسائل **الاولى** يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما
شهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطي ولو احل له ما دونه
من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطي لم يستخدم ولو وطي مع عدم الاذن
كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها **الثانية** ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية
مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب
وهو اصح الروايتين **الثالثة** لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك
في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا **ويلحق** بالنكاح النظر في امور خمسة **الاول** ما يرد
به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد **المقصد الاول** في العيوب وهي اما في الرجل واما في المراة
فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان
او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات
الصلوات وهو في موضع التردد والخصاء سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد
وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج
ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطيها ولو مرة ثم عن او امكنه وطي
غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطيها دبرا او عن قبلا وهل يفسخ بالجب
فيه تردد منشأه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى
ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفي الخصاء تردد ولو بان خنثى
لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب

المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل و
لا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع
استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر
الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا
يقضي بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول
اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما
الافضاء فهو ان يصير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ
الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطي اصلا
لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبع
المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل **الاولى** العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة للفسخ
وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح
الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن المعارض **الثانية** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة
بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا
يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المراة
نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي
الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة **السادسة** اذا فسخ الزوج باحد العيوب
فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط
بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان

بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي **السابعة** لا يثبت العنن
الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله عن اليمين ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله
مع يمينه وقيل بقيامه في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء
ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا
نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه
وطي غيرها او وطيها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل ترد اليمين عليها
وهو مبني على القضاء بالنكول **الثامنة** اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها
الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف
المهر **المقصد الثالث** في التدليس وفيه مسائل **الاولى** اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كان
له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده
وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان
مولاها دلسها قيل يصح ويكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم
يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو
كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها **الثانية** اذا تزوجت
المراة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل
الدخول ولها المهر بعده **الثالثة** قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة
كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر
ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره **الرابعة** لو زوجه بنته من مهيرة

وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها وله مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد
عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض
الخامس اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي
وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس
وهو غلط السادس اذا استمتع امراة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط
شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها
على خلافه السابع اذا تزوج رجلان بامراتين وادخلت امراة كل واحد منهما على الاخر فوطيها فلكل
واحدة منهما على واطيها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطيها
حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما
زوجته نفسه وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطي مهر المثل
لا المسمى وكل موضع حكمنا بصحة العقد فلها مع الوطي المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب
سابق على الوطي لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه النظر الثاني
في المهر وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على
منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القران وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة
وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على
خمر وخنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك
المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح
ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه

الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع
من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان
حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج
امراتين واكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه
ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت
مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي الحسن عليه السلم ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة
درهم ولو سمى للمراة مهرا ولابيها شيئا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط
وشرط ان تعطي اباها منه شيئا معينا قيل يلزم المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر
بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول
مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجايز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها
لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة
ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر
الخمر عند مستحليه ولو قيل كان لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا
او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها الاول الثاني المهر مضمون على الزوج فلو تلف
قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده
بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها
عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا

الى القراءة نزول القران على سبعة احرف ... جواهر
... جواهر

اومعسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو اشبه لان الاستمتاع حق يلزم بالعقد
ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمس مائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى تقدم
مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض
المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك
نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر
صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول
فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب
مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال وعادة نسائها
ما لم يتجاوز السنة وهو خمس مائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع
او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا
يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز
لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما
عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا
لا متعة الخامسة يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة
ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد
منشاه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقديرين لو طلقها قبل
الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى الاخر لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة السادسة المهر
لو زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون

عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه ما تزوج ولا زوج بناته باكثر من ... جواهر
في رواية ابي بصير عن الصادق اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره جواهر

الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني فهو
تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج
لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة وتقدر
في طرف الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمس مائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل
الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن
مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما
ولا اقل ما يتمول الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه
ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة
والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل
اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان
تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تاويل رواية واستناد الى قول مشهور الثالثة
اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف
مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلف قيمته في وقت العقد ووقت القبض
لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف
القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا
وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى السوق في القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له
نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المراة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن
كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما

فالرواية ... المصنف ... مسلم عن ابي جعفر في رجل يتزوج المراة ... قبل ان يدخل بها ... مهرها قال اذا دخل بها فقد هدم العاجل ... جواهر

ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها
قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه
تردد **الرابعة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به **الخامسة**
اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا او شيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى
دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه **السادسة** اذا امهرها مدبرا ثم
طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات عتق وقيل بل يبطل التدبير بجعله مهرا كما لو كانت
موصى بها وهو اشبه **السابعة** اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى
بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد
والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية
وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم **الثامنة** اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم
وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم تخرج معه فان اخرجها الى بلد
الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد **التاسعة**
لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر **العاشرة** لو وهبته نصف
مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا
صرفا للهبة الى حقها منه **الحادية عشرة** لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود
ونصف قيمة الميت **الثانية عشرة** لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشأه الالتفات الى تحقق الزوجية
لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرط
في المهر صح العقد والمهر والشرط **الثالثة عشرة** الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه

قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمراة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع
للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب او الجد للاب وقيل او من تولّيه المراة
عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفوا عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج
ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها
او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان
دينا على الزوج او تالفا في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على
الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفو ما لم يسلمه **الرابعة عشرة** لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها
الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه
الخامسة عشرة لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم
نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر
على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس
كذلك الثوب **السادسة عشرة** لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها النطق
نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت
ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه **السابعة عشرة** يجوز ان
يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار
فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما
لو اختلف الجنس صح الجميع **فروع الاول** لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف
قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت

لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود
في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشأه استقرار الملك بدفع القيمة **الثاني**
اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه **الثالث**
لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها
بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم يقدح
فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق **تتمة** اذا زوج ولده الصغير فان
كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته
سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد
النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له **فرع** لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا
ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلتين
تردد **الطرف الرابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال
قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا
الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو
اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المراة
مع يمينها **تفريع** لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته **الثانية**
اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا
فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول
المراة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه **الثالثة** لو اصدقها تعليم سورة او صناعة

فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه **الرابعة** اذا اقامت المراة بينة انه تزوجها في
وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المراة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر
معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه **النظر**
الثالث في القسم والنشوز والشقاق والقول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه **اما الاول** فنقول لكل واحد
من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والماكل والمشرب
والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق
على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا يجب
القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث
يشاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث
لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة وهل يجوز ان
تقسم ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة
وقيل يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة
المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها
في صبيحتها وهو مروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية
في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة
ذمية كانتا سواء في القسمة **فرع** لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان
لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها
اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها

ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات
في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض ويختص البكر عند الدخول
بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدئ
بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل ويسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة
دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج
اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسمة الامة على اذن المالك لانه لاحظ له فيه
ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند
صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج
من منزله الا لحق واجب ولواحق القسم ثلاث الاولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك
ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان
وهبت للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها البعض اختصت
بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال الثانية
اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل
ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم
قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة
ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة
ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل
المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل في ليلتها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض

المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة لو جار في القسمة قضى لمن
اخل بليلتها السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة في الثلاث ثم اطاعت الرابعة وجب
ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار
فيستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا ثم يستأنف الثامنة لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد
دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها
عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها
العاشرة لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص
لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع
وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب في وجهه
او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجر ان يحول اليها
ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز
وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن
مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك
بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك القول في الشقاق وهو فعال من الشق
كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج
وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل
التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا
الزوج في الطلاق ورضا المرأة في البذل ان كان خلعا تفريع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان

او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الصلاح
اما التفرقة فعلى الاذن مسألتان الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه الثانية
لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها النظر الرابع
في احكام الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك و
الموطوءات بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة الدخول
ومضي ستة اشهر من حين الوطء وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة
اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو
دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر
او عشرة من زمان الوطء او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه
والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني
لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء
اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو
طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة
ولو زنا بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم ابتاعها ولا يلزم الاب
الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكر والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا
لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت
بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كانت لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني احكام
ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه

لم ينتف عنه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي
حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعد وطء كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة
اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله
وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن
خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق
به واغرم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها
آخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه
بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد احكام ولد الشبهة الوطء بالشبهة يلحق به
النسب ولو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة
غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها
خالية او ظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت او لم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من
الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود
او اخبار مخبر القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة ف
فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج
وان وجد النساء والندب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء
الفرات وبتربة الحسين عليه وعلى ابنائه الصلوة والسلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات وان
لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم تسميته احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما
يتضمن العبودية لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز وروى

استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمد وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا وأما اللواحق فثلاثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربع الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع وأما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب وأما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة فيه تردد والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام يتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل اعضاء وأما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت باينا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به فان لم ترض

فللاب تسليمه الى المتبرع فرع لو ادعى الاب وجود متبرع وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل وأما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقط حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد فروع على القول بالترتيب قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب الثاني قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلث مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زايدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقط حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل ترجع حضانتها والوجه الرجوع النظر الخامس في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وفي قدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دايما الثاني التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه

بحيث لا يخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون اخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد والاظهر بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم يسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر ولو اتفق الزوج عظيم الالة وهي ضعيفة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كانت في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت المطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل وتظهر الفايدة في مسايل منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها ويثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة وأما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام والة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم

كتاب النكاح

من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجب الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به وأما اللواحق فمسايل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة ولم تطالبه بنفقة لم يجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها الا وثوق وحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان غايبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم يجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسلمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله

استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فله

والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلم ويمضي زمان يمكنه الوصول اليها
او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب فاسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب
السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضته فلا يستحق النفقة الا بعودها
الى قبضته الرابع اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت
الحامل ولا ينفق على بائن غير المطلقة وقال الشيخ رحمه الله ينفق لان النفقة للولد ويتفرع على قوله اذا لاعنها فبانت
وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه
بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد الخامس قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك
يتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال اخرون يجب في ذمته
ولو قيل يلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال الشيخ ولو كان مكاتبا لا يجب نفقة ولده
من زوجته ويلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر الحرية
السادس اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم
عليه بالبينونة تدينا له باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية السابع اذا كان له على زوجته
دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين مما يفضل
عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الثامن نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل
عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة
ويثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق يجب
النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على اباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب
ولا يجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتاكد

في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان
النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم
مع الفقر والعجز ويجب لو كان فاسقا او كافرا ويسقط اذا كان مملوكا ويجب على المولى ويشترط في المنفق
القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته وان فضل فللابوين والاولاد
ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة
الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من يجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده
لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ولا يقضي نفقة الاقارب لانها مواساة لسد
الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء و
يشتمل اللواحق على مسائل الاولى يجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا
لانه اب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب
ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثاني اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء
وكذا لو كان ابنا وابا ولو كان له ابا وجدا وابنا وجدة خص به الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد موسران
فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا
دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله
ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين القول
في نفقة المملوك يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار
في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام
وادام وكسوة ويرجع في ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق

اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان
يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى التمام
ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر عنه كسبه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما
نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم يكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان
اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت يقصد بالذبح او الانفاق
وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن
القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا كتاب الطلاق
والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط
اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية
بالجواز فيها ضعف فلو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع ويتوقع به الحجر غالبا
فلو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا يصح
طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي
عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنايم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه
السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه
ما لم تكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره
وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء
كان الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف ذلك بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة
ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق

بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنايم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي
طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان
تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر
على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريع على الجواز لو قال طلقي
ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل تقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا قيل يبطل
وقيل يقع واحدة وهو اشبه الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق
الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج
لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها
الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة الثالث
ان تكون طاهرة من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها ولو كان غائبا عنها
مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى اخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غايب دون المدة
المعتبرة وكانت حايضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما
يعلم انتقالها فيه من طهر الى اخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه
جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حايض كان جايزا ومن فقهائنا من قدر
المدة التي يسوغ معها طلاق الغايب بشهر عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها
بثلثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الاجل المذكور ولو كان
حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغايب الرابع ان تكون مستبرأة فلو طلقها
في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم يبلغ الحيض وفي الحامل والمسترابة

بنر طان بمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دما صح لانها او لو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى او الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخيرتين معا والاشكال في الكل ينشاء من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احديكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم يصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم يطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها **الركن الثالث** في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل التقايل فتقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال المطلقة قال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن

كتاب الطلاق

شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشاء من وقوعه عند سواله هل طلقت امراتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظ المخصوص ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غايبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال انت خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينو ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة باينة وقيل رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد **تفريع** اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم حالها اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق فانه يصح لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم تضر الضمايم وكذا لو قال مل مكة او مل الدنيا ولو قال لرضا فلان

كتاب الطلاق

فان اعني الشرط بطل وان عني الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول انت طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شي سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعدها طلقة كان حسنا ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع لقوله انت طالق ويلغو الضمايم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح الصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغى الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال يا زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال يا زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشاء من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع** الاشهاد فلا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على

اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني** في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحايض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة ينقسم اقساما ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمبارأة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرايط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمد اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطاها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها **مسائل** **الاولى** اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره واذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة **الثانية** اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز

السنة والجواز اشبه. الثالثة اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعاً
وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع الثالثة اصلاً والاخرى يقع وهو الاصح
ثم لو راجع وطلقها ثالثة في طهر آخر حرمت عليه. ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع
على طلاق العدة وهو تحكم. وكذا لو وقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه
روايتان ايضاً لكن هاهنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطئ. اما لو وطئ
لم يجز الطلاق في ذلك الطهر الا اذا كانت المطلقة ممن لا يشترط فيها الاستبراء. الرابعة لو شك المطلق في ايقاع
الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقياً. الخامسة اذا طلق غائباً ثم حضر ودخل بالزوجة
ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلاً لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب بينته ولو
اولدها لحق به الولد. السادسة اذا طلق الغائب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة
اشهر لاحتمال كونها حاملاً وربما قيل سنة احتياطاً نظراً الى حمل المسترابة. ولو كان يعلم خلوها من
الحمل كفاه ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر. النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد. الاول في طلاق المريض
يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها
في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائناً او رجعياً ما بين الطلاق وبين سنة
ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برئ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية
ولو سألته الطلاق في الصحة ثلثاً قيل لم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها. ولو قذفها وهو مريض
فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق. وهل التوريث لمكان التهمة؟ قيل نعم
والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة. وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق
تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته. فروع: الاول لو طلق الامة مريضاً طلاقاً رجعياً فاعتقت

في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل
ترثه كان حسناً. ولو طلقها بائناً فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث
وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت. الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث
وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق
السبب. الثالث لو طلق اربعاً في مرضه وتزوج اربعاً ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية
ولو كان له ولد لتساوين في الثمن. المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثلاث. اذا وقعت الثلاث على الوجه
المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجاً غير المطلق. ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون
الزوج بالغاً وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل. وان يطأها في القبل وطئاً موجباً للغسل. وان يكون
ذلك بالعقد لا بالملك ولا الاباحة. وان يكون العقد دائماً لا متعة. ومع استكمال الشرائط يزول تحريم
الثلاث. وهل يهدم ما دون الثلاث؟ فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة
ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مستانفات وبطل حكم السابقة. ولو طلق الذمية ثلثاً فتزوجت
بعد العدة ذمياً ثم بانت منه واسلمت حل لها الاول نكاحها بعقد مستانف وكذا كل مشرك. والامة
اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجاً سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطء المولى وكذا
لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك. ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت
معه على طلقة استصحاباً للحالة الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى يحللها زوج. والخصي يحلل المطلقة
ثلثاً اذا وطئ وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل. ولو وطئ المحلل قبلاً ... حلت للاول تحقق
اللذة منهما. ولو تزوجها المحلل فارتدت فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة. فروع الاول
لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكناً في تلك المدة قيل

يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت. الثاني اذا دخل المحلل فادعت
الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق
المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسناً لتعذر اقامة البينة بما تدعيه. الثالث لو وطئها محرماً
كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا يحل لانه منهي عنه فلم يكن مراد الشارع وقيل يحل لتحقق
النكاح المستند الى العقد الصحيح. المقصد الثالث في الرجعة يصح المراجعة نطقاً كقوله راجعتك وفعلاً كالوطي
ولو قبل او لمس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة. ولو انكر الطلاق
كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب. ولو قال راجعتك
اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد. ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما
لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة. ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة
ان شاء. ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعياً ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف
والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة. ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولاً وزعمت
انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر. ورجعة الاخرس
بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن رأسها وهو شاذ. واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض
في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها. ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج
لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق. وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية
اولاً. ولو كانت حاملاً فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد. فلو ادعت الحمل فانكر الزوج
واحضرت ولداً فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة. واذا ادعت انقضاء العدة
فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة. ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة

فالقول قول المرأة. ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج
اذ الاصل صحة الرجعة. ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى
خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين
وفيه تردد. المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل. يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط
ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة. فلو ان امرأة حملت ولدها على الزنا بامرأة
لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى بها فقد فعلت حراماً وحرمت الموطوءة على قول
من ينشر الحرمة بالزنا. اما لو توصل بالحلال كالوسبق الوالد الى العقد عليها في صورة الفرض لم يأثم.
ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى
المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب. وكذا
لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكر والنية ابطال بينة المدعي اذا كان محقاً ونية الحالف
اذا كان مظلوماً في الدعوى. ولو اكرهه على اليمين انه لا يفعل شيئاً محللاً فحلف ونوى ما يخرج به
عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض. ولو اجبر على
الطلاق كرهاً فقال زوجتي طالق ونوى طلاقاً سابقاً او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب
جاز. ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح. ولو اضطر
الى الاجابة بنعم فقال وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصداً للتخلص لم يأثم. وكذا لو حلف ما اخذ
جملاً ولا ثوراً ولا عنزاً وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة
لم يحنث. ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت فاحدهما
صدق. ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك وامثاله

في العدد

سابع المقصد الثاني في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت
بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب بالوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق
بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع
الذكر سليم الانثيين قيل يجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطي
نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة من الوطي على الاشهر
ولو خلا بها ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه الفصل الثاني في ذات الاقراء وهي المستقيمة
الحيض وهذه تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت
حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسب تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرئين اخرين
فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة هذا ان كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت
صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون
يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله
هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول اصح ولو طلقها في الحيض لم يقع
ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض
صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق ويفتقر الى ثلثة اقراء
مستانفة بعد الحيض فرع لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول
قولها لانها ابصر بذلك والرجعة في الطهر اليها والحيض الفصل الثالث في ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن
من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي
لم تبلغ روايتان احديهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر وحد اليأس

ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت
بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة
وكذا ان سبقت الشهور اما لو رات في الثالث حيضة وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة
اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم
تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ رحمه الله في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم
مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان
الاستقامة واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه
رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة
اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه
اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلثين وهو اشبه
تفريع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد انقضاء
العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز
ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة الفصل الرابع
في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان
علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل
وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين
بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحائل طلاقا
رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق

فروع الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق
الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة
الطلاق بعد الوضع الثاني اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع
كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان
الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم
الوضع فالقول قول من ينكرهما الثالث لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه الحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل الفصل الخامس في عدة الوفاة وتعتد الحرة المنكوحة
بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها
او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد
الاجلين فلو وضعت قبل استكمال اربعة الاشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى
عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والطيب ولا باس
بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة
والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو
وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي
لا للعقد اذ ليست زوجة تفريع لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين
شرط فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا
لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احديهن
بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة

وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة و
المفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق
عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف
خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة
ثم تحل للازواج فلو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها ولو جاء وهي في
العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها فروع الاول
لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة
او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فالحكم لموته كالحكم لحيوته الثاني لا نفقة
على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد الثالث لو طلقها
الزوج او ظاهر واتفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة
الرابع لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو نفاه الاول وذكر انه وطئها
سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد
العدة وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث الفصل السادس في عدة الاماء
والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل
زمان تنقضي به عدتها ثلثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض
وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت
فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت
بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي

شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت
ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة
استانفت عدة الحرة ولو لم يكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق باينا اتمت
عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان
المولى يطاها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت
بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام
او صلح او ميراث وغير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في اقسام الاخر ولو كان للانسان
زوجة فابتاعها بطل نكاحها وحل وطيها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك
في حق المولى لو اراد وطيها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطيها فان انفسخت الكتابة حلت
ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد
الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد ويكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها
فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبراها محرما بالحج كفى ذلك في استحلال وطيها اذا احل
الفصل التاسع في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته
الا ان تاتي بفاحشة وهي ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم
عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج
في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج
وتخرج في العدة البائنة اين شاءت **الثانية** نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها
يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود

بيت زوجها

لا زوجها

التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للباين ولا سكنى الا ان تكون
حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت
حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشا من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها
من البايتات **فروع** في سكنى المطلقة **الاول** لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة
جاز له اخراجها ولها الخروج لان اسكان غيرها سايغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج
عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد **الثاني** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء
لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة
الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء
باجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية **الرابع** لو طلقها
في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان
كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى
اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزايد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع
عليها بالتفاوت **الخامس** لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر سكناها الا
باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن
حاملا **السادس** لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه
ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت
الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت
قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانتقال اليه **السابع** البدوية تعتد في المنزل

الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت
معهم ما لم تغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر
الوحشة بالانفراد **الثامن** لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا
اعتدت فيها **التاسع** اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر
منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث
تتخير **المسالة الثالثة** لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي
الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت **المسالة الرابعة** لو تزوجت في العدة لم يصح ولم ينقطع
عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك
حملت ولم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني
على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة اقراء
بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد
الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة للاخير
ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشا من
كونها اشبه بوطي الشبهة فيكون احق به **الخامسة** تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة
وتعتد من الغايب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل
لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفايدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت
اعتدت عند البلوغ **السادسة** اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها
استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة اما لو خالعها بعد الدخول وتزوجها في العدة وطلقها

ولو خالعها بعد الرجوع قال الشيخ ... عدة وهو بعيد ... من عقد ... الدخول ...

قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول
وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه **السابعة** وطي الشبهة يسقط معه الحد ويجب
العدة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر
ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد بالواطي وعلى الواطي قيمته لمولاها حين سقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا
ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي **الثامنة** اذا طلقها باينا ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان
لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حائلا **التاسعة** اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني
اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون
زمان الحمل **كتاب الخلع والمباراة** والنظر في الصيغة والفدية والشرايط والاحكام **اما** الصيغة فان
يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق
ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير
الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى
ان يقال هو فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية باينا
وان انفرد عن لفظ الخلع **فروع الاول** لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع
على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم
على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق **الثاني** لو ابتدا فقال انت طالق بالف وعليك الف صح
الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لم يصح لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت
هبة مستانفة ولا يصير الطلاق بدفعها باينا **الثالث** اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر
لم يستحق عوضا وكان رجعيا **النظر الثاني** في الفدية كل ما صح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير

فيقع الطلاق رجعيا

فيه تردد ولو كان زائداً عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائباً فلا بد من ذكر جنسه ووصفه
وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عُيّن ولو خالعها
على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعياً
وهو حسن ان اتبع بالطلاق والا كان باطلاً ولو خالعها على خل فبان خمراً صح وكان له بقدره خل ولو خالع على حمل ان اتبع الطلاق
الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع وا لا كان ح
فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح
فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر
من الثلث وكان من الاصل وفيه قول آخر ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع
ولده صح مشروطاً بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من المأكول والمشرب العدم
والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعاً رجع باجرة مثله وان كان
انفاقاً رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلاً او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادراراً
في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته
ان لم يكن مثلياً ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما
وُصف ولو كان معيناً فبان معيباً رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسك مع الارش وكذا لو خالعها
على عبد على انه حبشي فبان زنجياً او على ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتاناً
صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفاً وقالت طلقني بها
متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعياً والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت
بينهما بالسوية ولو قالت طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعياً

ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خلعها على عين فبانت مستحقة قيل
يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثلياً كان حسناً ويصح البذل من الامة فان
اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازمة
لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عيناً فاجاز المولى
صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة
المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروط فكالقن **النظر الثالث** في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة
الاول البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر
ولا مع الغضب الرافع للقصد فلو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقاً وبطل مع القول بكونه طلاقاً
ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولاً بها غير يائسة وكان حاضراً معها
وان تكون الكراهية من المرأة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية
بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها
ولو كانت حائضاً وتخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة
ولو افترقا لم تقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان
البذل خمراً او خنزيراً صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل
اذا لم يقتضيه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي
الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا
لو قال ان ضمنت لي الفاً او اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين **النظر الرابع**
في الاحكام وهي مسائل **الاولى** لو اكرهها على الفدية فعل حراماً ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية

وكان له الرجعة **الثانية** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه
بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة **الثالثة** اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي
نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت **الرابعة** اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت
في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء **الخامسة** لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض **السادسة**
المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف
الطلاق **السابعة** اذا قالت طلقني ثلاثاً بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في
مقابلة بذل فلا يعد شرطاً فان قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثاً مرسلاً لانه لم يفعل
ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلاث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق
ثلاثاً فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلاث فاقتضى تقسيط المقابل
على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه جعل الجملة في مقابلة الثلاث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد
ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثاً بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان
كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال **الثامنة** لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثاً
ولاءً وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى
ولغى البواقي فان قال بالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت
الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال
من حيث ايقاعه ما التمسته **التاسعة** اذا قال ابوها طلقها وانت برئ من صداقها فطلق صح الطلاق رجعياً ولم يلزمها
الابراء ولا يضمنه الاب **العاشرة** اذا وكلت في خلعها مطلقاً اقتضى خلعها بمهر المثل نقداً بنقد البلد وكذا الزوج
اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعياً ولا يضمن الوكيل

ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون
فيه والحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلاث **الاولى** اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول
المرأة **الثانية** لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه
الثالثة لو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط
العوض مع يمينها ولا يلزم زيداً وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا
وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم يكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على
فلان شيء بمجرد دعواها **واما المباراة** فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على
كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة
لم يقع به فرقة ولو قال بدلاً من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق
اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي
عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمباراة ما يشترط في المخالع
والمخالعة ويقع الطلاق مع العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية
فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة
تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة
بقدر ما وصل اليها منه ولا يحل له الزيادة وفي الخلع جائز ويقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق
اتفاقاً منا وفي الخلع على الخلاف **كتاب الظهار** والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة **الاول** في الصيغة
وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة
باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسباً او رضاعاً كالام

او الاجنبي فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق
الآية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما علا لفظ الظهار لم يقع قطعا ولو قال انت كامي
او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشاه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل
بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجة المدخول بها او زوجة
الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي
لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق
المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر
وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار فيه لا وفيه اشكال منشاه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على
الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند
الى عموم الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وتخصيص العموم بالحكم المخصوص وفيه
ضعف فرع لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان
قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان
النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي
ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة
الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار
وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن
الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره
ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم

كتاب الظهار

العقد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما علا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من
الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد
الثالث في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون
طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غايبا صح وكذا لو كان حاضرا
وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد المروي اشتراطه وفيه قول اخر مستند الى التمسك بالعموم
وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة
ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة
التي لا توطأ الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه
بالعفو الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي ولا استقرار لها بل معنى
الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة الثالثة
اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم يحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة
وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتدا او ارتد احدهما الرابعة
لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها افسد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها
من مولاها غير الزوج فنسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة
الخامسة اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بجواز الشرط في الظهار ولو
قال ان شاء الله لم يقع ظهار السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر
من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها
قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة السابعة اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه

بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله
ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي وهو بعيد الثامنة يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء
كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استانف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو
وطي ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال
ينشا من اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم
عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر العاشرة ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت
امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فاذا انقضت
المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقا
ولا يطلق عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد سبق
الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة
الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين
متتابعين فان عجز فالطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد
الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر في يوم
من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه
على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب في كل واحدة عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع وهي كفارة قتل
المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا المقصد الثاني فيما اختلف

كتاب الظهار

فيه وهي سبع الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم ولا كفارة
وهو اشبه الثانية في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل ياثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل
الثالثة تجب على المراة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
كفارة يمين الرابعة كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والعكس من التكفير قيل يستحب وقيل يجب
وهو الاحوط ولو وطي امته حايضا كفر بثلاثة امداد من طعام الخامسة من تزوج امراة في عدتها فارق
وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز
نصف الليل اصبح صايما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه
اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر قوم ذلك بناء على سقوط
النذر مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام القول في العتق
ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وبملك الثمن مع امكان
الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة اوصاف الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها
على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير
والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل
خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك
اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزا ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلاة
ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال
الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد

وهل يفرق بينه وبين ابو يه قيل نعم صونا للمال ينتزلا من عزيمه وان كان بحكم الكافر الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكّل به لتحقق العتق بحلول الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه واحدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا وسنعه قوم استسلاما فالوصف بالكفر اوالعصو عن صغر لا ايمان وهو ضعيف الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر مالم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد شيئا او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الابق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقها ولو اعتق نصفين من عبد بين شريكين لم يجز اذا لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح مالم ياذن المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المجني وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض وان شرط عوضا كان يقول اعتق وعلي

عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال له اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الامر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعد ذلك وهو تحكم والوجه الاقتصار على التمرة وهو تحقق العتق وبراءة ذمة الامر وما عدا ذلك تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الاكل والوجه انه اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الاكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لابد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال فروع على القول بعدم التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر هي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأ الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لانه يحتمل ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه

قد يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف جزء من الكفارة المرادة به ويحصل الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وقال في الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا يصادف محلها الشرط الثاني تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد الباذل العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد الشرط الثالث ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل من قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغنا عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم

شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف ولو كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع القول في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص المدين بحال القدرة والاول اشبه الثالثة

كفارة الايلاء ومثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه

المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران فان صام هلالين اجزء ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة حال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهار تردد الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى الولي السابعة لا تصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع ويدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادية عشرة قال الشيخ رحمه الله من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق وهي رواية زرارة الثانية عشرة كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى ولا شيء عليه

والمشهور عدم التتابع

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله تعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او باتي بالالفاظ المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها صريحا او المحتمل كقوله لا جامعتك ولا وطيتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ فيه قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق لا يطاها او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو الى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله تعالى ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان الثاني في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي ومن المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فئته كفئة العاجز الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المرأة لضرب المدة ولها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة لا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع في احكامه وهي مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطيتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء الثانية مدة التربص في الحرة

والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا رافعته خير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبر الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد فروع الاول لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تأخيره الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا ينقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقعة انتهاء الثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب الخامس اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع المسئلة الثالثة اذا وطي في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف يلزم وهو الاشبه الرابعة اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من احلائه قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم يجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد السابعة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشتريها واعتقها وتزوجها العاشرة اذا قال لاربع والله لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال لجواز ان يطأ ثلاثا منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ونضرب لها المدة ثم تفقه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فمتى وطي واحدة منهن حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها منهن وفاء حنث ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا الحادية عشرة اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع الثانية عشرة لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطيتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو واقفته فماطل حتى انقضت خمسة اشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني

والوجه بطلان الثاني لتعليقه على الصفة على ما قررناه. **الثالثة عشرة** إذا قال والله لا أصبتك سنة إلا مرة لم يكن موليا في الحال لأن له الوطء من غير تكفير ولو وطئ وقع الإيلاء ثم ينظر فإن تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المرافعة وإن كان دون ذلك بطل حكم الإيلاء.

كتاب اللعان

والنظر في أركانه وأحكامه وأركانه أربعة **الأول** في السبب وهو شيئان **الأول** القذف ولا يترتب اللعان به إلا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا أو دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة ولو رمى الأجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الأعمى لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها إلى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا إلى اشتراط عدم البينة في الآية وهو الأشبه ولو قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له إسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو أشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولو أخبره الثقة أو شاع أن فلانا زنى بها وإذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو أضافه إلى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه إلا بعد المطالبة فإن أفاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى مطالبة زوج أمته بالتعزير في قذفها فإن ماتت قال الشيخ للمطالبة وهو حسن. **السبب الثاني** إنكار الولد ولا يثبت اللعان بإنكار الولد حتى تضعه لستة أشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها أقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لأقل من ستة أشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان أما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق

كتاب اللعان

الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق به لإمكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو أنكر الولد لم يلاعن إذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد وينكر ولو مات قبل البلوغ أو بعده ولم ينكر لحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبرا فحملت لحق به لإمكان استرسال المني في الفرج وإن كان الوطء في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي أو المجبوب ولا ينتفي ولد أحدهما إلا باللعان تنزيلا على الاحتمال وإن بعد وإذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الأعذار لم يكن له إنكاره بعد ذلك إلا أن يؤخر بما جرت العادة به كالسعي إلى الحاكم ولو قيل له إنكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو أمسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال أن يكون التوقف لتردده بين أن يكون حملا أو ريحا ومن أقر بالولد صريحا أو فحوى لم يكن له إنكاره بعد ذلك مثل أن يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كأن يقال له بارك الله في مولودك فيقول آمين أو إن شاء الله أما لو قال مجيبا بارك الله فيك أو أحسن الله إليك لم يكن إقرارا وإذا طلق الرجل وأنكر الدخول فادعت أنها حامل منه فإن أقامت بينة أنه أرخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وإن لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي إرخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لأنه لم يقذف ولا أنكر ولدا يلزمه الإقرار به ولعل هذا أشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد وأقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد إلا باللعان ولو طلقها بائنا فأتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف إلا باللعان ولو تزوجت وأتت بولد لدون ستة أشهر من دخول الثاني ولتسعة أشهر فما دون من فراق الأول لم ينتف عنه إلا باللعان. **الركن الثاني** في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان أشهرهما أنه يصح وكذا

القول في المملوك ويصح لعان الأخرس إذا كان له إشارة معقولة كما يصح طلاقه وإقراره وربما توقف شاذ منا نظرا إلى تعذر العلم بالإشارة وهو ضعيف إذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الإقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الإشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف إلا باللعان ولو أفاقت فلاعنت صح ولا لعان لو كان النسب ثابتا والزوجية ولو أنكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان ولو اتفق الحمل إخلالا بشروط الالتحاق أو بعضها وجب إنكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز إنكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطئ. **الركن الثالث** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وأن تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي أنه لا لعان قبله وقيل بالجواز وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد إلا بعد الوضع ولا تصير الأمة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطء فيه روايتان أظهرهما أنها ليست فراشا ولا يلحق ولدها إلا بإقراره ولو اعترف بوطئها ولو نفاه لم يفتقر إلى لعان. **الركن الرابع** في كيفية اللعان ولا يصح إلا عند الحاكم أو من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان أن يشهد الرجل بالله أربع مرات إنه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله أربعا إنه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب ومندوب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وأن يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وأن يبدأ الرجل أولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة وأن يعينها بما يزيل الاحتمال

كتاب اللعان

كذكر اسمها واسم أبيها أو صفاتها المميزة لها عن غيرها وأن يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر وإذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر إلى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد وأن يبدأ بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها أن غضب الله عليها ولو قال أحدهما عوض أشهد بالله أحلف أو أقسم أو ما شاكله لم يجز والندب أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة وأن يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وأن يحضر من يستمع اللعان وأن يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع إذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فإن اتفقت المرأة حائضا أنفذ الحاكم إليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان أيمان وليست شهادات ولعله نظر إلى اللفظ فإنه بصورة اليمين. **وأما** أحكامه فيشتمل على مسائل **الأولى** يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب (سقوط) في حق المرأة ومع لعانها ثبوت أحكام أربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان أو نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الأحكام الباقية ولو نكلت هي أو أقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو أكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وترثه الأم ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان أظهرهما أنه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد إلا أن تقر أربع مرات وفي وجوبه معها تردد **الثانية** إذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالأخرس ويكون لعانه بالإشارة وإن لم يحصل اليأس منه **الثالثة** إذا ادعت أنه قذفها بما يوجب اللعان فأنكر فأقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لأنه يكذب نفسه **الرابعة** إذا قذف امرأته برجل على

يجب نفيها الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حق الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان
الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت
مرة فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا
لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها
قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا السابعة
اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان
جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف
والاصل ان الميراث ثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها
به قيل لا يحد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا
سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها
فلاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا التاسعة لو شهد اربعة
والزوج احدهم فيه روايتان احدهما ترجم المرأة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا
من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن العاشرة اذا اخل احدهما
بشيء من الالفاظ اللعان الواجبة لم يصح فلو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا له
من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا
دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار
الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكه اذ هم

كتاب اللعان

في الحقيقة ويستوي فيه المؤمنين والضلال في استباحة الوطء وازالة الرق تكون باسباب
اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق
فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد
العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها
تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار
لم ينعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين
بالقصد وفيه تردد منشأه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من
التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط
فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او رأسك
اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت وهل يشترط تعيين
المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات
قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق
معينا ثم اشتبه ارجئ حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع
ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل اقرع بين عبيده تخلصا من
الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه
وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد
ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية

القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام
والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق
ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجاز
المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق
يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم
صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا
في نفس العتق لزم الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط
وقيل يبطل العتق لانه اشتراط استرقاق من ثبت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح
ولو تصدق المكاتب بها لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه
اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجزئه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب
عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب الا ان
يعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل
الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل
لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي الثانية لو نذر تحرير اول ما تلد فولدت
توأمين كانا معتقين الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك
فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان
اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستأنف لم تعد اليمين الخامسة لو نذر
عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق وله

كتاب العتق

مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علمه فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر
السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلاث
رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة
وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنتين وان تساووا عددا او قيمة او اختلفت القيمة مع امكان
التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار
العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة
ولو قصرت قيمة المخرج كملنا الثلث ولو بجزء من آخر الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها
فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقا ولو حملت
كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة ولا النكاح
اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته
حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق
بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا العاشرة اذا اعتق مملوكه
عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي
الانتقال تردد الحادية عشرة العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي
تفريع لو اعتق ثلاث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة منهن بالقرعة
فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا ولو كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه
تردد الثانية عشرة اذا اعتق ثلاثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت
والاحياء فلو خرج على الحر به الميت حكم له بالحرية ولو خرج على احد الحيين حكم على الميت

1

يكون قد مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويوزع بين الجنين ويتحرر منهما ما يحتمل الثلث من التركة
الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الاخر ولو فضل منه كان فاضله رقا **الرابعة**
من اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف فان كان
فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل
ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته
وسعى العبد في حصة الشريك ولا يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له
من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما
ولو هاياه الشريك في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك
بين ثلاثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتت حصصهما فيه او اختلفت
ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال
الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى اليسار ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه
عيبا فالقول قول الشريك والبينة المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر نصيب الشريك فاضلا عن
قوت يوم وليلة ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى
بعتق عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق
من الثلث ولم يقوم عليه ولا اعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق ولا اعتبار
في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر
والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني

كتاب العتق

عن جعفر عليه السلام وفيه اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه **فروع** اذا ادعى كل واحد من
الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا
دفع المعتق قيمة نصيب شريكه فهل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع
ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى
العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما
شراء الباقي **واما الملك** فاذا ملك الرجل او المراة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا واناثا
وان نزلوا اعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المراة سوى
العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان
اشهرهما العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا
ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا
وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد **فروع الاول** اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه
فللولي ان يقبل ان لم يتوجه بدخوله ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه اغبطة
كالوصية بالمريض الفقير تفصيا من وجوب نفقته **الثاني** لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان
معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه
انه لا يقوم عليه **واما العوارض** فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه
ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد يكون لاستيلاد سببا للعتق
فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق **كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد**
التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفات

من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلثة مقاصد **الاول** في
العبارة وما يحصل بالتدبير والصريح انت حر بعد وفاتي واذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة
باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت
او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله
اذا مت في سفري هذا او في مرضي هذا او في سنتي هذه او في شهري هذا او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر
لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين
فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط
وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر نصيبه وبقي نصيب
الاخر او بعضه رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الاخر حتى يموت ويشترط في
الصيغة المذكورة شرطان **الاول** النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له
وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشروط **الثاني** تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب
فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي واذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي
بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة
والمدبرة رق له وطيها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها اعتقت بوفاته
من الثلث فان عجز الثلث عتق ما بقي فيها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد
او زنا او بشبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له
الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها
فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال التجدد ولو كان لدون ستة

كتاب التدبير

اشهر كان مدبرا اولا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه
الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره
وروي اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي
وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات
في حال ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى
لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله
الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء
رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر
ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس
بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح **الثالث** في الاحكام وهي مسائل
الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب
او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره
ثم باع صح بيع رقبته وكذا لو قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر
بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل
التدبير في نفس الامر **الثانية** المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج والا تحرر من المدبر
بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله
الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة
بطل التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا

على التدبير اولا جمعا على الاصح ولا يصح الرجوع في المدبر بل يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض عبده
لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يلزمه شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر
الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر ولو قيل تقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم
اعتق وجب عليه فك حصة الاخر ولو اعتقه صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد
الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده
قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات
مولاه قبل فراره تحرر الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده
بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة قضي ببينة
الوارث السادسة اذا جني على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل
بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته و
للسيد فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه
فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته
وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير
وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه
ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى الثامنة اذا ابق المدبر بطل
التدبير ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل التدبير باباقه
فروع اربعة الاول اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان
له من الكسب بما تحرر منه والباقي للورثة الثاني اذا كان له مال غايب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه

وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه الثالث اذا كوتب
ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تاخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج
من الثلث والا عتق من الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه
كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا
الرابع اذا دبر حاملا صح ولا يسري الى الحمل ولو رجع في تدبيرها صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين
التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل
واما الكتابة فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض
والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب ويتاكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة
وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن
شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه
ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض
وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نية ذلك قيل نعم وقيل بل يكتفي بالنية مع العقد فاذا ادى
عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر
على العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق
فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يوخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز
عن فك نفسه وقيل ان يوخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد
لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز
نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر

وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى
الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى
وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار
وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير
وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم تبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم
ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال
ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية
القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه
خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد
المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فيتعين ضرب الاجل ويكفي
اجل واحد وفي الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك
على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان يختلف وفي اشتراط
اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم
الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض
ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد
ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يوجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرته لمدة احتباسه
وهو اشبه واما العوض فيعتبر ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا يصح
الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة

فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان
يكاتبه على اي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء
بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات
في عقد واحد صح ويكون مكاتبا بحصة ثمنه من البدل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء
اتفقت حصصهما او اختلفت تساوت العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون
صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صح وكان
كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا
يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه
كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير
ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم
بل يقع لاغية واما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان
ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته
بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال
الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم
على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة وتحرر الاولاد وما بقي
فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية ويبطل ما زاد ولو وجب عليه حد
اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية ومن حد العبيد بنسبة الرقية ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر
ماله فيها من الرق وحد بالباقي الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن

مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب إلا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حُدّت ولا يجوز له وطي أمة المكاتب ولو وطئ للشبهة كان عليه المهر وكلما يكتسبه المكاتب قبل الأداء وبعده فهو له لأن تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة إلا بإذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت أو مطلقة وكذا ليس للمكاتب وطي أمة يبتاعها إلا بإذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كلما شرط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة أمه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان أولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحرّ كان أولادها أحرارا ولو حملت من مولاها لم يبطل الكتابة فإن مات وعليها شيء من مال الكتابة تحررت من نصيب ولدها وإن لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث الخامسة المشروطة رقّ وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته وإذا وجب عليه كفارة كفّر بالصوم ولو كفّر بالعتق لم يجزئه وكذا لو كفّر بالإطعام ولو كان المولى أذن له قيل لم يجزئه لأنه كفّر بما لم يجب عليه السادسة إذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب أحدهما المهاياة أجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو أشبه السابعة لو كاتب عبده ومات فأبرأه أحد الوراث من نصيبه من مال الكتابة أو أعتق نصيبه صح ولا يقوّم عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده وجب أن يعينه من زكوته إن وجب عليه ولا حدّ له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية إن لم يجب التاسعة لو كان له مكاتبان فأدى أحدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فإن مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فإن أدى المكاتب مال الكتابة انعتق ولو كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة إذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما

الثانية عشرة إذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة أو في المدة أو في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا الثالثة عشرة إذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فإن رضي المولى فلا كلام وإن ردّه بطل العتق المحكوم به لأنه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الأول مع أرش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد الرابعة عشرة إذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فإن كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وإن عجز وكان مطلقا تحاصّ فيه الديان والمولى وإن كان مشروطا قدّم الدين لأن في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لأن الدين تعلق بذمته للمال فقط الخامسة عشرة يجوز أن يكاتب بعض عبده إذا كان الباقي حرا أو رقا له ومنع الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فأذن صح وإن لم يأذن بطلت الكتابة لأنها تتضمن ضرر الشريك ولأن الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يمكن من التصرف وأما اللواحق فيشتمل على مقاصد الأول في لواحق تصرفاته وقد بيّنا أنه لا يجوز أن يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة أو محاباة أو إقراض أو إعتاق إلا بإذن مولاه وكما يصح أن يهب من الأجنبي بإذن المولى فكذا هبته لمولاه ونريد أن نلحق هنا مسائل الأولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وإنما يتم بالإطلاق والتصرف في وجوه الاكتساب فيصح أن يبيع من مولاه ومن غيره وأن يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل إلا أن يبيع الشيء بزيادة عن الثمن فيتعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة أما هو فإذا ابتاع بالدين جاز وكذا إن استسلف وليس له أن يرهن لأنه خطر لاحتمال تلفه وكذا ليس له أن يدفع قراضا الثانية إذا كان للمكاتب على مولاه مال وحلّ نجم فإن كان المالان متساويين جنسا ووصفا تقاصا ولو فضل لأحدهما رجع صاحب الفضل

وإن كانا مختلفين لم يحصل التقاص إلا برضاهما وهكذا الحكم في كل غريمين وإذا ارتضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان المال أثمانا أو أعراضا وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة إذا اشترى أباه بغير إذن مولاه لم يصح وإن أذن له صح وكذا لو أوصي له به ولم يكن في قبوله ضرر بأن يكون مكتسبا يستغني بكسبه وإذا قبله فإن أدى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الأب معه وإن عجز فسخ المولى استرقهما وفي استرقاق الأب تردد الرابعة إذا جنى عبد المكاتب لم يكن له أن يفكه بالأرش إلا أن يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك أب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالأرش ولو قصر عن قيمة الأب لأنه يتعجل بإتلاف ماله التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لأنه لا يتصرف فيه وفي هذا تردد المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان الأول في مسائل المشروط وهي سبع المسألة الأولى إذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فإن كان نفسا فالقصاص للوارث فإن اقتص كان كالموت وإن كانت طرفا فالقصاص للمولى فإن اقتص فالكتابة بحالها وإن كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله أن يفدي نفسه بالأرش لأن ذلك يتعلق بمصلحته فإن كان ما في يده يفي بالحقين تم الأداء وتعتق وإن قصر دفع أرش الجناية فإن ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وإن لم يكن له مال أصلا وعجز فإن فسخ المولى سقط الأرش لأنه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية إذا جنى على أجنبي عمدا فإن عفي فالكتابة بحالها وإن كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كالموت وإن كانت خطأ كان له فك نفسه بأرش الجناية ولو لم يكن معه مال تعلق المجني عليه في أرش الجناية إلا أن يفديه السيد فإن فداه فالكتابة بحالها الثالثة إذا جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه بالأرش إن كان دون قيمة العبد وإن كان أكثر لم يكن له ذلك كما ليس له أن يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة إذا جنى على جماعة فإن كان عمدا كان لهم القصاص وإن كان خطأ كان لهم الأرش متعلقا برقبته فإن كان ما في يده يقوم بالأرش فله افتكاك رقبته وإن لم يكن له مال تساووا في قيمته

بالحصص الخامسة إذا كان للمكاتب أب وهو رقّه فقتل عبدا له لم يكن له القصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة إذا قتل المكاتب فهو كالموت وإن جنى على طرفه عمدا أو كان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الأرش وكذا إن كان جنيا حرا وإن كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الأرش فهو للمكاتب لأنه من كسبه السابعة إذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فأراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطأ فأراد الأرش لم يملك منعه لأنه بمنزلة الاكتساب ولو أراد الإبراء توقف على رضا السيد وأما المطلق فإذا أدى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فإن جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من أرش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وإن كانت حرية الجاني أزيد لم يقتص وإن كانت أقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى أن يفدي نصيب الرقية بنصيبها من أرش الجناية سواء كانت الجناية على عبد أو حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الأرش وإن كان رقا اقتص منه الفصل الثالث في أحكام المكاتب في الوصايا وفيه مسائل الأولى لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو أضاف الوصية به إلى عوده في الرق جاز كما لو قال إن عجز وفسخ كتابته فقد أوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد أو لاثنين جاز الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم أوصى به جاز ولو أوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فإن قبضت منه فقد أوصيت به لك صح الثالثة إذا أوصى أن يوضع عن مكاتبه أكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشية في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فإن شاء [illegible]

شاء الجميع قيل لا يصح ويعطى منه شيء بقرينة حال اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان
كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في ايهما شاؤوا وقيل
يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من
الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه
من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل
التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل
فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطل
الوصية في الزائد وسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه السادسة
اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق
الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثه مكاتبا
يتحرر عند اداء ما عليه السابعة اذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله فجرت
مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث
نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي
واما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في
ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام
ولد وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد ولو وطي المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد
وكذا لو وطي الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد
امرأة ثقة والاول اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة

كتاب الاقرار

لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها
اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره
من التصرفات الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن
سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة
الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان
فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها
وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو اشبه
وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها و
لو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فكها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات
الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه
غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس
حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة كتاب الاقرار
والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة الاول في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة
وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي كذا او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار
بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال لك
كذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزم الاقرار في الحال
لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل
وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان

مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا
ثم درهم فدرهم اما لو قال درهم فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال
ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته
ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة
كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل
قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان
حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له غير هذا الزم التسليم
اليه ولو قال له علي الف اذا جاء رأس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر فله علي الف ومنهم
من فرق وليس شيئا ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزمه الثمن
ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك
لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم
الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط الثاني في المبهمة وفيها مسائل الاولى اذا قال له علي مال الزم التفسير
فان فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسر بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر
المسلم بما لا يملكه او لا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك
كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد
السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له علي شيء ففسره
بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال
مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا

كتاب الاقرار

في تفسير الكثير الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم
جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة
الى المقر ولو قال كنت اظن ان ماله عشرة قبل ما يبني عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك
لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك
لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال له ثلاثة الاف واقتصر كان بيان الجنس
اليه اذا فسر بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال
مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم
وكذا لو قال الف وثلاثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلاثة وثلاثون درهما ولو قال له
علي درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم
نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على
القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب
الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم
نصبا او رفعا الزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه
درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد السادسة
اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعى
على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر لآخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو
ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين
قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاعهما ولو اقر في بيان

الثامنة اذا قال لفلان على الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان
انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه
بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا
يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له على الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت ظننتها
باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل التاسعة اذا قال له في هذه
الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه
العاشرة اذا قال له في ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا
وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال له من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف
لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال
يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع الثالث في الاقرار المستفاد
من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال
نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر لم يلزم لتطرق الاحتمال ولو قال اشتر
مني او استوهب فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا
وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا الرابع في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث الاولى
الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد
الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر التفريع على القاعدة
الاولى اذا قال له على عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بعشرة
ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان

اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له عشرة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا
باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بعدد الاول رجعا
جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى وكذا لو قال لفلان هذا الثوب
الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار
لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان
عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة
فالقول قول المقر مع يمينه التفريع على القاعدة الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير
الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يبقى بعد وضع
قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فصح الاقرار وبطل
المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان
اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح
والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه التفريع
على القاعدة الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال له درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء
يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل
الاستثناء النظر الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي
لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران
اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل بما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في
المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا فلو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان مأذونا

في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده
وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او
يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث
وللاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه
حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله تعالى انه ان لم يبين جعلته ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار
الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ النظر الثالث في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك
فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه
المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التملك
ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل
كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده
حيا ولو سقط ميتا فان كان بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي
وان اجمل طولب ببيانه ويحكم للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه
لو ولد لاكثر من مدة الحمل ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم به له لتحققه
حملا وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له
بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان
ما اقر به للآخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر لولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة
بالحرية النظر الرابع في اللواحق وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده
دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو

بل لفلان م

كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها
الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لآخر وكذا
لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد
منهما انكر ملكيته فيبقى لغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى
اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا ويعتق لان
بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة
لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن له وارث سواه وان كان كاذبا فما تركه للمشتري فهو
مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي
ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي
فانه يقبل ولو قال له على مال من ثمن الخمر او الخنزير لزمه المال الثانية اذا قال له على الف وقطع ثم قال من ثمن
مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له على الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع
او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار
او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له على دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار
كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره
بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له على عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا
السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا تقبل
دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل تقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه انه ليس هو مكذبا للاقرار بل
مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة

القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة. المقصد الثاني في الاقرار بالنسب وفيه مسائل

الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع وهذه قيود ثلث فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امرأة وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه ولو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب

الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار

الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد له آخر فاقر الآخر بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان اثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا

الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اولى منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد

الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه

السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرطين ان لا يكون

كتاب الجعالة

لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعين لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا

السابعة لو كان له اولاد ثلثة من امته فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والآخران رق ولو اشتبه المعين ومات ولم يبين استخرج بالقرعة

الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين

التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث

العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدق كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر بآخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرمه للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول

الحادية عشرة لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها نصف نصيب الاولى اذا لم تصدق الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا تفتقر الى قبول وتصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة

بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرد غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة

واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا فلو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا

الثانية اذا بذل جعلا فان عينه لزمه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل

الثالثة اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان للدينار من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حاصل جميعا بالسوية لان العمل حاصل لهم من كل واحد

فروع الاول لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل

الثاني لو جعل لبعض الثلثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له ولصاحب المجهول ثلث اجرة مثله

الثالث لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد

الرابع لو جعل جعلا معينا على رده

كتاب الايمان

من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وفيه ثلث

الاولى لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا

الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه وقال الشيخ يثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف

الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فقال بل بعده فالقول قول المالك تمسكا بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة الاول ما به ينعقد لا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشاركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء الثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك تنعقد به اليمين مع القصد ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم تنعقد اليمين ولو قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان وكذا لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن ولا بالابوين ولا بالنبي والائمة وكذا لو قال وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل تنعقد

وهو بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي
يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة
ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية
بجوازه ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية فلو قال لا دخلت الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين
على مشيته فان قال قد شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشاء لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة
لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل
الاستثناء مشية زيد فان قال زيد قد شئت ان لا تدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات
نفي ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء
من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل
والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على
تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل
الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله **الثاني** الحالف ويعتبر فيه البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان
الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف
لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشاه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد من الولد مع الوالد
الا باذنه وكذا يمين المراة والمملوك الا ان تكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة
في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين
قبل منه ودين بنيته **الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** لا تنعقد اليمين على الماضي نافية

كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون
واجبا او مندوبا او ترك قبيح او مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم
ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج
او لا يتسرى او تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كالو قال
والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل
تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كما لو حلف ليحج في هذه السنة فيعجز
المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل **الاولى** اذا حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل
من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعداها التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها
على رواية فيها ضعف **الثانية** اذا حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسما
على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة على النصف حنث وهو حسن ولو حلف
لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او تيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي
مع الشك **الثالثة** اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا
وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر **الرابعة** لو حلف لا شرب
من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو
العرف **الخامسة** اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤس البقر والغنم والابل
ولا يحنث برؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهل يقع
انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا ولو قال لا ذقت شيئا
فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن **السادس** اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اكله على

الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او زبدا او سمنا لم يحنث **السابع** لو قال لا اكلت من
هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل
لحما فاكل الالية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد **الثامن** لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا
او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول اخر ضعيف **التاسع** اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب
والرطب فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم به
ولو كان ملحا او مايعا كالدبس او غير مايع كاللحم **العاشر** اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب
الجميع وكذا لو قال لا شربت ماء ولو قال لا شربت ماء هذا البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة
الكل وقيل لا يحنث وهو حسن **الحادي عشر** لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال
لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع تجري كالف التثنية قال الشيخ لو قال
لو قال لا كلمت زيدا وعمروا فكلم احدهما حنث لان الواو ينوب مناب الفعل والاول اصح **الثاني عشر** اذا حلف
لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فزال عنه التسمية لم يحنث **الثالث عشر** لو قال لا شربت
لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة
المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار **الاولى** اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث
باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار او لا بعتها
او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت
زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود
للسكنى بل بنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل
الاشبه انه لا يحنث باستدامته وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة **الثانية**

اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو ترقى الى سطحها
اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا او يحلف لا دخلت بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق
الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه **الثالث** اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة
ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بها البدوي ومن لعادته بسكناه ولو حلف لا دخلت
دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج من ذلك عن ملكه
زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة
حسن **الرابعة** اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت
وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف
ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستانف
فدخله لا قيل يحنث لان الباب الذي تناولته اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن
ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل به حنث لان الاضافة محققة فيه
الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته
ولو حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه لم يحنث وان دخل مع العلم حنث
سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ رحمه الله فصل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او
في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على ما تقدم دعوى العرف اما لو قال
لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم **السادس** قال الشيخ رحمه الله
اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام وكذا الدهليز والصفة **المطلب الرابع**

فى مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لم يبر الا مع
حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ فى الهبة قول ان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد
الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره من
العقود الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة وفى
منع الحكم فى العمرى والنحلة اذ تقييدا ولان المنفعة والهبة تتناول العين وفى الوقف والصدقة تردد منشاه
متابعة العرف فى افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا ابعت
او لا اشرب فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا ابنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف
والوجه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا اضرب فامر بالضرب لم يحنث وفى السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث
الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره فى البيع او الشراء ففيه تردد
والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا ابعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان
حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكانه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا ابعت مال زيد قهرا او لو حلف
ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه المطلب الخامس فى مسائل متفرقة الاولى اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا
عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئا
لاصومن لاصلين الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزى الضغث والوجه انصراف اليمين الى
الضرب بالة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزى الضغث هذا اذا
كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور به اما الثانية دبت على شى من مصالح الدنيوية
فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر فى الضغث ان يصيبه كل قضيب جسده ويكفى ظن وصولها اليه ويجزى ما تيسر
منها الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما

كتاب الايمان

لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة
البشارة اسم للخبار الاول بالشى السار فلو قال لاعطين من بشرنى بقدوم زيد فبشره جماعة
دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرنى فان الثانى مخبر
كالاول الخامسة اذا قال اول من يدخل كان لاخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضى وجودها فى
حال الحياة السادسة اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك
الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والموجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع
الثامنة يقع على القران اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو مشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام
الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلى يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلى
حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة التسرى هو وطى الامة وفى اشتراط التخدير نظر الحادية عشرة اذا حلف لاقضين
دين فلان الى شهر كان غايته ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التى حمل عليها نذر الصيام
وفيه اشكال من حيث هو تعدية من موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما الثانية عشرة الحنث
يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا دخلت بلدا فدخلها بفعله او حمل فى
سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم
العلم النظر الرابع فى اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهية فى
الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجب ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية
ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع الظالم عن انسان او ماله او عرضه
الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله لا تنعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا
وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا الا فى توقيع العسكرى عليه السلام الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين

ويستغفر الله ولو قال هو يهودى او نصرانى او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير الا
بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان
جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يتعذر
الخامسة لا يجزى فى التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزى
من الثياب ما يتناوله الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزى ولو اوصى
بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كان قيمة المجزى من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة
مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم تجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا
اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقى فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر
على الدنيا السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم فى الكفارات مخيرها ومرتبها
ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او طعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزأه وقيل لا يجزيه
لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا تنعقد يمين العبد بغير اذن مولاه
ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى فى الحنث او لم ياذن اما اذا اذن له فى اليمين فقد انعقدت
فلو حنث باذنه وكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم
مضرا وفيه تردد التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان
كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا فى المرتبة وفى المخيرة يكفر
باى خصالها شاء كتاب النذر والنظر فى الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر
فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبى ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة فى حقه واشتراطها
فى النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط فى نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر

كتاب النذر

كتاب النذر

المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففى صحته
تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذى لا قصد له
واما الصيغة فهى اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم
المسافر فلله على كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخطانى المكروه فلله على كذا والزجر ان
يقول ان فعلت كذا فلله على كذا او لم افعل كذا فلله على كذا والتبرع ان يقول لله على كذا ولا ريب فى
انعقاد النذر بالاوليين وفى الثالث خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع
نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط فى النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد
النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص
كالحج والصوم والصلاة والهدى والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذر الحج ماشيا لزم ويتعين من بلد
النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ماشيا ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب
وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول مروى
ولو عجز الناذر عن المشى حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه
ويعتبر لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشى فى السفينة لانه اقرب الى شبه الماشى والوجه
الاستحباب لان المشى يسقط هنا عادة ويسقط المشى عن ناذره بعد طواف النساء فروع لو نذر ان
يمشى الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول
بالبطلان الا ان ينوى الحرام ولو قال ان امشى الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام
وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال
ان امشى واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشى ليس طاعة

في نفسه ولو نذر ان رُزق ولداً يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان
يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيراً بين
التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون
طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت المرأة
صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر يوم قدوم زيد لم ينعقد نذره سواء قدم ليلاً او نهاراً
اما ليلاً فلعدم الشرط واما نهاراً فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه اخر ولو قال لله علي
ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم
في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم
عيد افطر اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب فلو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم
شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلاً للتتابع واذا
صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف
بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان
تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويستوي
في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة
اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ولو
نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه
ما نوى مسائل الصلوة لو نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل
قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه

ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية
فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة
في وقت مخصوص لزم مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر معين لم ينعقد
وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة
اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه
الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر
مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو قال
بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي
ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق
بجميع ما يملكه لزمه النذر وان خاف الضرر قوم ماله وتصدق اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدر ما لزم
ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او في زيارة او في
شيء من مصالح المسلمين مسائل الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال
الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة
ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم ولزمه ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا
وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي
الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي
عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة
الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط

وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين الموضعين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة
على فقراء تلك البقعة وهي طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة
عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما
اللواحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان
والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها
اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام
ايام التشريق ولو افطر عامدا بغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط
استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء وان فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض
والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في
السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع و
ينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان
يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلاثين يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه
يوما بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم
العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة والحق اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر
رمضان ويومي العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق
ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما
ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان
لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة

كمن نذر ان يذبح آدميا ابا كان او اما او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر
ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مر
في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر
وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا انه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام السادسة العهد حكمه حكم
اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا
او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين
ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان
بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات القسم
الرابع في الاحكام وهي اثنا عشر كتابا كتاب الصيد والذباحة والنظر في الصيد يستدعي بيان
امور ثلثة الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح البهائم
والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر او غيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد
بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف
والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا
السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق
ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره والا يأكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح
في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط
ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربعة الاول ان يكون مسلما

كتاب الصيد والذباحة

او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل كل ما يقتله وان ارسله اليهودي والنصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله ولو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا وكذا لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا بأس لو كان نسيانا ولو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى وارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع ان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكوته ولو كان فيه سلاح وكذا التسمية بالرمي فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو اولى الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحدة من الالتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تعد حيوته مستقرة ثم ذفف عليه الاخر حل لان القاتل مسلم ولو انعكس الامر لم يحل ولو اشتبه الحال لم يحل تغليبا للحرمة ولو كان مع مسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلا لم يحل ولو رمى بسهم فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الالة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الالة

كتاب الصيد والذباحة

كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الالة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيرت حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد بالالة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الالة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم يكن حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكوته ان يجده يركض رجله او يطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب حتى يقتله ثم يأكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته مستقرة واذا صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان فثلثة الذابح والالة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا يؤكل ذباحة اليهودي

ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الالة فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة بالظفر او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان يحيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط اربعة الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل بها عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثاني التسمية وهو ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الرأس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان خر وادرك ذكوته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكوة وقال بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه ويطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها وتكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة

كتاب الذباحه

الى الزوال وان ينخع الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوانا واخر ينظر اليه واما اللواحق فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم التفحص عن حاله الثانية كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضي بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذر اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأمره السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط بحج ولا الاكل منها السابعة ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا او لو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخذه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل كل ما يجده في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل فان كان ناشبا في الالة لانه مات فيما فيه حيوته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة فاحرقها فيها جراد لم يحل وان قصد المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يؤكل التاسعة

ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وقيل اشكال
ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الرطبين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل
اكله والاولى اشبه خاتمة تشتمل على اقسام الاول في سائر احكام الذباحة وهي ثلثة الاولى يجب متابعة
الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الحركة المذبوح ثم استانف
قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يحل لان الزهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى
الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع اخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة الثالثة اذا
تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح
ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان
ماكول بمعنى ان يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون
باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة
كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى يقع الثاني الحشرات كالفار وابن عرس والضب فهي في وقوع الذكاة
عليها تردد واشبهه انه لا يقع الثالث الادمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل
لا يستعمل مع الذكاة حتى تدبغ الثالث في سائر احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في آلة الصياد
كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته
ثم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد
فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا
ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك وهنا انما يجمع

بالبين او آلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل
يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شي حقير فاهمله
فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه
الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره
في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شي على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول
فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شي مما جناه ولو
اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه
فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا كان له
الارش فلو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة
لانه تلف من فعلين احدهما مباح والاخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح
والذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل
فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسألة ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهو دابة قيمتها
عشرة جنى عليها فصارت تسعة ثم جنى اخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمس
لا يخلو احدها من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير
ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في
الضمان وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول
بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم
جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة

وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف
لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف
الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك
سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج
والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر اخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات
والاخير هو الحق الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف فذبحه فهو حلال وكذا ان ادرك احدهما
او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم
المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يحل كله ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه
او اتعابه السابعة لو رمى صيدا بطنه خنزيرا او كلبا او غيرهما مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما
الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو رمى حجرا ثم عاد وراه ظانا بقاه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبه الى لا فقتل لانه
لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال الثامنة الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا ما كان اثر يدله
على الملك وان كان مالكا جناحه فهو لصائده الا ان يكون له مالك فيعاد عليه وكذا لو انتقلت الطيور من برج
الى اخر لم يملكها الثاني التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء مات او وقع
في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها العاشرة اذا اصاب صيد دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان
احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل
المثبت فهو بينهما والصيد بينهما ولو قيل استخرج بالقرعة كان حسنا كتاب الاطعمة والاشربة
والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء
بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان

كتاب الاطعمة والاشربة

اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو ولكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يؤكل الربيثا
والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شي من حيوان البحر ككلبه او خنزيره
ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احديهما
السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية
وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم يكن تسلخت
ولو تسلخت لم يحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكاة كان
حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء وسواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب
وكذا ما يموت في شبكة الصايد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع
واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرى بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا و
بيض السمك المحلل حلال وكذا بيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس
القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية
على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلال وهو ان يغتذي عذرة
الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرى وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة
باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل يسوى البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة
وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة الثاني ان يشرب لبن
خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث
اذا وطي الانسان حيوانا مأكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد
اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب شيئا من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل

ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا
ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير
ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او
ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب
والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر
والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل يشبه بها اصابع
العذارى القسم الثالث الطير والحرام منه ثلاثة اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قوي يعدو به على الطاير
كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب
روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو
اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف
اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص
على تحريمه الرابع ما تناوله التحريم عينا كالخفاش والطاوس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان
والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق
ولا يحرم ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا بأس بالحجل والدراج والقبج
والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول
من غلبة الدفيف او الصفيف وحصول احد الامور الثلاثة القانصة او الحوصلة او الصيصية
فيؤكل مع هذه العلامات وان كان يأكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه
حكم الجلال ولم يحل حتى يستبرأ فيستبرأ البط وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة

كتاب الذباحة الاطعمة

ايام وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق
وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والجثمة حرام
وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع
في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع
الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحياة فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر
والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الصحيح انها ان جزت فهي طاهرة وان استلت غسل منها موضع الاتصال
وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن
روايتان احديهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت ولو اختلط المذكى بالميتة
وجب الامتناع منه حتى يعلم المذكى بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع
المذكى حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل
ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمسة الطحال
والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث
اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والاولى
الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا
لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا
كل طعام مزج بالخمر والنبيذ المسكر والفقاع وان قل او وقع فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشره الكفار
وان كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز
للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها

الخامس السموم القاتلة قليلها او كثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون او السقمونيا فتناول القيراط او القيراطين
الى ربع دينار فما لا بأس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال
من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده القسم الخامس في المايعات
والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم
العصير اذا غلا سواء غلى من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها وما
وقع فيه من المايعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد
وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام
ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان
ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا بأس به اذا غسل الثالث
كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان
كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها
والباقي حلال ولو كان المايع دهنا جاز به الاستصباح تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه
الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهر وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا
على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان
له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع والكفار انجاس ينجس
المايع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي
استعملوها في المايعات وروي اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها
نفس في قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار

كتاب الاطعمة

اذا خبز على الاشهر الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد
والنمر وهل يحرم مما يؤكل لحمه قيل نعم الا بول الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه
التحريم لاستخباثها الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها
كلبن الاتن مايعه وجامده وليس بمحرم القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر
الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا
ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في
النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه
وقد رخص مع عدم العلم بالاذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل
منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا من الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا
فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة
لجهل انه تلوث فهو على اصل الطهارة الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه
السادسة تحل الخمر اذا انقلب خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية
او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه ولو القي في الخمر خل حتى تستهلكه
لم يحل ولم تطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكها الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له
السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها لاستبعاد تخلصها والاقرب
الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه
رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير
مأمونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره

الإساءة في العصير وإن يئس من علي طلب من يبيحه شربه قبل أن يذهب ثلثاه إذا كان مسلماً وقيل لا يجوز مطلقاً
والأول أشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة **ومن اللواحق** النظر في حال الاضطرار وكل ما قلنا بالمنع
من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
إثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم
إليه فلنكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة **أما المضطر** فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف
المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب أو ضعف الركوب
المؤدي إلى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعاً من المحرمات إلا ما سنذكره
ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الإمام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل
الذي يعدو شبعه وأما كيفية الاستباحة فالمأذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لأن القصد حفظ النفس
وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو أراد التنزه والحال هذه خوف التلف لم يجز ولو اضطر إلى
طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لأن في الامتناع إعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن
قيل لا لأن بذله واجب فلا يلزم العوض وإن كان الثمن موجوداً وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب
على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لأن الضرورة المبيحة لاقتيات مال الغير زالت بالتمكن من
البذل ولو طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسناً لارتفاع الضرورة
بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعاً لضرورة العطب ولو أطاعه واشتراه بأزيد
من الثمن كراهية لإراقة الدماء قال الشيخ لا يلزم إلا ثمن المثل لأن الزيادة لم يبذلها اختياراً وفيه إشكال
لأن الضرورة المبيحة للإكراه ترتفع بإمكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فإن بذل له الغير طعامه
بغير عوض أو بعوض وهو قادر عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائباً أو حاضراً ولم يبذل سوى

ساحبه على دفعه عن طعامه أكل الميتة وإن كان صاحب الطعام ضعيفاً لا يمنع أكل الطعام وضمنه وبحل الميتة وفيه
تردد ولو لم يجد المضطر إلا الآدمي ميتاً حل له إمساك الرمق من لحمه ولو كان حياً محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم
حل منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئاً
إذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الآكلة لأن الجواز هناك إنما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا إحداث سراية
ولو اضطر إلى الخمر والبول تناول البول ولو لم يجد إلا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرر بها وفي النهاية
يجوز وهو الأشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الأنبذة ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر أكلاً أو شرباً
ويجوز عند الضرورة أن يتداوى بها للعين **خاتمة** في الآداب يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسح اليد
بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وأن يسمي عند كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على أوله
وآخره أجزأ ويستحب الأكل باليمين مع الاختيار وأن يبدأ صاحب الطعام وأن يكون آخر من يمتنع وأن يبدأ
في غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور عليهم إلى الأخير وأن يجمع غسالة الأيدي في إناء واحد وأن يستلقي بعد الأكل
ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الأكل متكئاً والتملؤ من المأكل وربما كان الإفراط حراماً لما يتضمن من
الإضرار ويكره الأكل على الشبع والأكل باليسار ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع

كتاب الغصب

كتاب الغصب والنظر في السبب والحكم واللواحق **أما الأول** فالغصب هو الاستقلال بإثبات اليد على
مال الغير عدواناً ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من إمساك دابته المرسلة فتلفت
لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه أو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية أو تلفت عينه أما لو قعد
على بساط غيره أو ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه بإثبات اليد عليه
مستقلاً من دون إذن المالك وكذا لو أسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهراً لم يضمن الأصل وقال الشيخ يضمن
النصف وفيه تردد منشؤه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفاً عن مقاومة المالك

لم يضمن ولو كان المالك غائباً ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكباً لها وغصب
الأمة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الأمة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الأيدي
الغاصبة على المغصوب تخير المالك في إلزام أيهم شاء أو إلزام الجميع بدلاً واحداً والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيراً
ولو أصابه حرق أو غرق أو موت في يد الغاصب من غير سببه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب إذا
كان صغيراً فتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمته الأجرة ولو حبس صانعاً لم يضمن
أجرته ما لم ينتفع به لأن منافعه في قبضته ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والأقرب أن الأجرة
لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استأجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر إذا غصبت من مسلم ولو غصبها
الكافر ويضمن إذا غصبت من ذمي مستتراً ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند مستحليها لا بالمثل
ولو كان المتلف ذمياً على ذمي وفي هذا تردد وههنا أسباب أخر يجب معها الضمان **الأول** مباشرة الإتلاف
سواء كان المتلف عيناً كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب أو منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وإن لم يكن هناك
غصب **الثاني** التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك إذا اجتمع
السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدفع غيره فيها إنساناً فالضمان
على الدافع ولا يضمن المكره المال وإن باشر الإتلاف والضمان على من أكرهه لأن المباشرة ضعفت
مع الإكراه فكان ذو السبب هنا أقوى ولو أرسل في ملكه ماء فأغرق مال غيره أو أجج ناراً فيه فأحرق لم يضمن ما لم يتجاوز
قدر حاجته اختياراً مع علمه أو غلبة ظنه أن ذلك موجب للتعدي إلى الإضرار ويتفرع على السبب فروع **الأول**
لو ألقى صبياً في مسبعة أو حيواناً يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع **الثاني** لو غصب شاة فمات ولدها جوعاً
ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد
الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت أو عن العبد المجنون فأبق ضمن لأنه فعل يقصد به الإتلاف وكذا لو فتح قفصاً

كتاب الغصب

عن طائر فطار مبادراً أو بعد مكث ولا كذا لو فتح باباً على مال فسرق أو أزال قيداً عن عبد عاقل فأبق لأن التلف بالمباشرة
لا بالسبب وكذا لو دل السارق ولو أزال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن إذا لم يكن يحبسه إلا الوكاء وكذا لو سال منه ما ابتل
الأرض تحته فاندفع ما فيه ضمن لأن فعله سبب مستقل بالإتلاف أما لو فتح رأس الظرف فقلبته الريح أو ذاب بالشمس ففي
الضمان تردد ولعل الأشبه أنه لا يضمن لأن الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الأسباب القبض بالعقد الفاسد
والقبض بالسوم فإن القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالإجارة الفاسدة سبب لضمان أجرة المثل **النظر الثاني**
في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقياً ولو تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء أو اللوح في السفينة ولا يلزم المالك
أخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجاً يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير أو الدخن بالذرة وكلف تمييزه وإعادته ولو خاط
ثوبه بخيوط مغصوبة فإن أمكن نزعها ألزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها
ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم تنزع إلا مع الأمن عليه تلفاً أو شيناً وضمنها ولو حدث في المغصوب
عيب مثل تسويس التمر أو تخريق الثوب رده مع الأرش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة
المغصوب ولو قيل يرد العين مع أرش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع أرش الزيادة كان حسناً ولو كان بحاله
رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فإن تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله إن كان مثلياً وهو ما يتساوى قيمة
أجزائه فإن تعذر المثل ضمن قيمته يوم الإقباض لا يوم الإعواز ولو أعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت أو نقصت لم
يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لأن الثابت في الذمة ليس إلا المثل وإن لم يكن مثلياً ضمن قيمته
يوم غصبه وهو اختيار الأكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف وهو حسن
ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ يضمنان
بنقد البلد كما لو أتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل وكان نقد البلد مخالفاً للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وإن كان
من جنسه واتفق المضمون والنقد وزناً صح وإن كان أحدهما أكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا تظن أن الربا

يختص البيع بالصرف ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا
كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر
لو ازيلت على ما تأول من غير غصب فان كانت الصنعة محرمة لم تضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغا
صب غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير
في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ في المبسوط
والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي عينيها كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى
الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فجنى عليه او قتله فانه ضمن قيمته ما لم تتجاوز دية الحر ويضمن الزيادة ولو قيل الحر ولو تجاوزت
يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت
اليه وان ادى الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت قيمة
الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد ويشاكل الاقتصار
بالعتق بالتمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي في المملوك بحساب قيمته وما ليس مقدرا
في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال
الشيخ كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره
وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة
والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل
ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة
ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه
ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا

ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف
احدهما اما لو اخذ فردا من خفين تساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا من قيمته بسبب
الانفراد رد قيمة التالف ان لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد ولا يملك العين
المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة يطحن والكتان
يغزل وينسج ولو غصب مأكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه فذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه
غير المالك فللمالك ان يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع على الغاصب لغروره
وقيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمضامة الاغترار
فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل
بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها
عندنا ليست محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق لزمته الاجرة
والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان
ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها
بخلاف الاولى وفي الفرق تردد النظر الثالث في اللواحق وهي نوعان الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل
الاولى اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل
وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كانت عينا كان له اخذها
واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص
الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على
الآخر اجابته وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب له القبول ثم يشتركان ان لم ينقص

قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زادت فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت
قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما نقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان
من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب منه قيمة الثوب على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان
من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته الثانية اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما
شريكان وان خلطه بادون او باجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة
ويضمن المثلية في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن
المثل الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب
اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة
بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك
الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت
ضمن قيمة الاصل والزيادة فرعان الاول لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة
والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت
اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت
قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم ترتفع به القيمة كالسمن
المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة المسألة الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد
ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى
القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع
على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري

وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع
على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لان قبض
ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري لم يرجع على الغاصب فيما يغرمه المشتري مما ولو طالب المشتري
لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة
الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب
البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر
والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون
السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما
المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على
المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه
مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب
هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران
وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا
وارش ما نقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال
ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ رحمه الله بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير الجناية ولو ضربها
اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين الحر وضمن الغاصب للمالك دية جنين الامة ولو كان الغاصب
والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعت حد الواطي
ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت

لم يلحق الولد به وكان رقاً لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه
ولو وضعته ميتاً قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جانٍ لزمه دية جنين
الامة على ما نذكره في الجنايات ولو كان الغاصب عالماً وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان جاهلاً
لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد دون المهر **السادسة** اذا غصب حباً فزرعه او بيضاً فاستفرخه قيل
الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيراً فصار خمراً ثم صار خلاً كان للمالك
ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش **السابعة** لو غصب ارضاً فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه
للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض
قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو حفر
الغاصب في الارض بئراً كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم تخلصاً من درك التردي
ولو قيل للمالك منعه كان حسناً والضمان يسقط عنه برضا المالك باستبقائها **الثامنة** اذا حصلت دابة
في دار لا يخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار الزم بالهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب
الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم
لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة رأسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كان يد مالك الدابة عليها
او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطاً مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت
القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط او لم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها
كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته **التاسعة** قال الشيخ في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يسند
بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعياً للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر **العاشرة** اذا جنى العبد المغصوب عمداً اقتص
ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجب

قصاصاً فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين
الحادية عشرة اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب
كان الحكم هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب جبره على الاعادة **النوع الثاني** في مسائل التنازع
وهي ستة **الاولى** اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل
القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل
الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل
يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيباً كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء
كان المغصوب موجوداً او معدوماً **الثالثة** اذا باع الغاصب شيئاً ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك
ما لا املك واقام بينة هل يسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع
ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبل والا ردت **الرابعة** اذا مات العبد فقال الغاصب رددته
قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة
كان جائزاً **الخامسة** اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك
بالقيمة لتعذر العين **السادسة** اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه
لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع
والنظر في ذلك يستدعي خمسة مقاصد **الاول** ما يثبت فيه الشفعة ويثبت في الارضين كالمساكن والعراص
والبساتين اجماعاً وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان قيل نعم دفعاً لكلفة القسمة
واستناداً الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصاراً في التسلط على مال المسلم
بموضع الاجماع واستضعافاً للرواية المشار اليها وهو اشبه اما النخل والشجر والابنية فيثبت فيه الشفعة

تبعاً للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان
وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد
قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع
ويثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث تسلم البئر لاحدهما والدولاب والناعورة في
تردد واما ليس من ما شأنه ان ينقل ولا يدخل الحبال التي يركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة
في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل والشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في
الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معهما ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم يثبت الشفعة
في الارض ويثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعاً يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصاً من اخرى
صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقاً او صدقة
او هبة او صلحاً فلا شفعة ولو كانت الدار وقفاً وبعضها طلقاً فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان
واحداً لانه ليس مالكاً للرقبة على الخصوص وقال المرتضى يثبت الشفعة **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك
بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلماً فلا يثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز
الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين الشريكين وهل يثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت
مطلقاً على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في
شيء مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى
غيبة الثمن اجل ثلاثة فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر اجل بقدر وصوله اليه وزيادة ثلاثة
ايام ما لم يتضرر المشتري ويثبت للغائب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو
ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التأخير لعذر ولو لم يكن في الاخذ غبطة

اذا بيع مع الارض

ايام

كتاب الشفعة

فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا يثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم
على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه ويرتفع التهمة
لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه
كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصاً وصاحب المال شفيعه
فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله **فروع** على القول
بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة **الاول** لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا آخر فللآخرين
اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان
الشفعاء غيباً فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان يأخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره
ولو حضر آخر اخذ من الآخر النصف او يترك وان حضر الثالث اخذ الثلث او يترك وان حضر الرابع اخذ الربع
او يترك **الثاني** لو امتنع الحاضر او عفا لم يبطل الشفعة وكانت للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة او عفوا
كانت الشفعة بجمعها للرابع ان شاء **الثالث** اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر فطالب
فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو **الرابع**
لو استغل الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة **الخامس** لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم
تبطل شفعته لان التأخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد **السادس** لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر
الغائب فشاركه دفع اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقاً كان دركه على المشتري دون
الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم من شريكه استحق
الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئاً على نفسه وقيل يكون بينهما وهو اقرب **الثامن** لو باع
اثنان من ثلاثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع او يأخذ من اثنين ومن واحد لان ذلك بمنزلة الصفقة

عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين
كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلثة الارباع
وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الآخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك
حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول
لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثالث لم يشاركه الثالث ولو عفا عن الاول واخذ
من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو الثالث لو باع
احد الحاضرين وهما شريكان غايبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغايبين
شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذاه فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما
العاشر لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم
وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة المقصد الثالث في كيفية الاخذ ويستحق
الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على
ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال
وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة
الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري
في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت
الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول
بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حطّ البايع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم
يبذل الشفيع الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن

ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان
كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط التعذر المثلية وفي رواية
علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل ياخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة
فله المطالبة في الحال فان اخّر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك
لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا
بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز
عادته في مشيه ولو كان مشتغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها
وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متنفلا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي
او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا يسقط الشفعة بتقايل
المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري ثم لو رضي
بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ
من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك
كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص
في يد البايع قيل له خذ من البايع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان التمس ذلك
الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع
ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل
مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك ولا انقاص للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة
عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها

لانه ابطال بنفس المطالبة بل بالاخذ ولا اولى الشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري
بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري
من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضى المشتري
وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة بفعل الله تعالى كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلا او الغرس
من الشجر فيعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد
الابتياع واخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ رحمه الله الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا
الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فله اخذهما او تركهما وكذا ان اخذ من
احدهما وعفا عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان
الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت
الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فان
اخذ المشتري ارشه اخذ الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا فلم يطالب بالارش اخذه الشفيع
بالثمن او ترك مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين
لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته
لانه قد لا يكون معه الثمن الزايد وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة
فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تحرزا
من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة
لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس
لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار

بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع
بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سال البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح
لانها انما يصح بين المتعاقدين المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن
مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه
عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانية قال المفيد والمرتضى
الشفعة تورث وقال الشيخ لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا
بعموم الاية الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفى
احد الوارث عن نصيبه لم يسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع
نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل
العلم لم يسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا تفريع
على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري
الاول لان الانتقال يتحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء على ان
الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج
من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من
المحاباة ان لم يجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل واخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية
من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح
السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار
للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع

الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما
وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري
الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا
وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع
الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة واخذ
الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذ الحادث عنده ما يمنع الرد
ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف
كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص
في الحال هذه اكثر من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي تقتضيه
العقد ولو كان الشقص في يد المشتري ورد البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه
بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند
البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض
الصحيح العاشرة لو كانت دار لحاضر وغايب وحصة الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب
قال الشيخ قضي بالشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغايب
فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى
حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان
رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه
قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عوضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع

كتاب الشفعة

لانه يأخذ بما تضمنه العقد ومن اللواحق البحث فيما تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم
وعدم العذر وقيل لا يبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة
قبل البيع لم يبطل لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع
او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن
اثباته كالتواتر او شهادة شاهدي عدل ولم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم تقبل
عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقيل تبطل
لان الواحد ليس حجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر
المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو
تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن
المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع
بالثمن عوضا قليلا وان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فيقبض
بعضا ويبرئه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه
وقال نسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن
جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع المقصد الخامس في التنازع وفيه مسائل
الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام
احدهما بينة قضي له ولا يقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال
القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان
لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيهما بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم والاشبه

6

مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن
تخير الشفيع في الاخذ بذلك او في الترك الثانية قال في الخلاف اذا ادعى ابتياع نصيبه من اجنبي وانكر الاجنبي
قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول
اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده وانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف لا يستحق عليه شفعة
جازم ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة
يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فايدة فيها
ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد
فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقديم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة
الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض
ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا و
الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك
ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة
الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع
لانه لا معنى لمراسلته هناك الخامسة اذا تصادق البايع والمشتري على ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله
ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم كتاب احياء الموات والنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين
وهي اما عامرة واما موات فالعامرة ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق
والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام
لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء

كتاب الاحياء الموات

كتاب احياء الموات

عنه او باستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان
احياه ما لم يأذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن
الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت
لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام
وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن
لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك
وان كان الامام غايبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها ولو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره
ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا
للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة
الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين وحد الطريق لمن ابتكر
ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمسة اذرع وقيل سبعة اذرع والثالث متباعد عن المقدار وحريم الشرب مقدار
مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير وادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به
الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون ذراعا والعين الف ذراع في الارض
الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في
المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مسيس الحاجة لو استهدم وقيل الدار مطرح ترابها ومصب مياهها
ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة
فلا فرع لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه
ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه الثالث ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع

دلّ على اختصاصها موطنًا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي
الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كالبسير لم امنع منه الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا
خاليا من تحجير كما اقطع النبي عليه السلام الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا
من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية
لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه فلو قاهره فاحياه لم يملك
والتحجير هو ان ينصب عليها المرز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على
احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها
ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او يأذن في الاحياء وللنبي عليه السلام ان يحمي لنفسه
ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا لامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياه
محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي عليه السلام او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي
عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص الطرف الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص
شرعا ولغة وقد عرف بانه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه سمي
احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة
كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او بئر او نهر ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها
لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت
مستأجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية
ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الان من يسمي التحجير احياء
وهو بعيد الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن

كتاب الاحياء الموات

اما الطرق ففايدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة
الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له
الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع والشراء
فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به
ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب
للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق
الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان
كان رحله باقيا فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة
وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما
واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف
امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزمه الخروج وان استمر
على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما به يستحق السكنى ولو فارق لعذر
قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية الطرف الرابع في المعادن الظاهرة
وهي التي لا يفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع
السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو
تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما
مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى
هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك

لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر ويسوق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء
واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة
والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو
حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل
او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين فرع لو احيا ارضا
فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد
اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز
بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع
فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل
في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه
العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنع
فقد ملكه وهنا مسائل الاولى ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا
جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فان كان فيه جماعة فان وسعهم
او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر
كان حسنا الثانية اذا استجد جماعة نهرا فالحفر بصيرورته اولى فاذا وصلوه مشرع الماء ملكوه وكان بينهم
على قدر النفقة على عمله الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو
الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من
دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير الرابعة لو احيا انسان ارضا ميتة الى مثل هذا الوادي

لم يشاركه السابقين في تملكه مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد كتاب اللقطة الملقوط اما انسان
او حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر فيه النظر في ثلثة مقاصد الاول
في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم له بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف
البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب
او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر الزم الاول اخذه ولو التقط
مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان
بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة
اذا تعذر استيفاؤها الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا
المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه
اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته
عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا
امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به
قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء
عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين
وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه
الملتقط ورجع بما انفق اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث
في احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة
المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية

التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان
على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها
وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع ومعلم
القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالث لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو
كالاستيداع الرابع اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان
بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق
الضرورة الخامس اللقيط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال
وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك
من المسلمين السادس عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا
فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير
فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا
يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه
الى بلوغه ولو قيل يجوز استيفاء الدية للولي مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا كان
حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابع اذا بلغ
فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر فللشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على
الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته
ظاهرا او لان الامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه الثامن يقبل اقرار
اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسع اذا ادعى اجنبي بنوته

كتاب اللقطة

قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا
وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام
وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته ولا احكم باسلامه لمكان الدار والحق نسبه بالكافر والاول اولى
ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف
فان ادعى زيادة فالقول قول اللقيط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال
فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما
في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للاخر صح ولم يفتقر النزول
الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد ثبتت يده وحق
فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان
الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم
بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح
باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد اثرا فيه الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في
دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد القسم الثاني في الملتقط من الحيوان
والنظر في المأخوذ والاخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة
واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فانه مطلق والاشهاد مستحب لئلا يتهم بجحده
على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه
وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى
الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة

وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فيهما من قوى الكلام المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير
من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقر
والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من
صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء تملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة
في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها او يوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها
كل ما لا يمتنع من صغار السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان واليحامير
اذا ملكا ثم ضلا لان ذلك يؤدي الى عصمة مال المسلم ولانهما يمتنعان عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في
العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين
امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع
بالنفقة وان كان شاة حبسها ثلاثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط
كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته الثاني في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل
عاقل بالغ اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف
عنهما سنة فان لم يأت مالك فان كان الغبطة في تملكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد
تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم لا اشتراط العدالة
الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به
وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط الثانية
اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة
وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالث لا تضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها

كتاب اللقطة

لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ
ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة
الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهو حسن لانه مال معرض للتلف الخامسة من وجد عبده في غير مصره
فاحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود
ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم
ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته القسم
الثالث من اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلاثة الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون
الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجده في الحرم قيل يحرم اخذه
وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او
استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن
لانها امانة وقد دفعها مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة
والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها فلو حضر المالك وكره الصدقة
لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت
مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر
الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف رفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح الباقي وان
راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره
الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه من الآلات التي يعظم نفعها
ويصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتاكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها

مسائل الاولى مايوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا
مايجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع عرّفه فان عرفه فهو احق به والا فهو
لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من اودع
لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان
حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف
في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول
ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ اللقطة
تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة يترتب على الاستحقاق الثاني الملتقط
وهو من له اهلية الاكتساب او الحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون
وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم تردد ينشأ من كونهم
ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحد من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر
وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التوالي
شرطا في التعريف فلو فرق جاز ويتعاهد عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات ويجزي
ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان
احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم و
والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق
ويكره داخل المسجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستاجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم

كتاب اللقطة

فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا ردها الى الملتقط لان له ولاية الصدقة او التملك الثالثة
قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد
التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط
فلو نما من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا
يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك وجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثلية
ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه تردد
لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزم اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها
تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه
ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرّفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها
المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة الخامسة لا تدفع اللقطة
الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها وعفاصها
ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر فرع ان لو ردها بالوصف ثم اقام
الآخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة
الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ
لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع
بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها
بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض لم يجب
الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط

كتاب الفرائض

على الاول لتحقق بطلان الحكم **كتاب الفرائض** والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات
اربع الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال
والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء الامامة وتنقسم الوارث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين
الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى
بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا
بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا
فرض له فالمال لهما وان اختلفت الوصلة فلكل طايفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم
او الاعمام فللخؤولة نصيب الام وهو الثلث وللعمومة نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث
ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة
نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام
وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد
ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص
داخلا على البنت او البنات او الاب او من يتقرب به دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا
او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت
واخوة ومثال الثالث ابوان وبنتان ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين
للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن او زوج
او زوجة ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر و
والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما

ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان
مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو
كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث
كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان
كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب
اما لو لم يكن له وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام في رواية ابي بصير وقيل ان كان قبل
نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد
ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ
من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يكون
القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا ينتقل في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة وابن كافر
او اخت مسلمة واخ كافر مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد
الابوين وهو طفل ولو بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني اولادا صغارا
وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة
حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك
الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة
على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان
اختلفوا في النحل الرابعة تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء
قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت

ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين
اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة ولم يعد فلا سبيل له
عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث
على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجها آخر وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك
الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال
ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان
للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام وفيه قول آخر وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول
وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول
يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فأخذت الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب
ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية
ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث ولو مات ولد وارث حر واخ مملوك فالميراث
للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث
اثنين فصاعدا فاعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه
بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن
وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر
المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا
لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث
للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث

للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث ...

منه وحكم الامة كذلك مسئلتان الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره الفك فيكون
وهل يفك من عدا الآباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى الثانية
ام الولد لا ترث وكذا المدبر لو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن
لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به ويرث الولد
وهو لا يرثه الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا
فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى
وارثه الملي وهو اولى (والاول اولى) الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده
حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا
لا اختيارا الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن
مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد يكون عن
اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان
او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد
ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم
ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد
يمنع الاخ وولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان
نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا يجد
لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا
يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب

بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا
مولى النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن
بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد
عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب
الاعلى الى الاخفض فللزوجة والزوج ثلثة احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع
وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال
نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج
والباقي رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والآخر لا يرد والثالث يرد مع
عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط
اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل
فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط
وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا يحجب اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال
ان يكونوا اناثا المقدمة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او
للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل
والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم
من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من
الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام

ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع
ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع
النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن
مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسئلتان الاولى
لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل
ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبهما وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام
السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة
من اب وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين
او احدهما وبنت واخ او عم الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به
ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من
يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين
او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب واما المقاصد فثلثة الاول في ميراث الانساب وهم ثلث
مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو
اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث
الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها
النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا
اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد
من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين

يجتمع الربع مع

بالاب والام من الاخوات والاخوات دون من يتقرب بالام

وان كان معهم زوجة او زوج اخذا حصتهما الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت
فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب
والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة
اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب
ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على
البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا
الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي
للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا
ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين
احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة
للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة ان لم يكن اخوة م
لها السدس والباقي للاب مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه
في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم
والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه
الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف
ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا
كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل من حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما او
الزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث

على الاظهر ولو كان زوجة او زوج كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن
الثلثان المسئلة الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل
يقتسمونه بالسوية وهو متروك الثالثة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه
وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراى على قول
مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم يحب
واعطى الاكبر من الذكور الرابعة لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس
فللام م الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث وتطعم
نصف نصيبها جدها وجدتها بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته
سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل
للاخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون
الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة الا مع وجوده
ولا الجد للام ولا جدتها الا مع وجودها المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب والام
فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى
لهما كان م سهم ولو كان المنفرد اختا فلها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان
والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد
والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع
السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي يرد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا
الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام

السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان
او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان بقيت
الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي
بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جد وجدة او هما
لام وجد وجدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل
حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان
الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما
كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت يقتسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج
والزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه كملا
من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب
بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت لاب ولو كان الفاضل للاخت خاصة للاب وان فرضت الزيادة كما في م
وان كانت للاب فهل تختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة مع كلالة الام مع اخت م
ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي
لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل يرد على من تقرب بالام وعلى الاخت والاخوات
للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى مسائل ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم
الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده
وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجدادها الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك
لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ

فيكون اصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم يضرب المجتمع في ثلاثة فيكون مائة
وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وفي رواية ابن شاذان ان له السدس
والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة
لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به
فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا
فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي
كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم والباقي على سبيل الرد ولاولاد الاختين فصاعدا الثلثان لان
يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب
والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب فلاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم
الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث
ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى
ولمن تقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا لاكثر من واحد والسدس ان كانوا لواحد والباقي لاولاد كلالة الاب
والام زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل الرد على ما مضى
ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال
اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث ويستوي فيه الذكر
والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب الا مع
للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة

وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال
وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو
اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر فيه
والانثى سواء والباقي للخؤولة من الاب والام للذكر منهم مثل حظ الانثيين وتسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة
من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام
الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا او ثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب
منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي وان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا
متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل
الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو
اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن تقرب بالام الثلث
بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعم الاب وعمته بينهما بالسوية وثلثه بين الخال والخالة بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة تصير ستة وثلثين
ثم تضربها في ثلثة فتصير مائة وثمانية مسائل الجنس **الاولى** عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها
وخالاتها لان عمومة الميت وخؤولته اقرب والاولاد يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها
وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا لكل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن العليا **الثانية** اولاد العمومة

[illegible]

المتفرقين يأخذون نصيب ابائهم فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني
العم او العمة او لبني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة **الثالثة** اذا اجتمع للوارث سببان
فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي
زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث
بالاخوة خاصة **الرابعة** اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج
او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام
فان لم يكونوا فلقرابة الاب **الخامسة** حكم اولاد الخؤولة مع الزوج او الزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة
وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام
المقصد الثاني في مسائل من احكام الازواج **الاولى** الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها
وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن
ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمبارأة
والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ **الثانية** للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء
فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يرد عليه شيئا **الثالثة**
اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة لا أولا كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد
والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته
وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا
على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما
فرضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت فان رضي احلف

فان بلغ وانكر فسخ بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم تدعه الى الرضا الرغبة في الميراث
الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت
حصتها من قيمة الالات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا
وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة** نكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما **المقصد الثالث**
في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام **الاول** ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرا من ضمان جريرته
ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذر لم يثبت للمنعم ميراث وكذا
لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل بعبده فانعتق كان سائبة
ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة
كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم
ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو
عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلا
وقال ابن الجنيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امرأة وقال الشيخ رحمه الله في
النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها
ويقوله رضي الله عنه تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب
ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء
ومع عدم الابوين والولد ترثه الاخوة وهل ترث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب
وتشارك الاخوة الاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب كالميراث

رجلا كان المنعم او امرأة

الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم
يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه
للامام دون المحررة ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان **الاولى** ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم
ولو اعتقوا احرارا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان
حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم
انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب **الثانية** لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات
الاب واعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد
ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب **الثالثة** لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها
فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم
على الاب لانتفاء النسب ثان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به **الرابعة** ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان
لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد المولى وعصباته
وكان هناك ضامن جريرة كان له والا كان الولاء للامام **الخامسة** امرأة اعتقت مملوكا فاعتق المعتوق اخر فان مات
الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن كان لمولاة السابق
كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها اخر ومات ابوها ثم مات المعتوق ولا وارث له
سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب لان هنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن
اناثا والا كان الميراث لها بالولاء **السادسة** لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات
الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احداهما والاب
موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للولاء

[illegible]

المناسب ولو مات الآخر ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد منشأه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا الا بجمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق الرابع لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع التركة وللآخر الربع الخامس اذا ولد العبد من معتقة ابا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاء معتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاء للابن الذي باشر عتقه ولو مات ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى واذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان امير المؤمنين علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف او التغلب مسائل ثلث الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما اخذ سرقة بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثانية ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد الذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد

وفي رواية ترث الام الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة ابيه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر مسائل الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للاب والام والآخر للام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا لابويه مع جد او جدة للام فبينهم اثلاثا ويسقط اعتبار نسب الاب الثانية اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان ولاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج

الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتأخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع ولم نحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فللمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا نعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا اناثا فالتساوي في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتهما منه ويضرب مخرج احد الفريضتين في الاخرى مثال ذلك خنثى وذكر ففرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما يتفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الآخر فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفها خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثنى عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى

ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثال ذلك يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون وكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان ولها الخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا او ارباعا الى عدد تصح منه ذلك والعمل في ميراث الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكر في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال ويبقى في كون الآباء او الاجداد خناثى بعد لان الولادة يكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت وولدت وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى آخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث او لتسعة ولم تتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذو الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ لو كان للميت ابن موجود

وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطي
الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن الثانية دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب او السبب السابعة
اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغيره لم يقبل قولهما الثامنة
المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن
مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه نحيف وقال الشيخ ان دفع الى
الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان
جاء رد عليه وفي اسحق قول ومضطربها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش
مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يورث بعضهم من بعض اذا
كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم
موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم
اقتران موتهما او تقدم احدهم على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد كلام
الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث
الثاني مما ورث منه الاول وقال المفيد يورث مما ورث منه والاول اصح لانا انما نفرض الممكن والتوريث مما ورث
يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال للحي ولا شيء
يجب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك
وعلى قول المفيد تظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق
زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا ويعطي الزوجة نصيبها ثم يفرض موت الزوجة ويعطي الزوج نصيبه من تركتها

الاصلية لا مما ورثه منه وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية
الورثة انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد
وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل
واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللاب غيره من غرق وللولد اولاد فان الاب يورث مع الاولاد السدس
ثم نفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما يخصه من تركته مع هذا النصيب الى اولاده
ولو كان الوارثان متساويين في الاستحقاق كاخوين لم يقدم احدهما على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق ورث
مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث صار تركتهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار
اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام الرابع في ميراث المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل
له النسب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها
ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي
عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو
اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله
يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة
لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كان لها
الباقي يرد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن
مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين اخماسا
وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان
واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه
لا ميراث عندنا لاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون نصيب بنت البنت وكذا عمة

هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة مسائل الاولى المسلم لا يرث
بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه
كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن الثانية المسلم يرث بالنسب
الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب خاتمة في حساب الفرايض وهي تشتمل على مقاصد الاول
في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذن خمسة
النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل
فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي
فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين
او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس
وما بقي فمن ستة والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف
ربعا كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة
اما وفق السهام او زايدة او ناقصة القسم الاول ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر
فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من
ستة وينقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة
ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فيضرب
عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع منه الفريضة وكل من حصل له من الوراث من الفريضة سهم قبل الضرب
فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن
لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق

عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر فقد كان للابوين
من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة ضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر
لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون
بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق
الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث يرد الطائفة التي لها وفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى
بحالها ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدها
وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا تنقسم على صحة تضرب احد العددين
وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب والام اربعة وان
تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على
صحة واحد العددين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح
وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات
وستة اخوة فريضتهم اربعة لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما في
الاخر وهو ستة يبلغ اثني عشر فتضربه في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه المسئلة
وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم
ثلثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الاخر تكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل
الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح تتمة العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان
او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف
الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية

والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني
عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان واذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا انفصل بعد الاسقاط
اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلاثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها
والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلاثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت
ثلاثة عشر بقي سبعة واذا اسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة واذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد
القسم الثاني ان يكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين
فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة
في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما يبقى فللبنت او البنتين فصاعدا وكذا لو كان في
الفريضة ابدا وكذا الاخوات للاب والام او الاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت
او زوج ففي هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام
او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال
الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلاثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية
ومثال الثاني كان البنات ثلاثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلاثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسألة
القسم الثالث ان تزيد الفريضة عن السهام فترد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق
او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فيختص ذو السببين بالرد مثل ابوين وبنت فلو لم يكن اخوة فالرد
اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا
فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على
الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما

كتاب الفرائض

ارتفعت صحت منه القسمة المقصد الثالث في المناسخات ونعني بها ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت
بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسألة الاول وتجعل للثاني
من ذلك نصيبا فان انقسم على ورثته صح من غير كسر وان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة
كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم مات
احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث
او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا
وبنتا فللزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين ثم يموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا والثمن ينقسم نصيبه على
ورثته على صحة فههنا صورتان الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى وبين الفريضة الثانية
وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان
مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى
اثني عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة
الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من له من الفريضة
الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين الصورة الثانية ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى
فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واخوين
من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاول من ستة نصيب الزوج ثلاثة لا ينقسم
على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر
من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين
ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك المقصد الرابع في معرفة سهام

الوارث من التركة والناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة
بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام
كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولذلك طرق اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فخذ العدد الذي يصح منه
الفريضة ثم خذ ما يحصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج
فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة
فان تجمع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا
قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلاثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت
المسألة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا
فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء
اليها وتدبر ذلك بمضاعفة الجميع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ كتاب القضاء
والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا لمراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا
للامانة وكذا الفاسق ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء
لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل
باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا
فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله
بالرئاسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا يتيسر
لغير النبي صلى الله عليه وآله بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى

كتاب القضاء

تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية
قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا فهنا مسائل الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه
الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما
الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم
الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله
عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا
الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام
ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له قاضيا ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة
ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان
ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه
الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا
ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط
المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر
بنظر الامام الرابعة اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة
تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تنضبط باليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء
موقوف على الاذن الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا
يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له
اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين

فيه خلاف والوجه التفصيل مع عدم التعيين وحصول الضرورة فلا يجوز والاولى المنع ولو اختل احد
الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعيين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم
وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح
وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والآداب السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت
بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع
ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته
شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع
عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد
لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل لا حسماً لمادة اختلاف
الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب عنه الثامنة اذا حدث به ما يمنع
الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحاً
الوجه لا لان ولايته استقرت شرعاً فلا تزول تشهياً اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه
المصالح او لوجود من هو اتم منه نظراً فانه جائز مراعاة للمصلحة التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله
الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعاً فلا تزول
بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام
فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه العاشرة اذا اقتضت
المصلحة توليه من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة
في زمان امير المؤمنين عليه السلام وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض لمن يستقضيه لا يرتضيه

بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب الحادية عشرة كل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه
كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما تجوز شهادته النظر
الثاني في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحب ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده
وان يسكن عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه وروداً متساوياً وان ينادي بقدومه ان كان البلد
واسعاً لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان
يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله
تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير
المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر
الخصوم ويجعل لذلك وقتاً فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه
فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوساً فقال لا خصم
لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم
ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم مشارك
ينظر في امناء الحاكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن
ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما
يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولاً ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل
الجواهر والاثمان محفوظاً على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر ثم ان كان فيهم من اهل العلم من يشهد حكمه
فان اخطأ نبهه لان المصيب عند واحد ويخاوضهم فيما يشتبه من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطأ
فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال ولو تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق فان عاد زجره فان

عاد ادبه بحسب حاله مقتصراً على ما يوجب لزوم النمط والآداب المكروهة ان يتخذ حاجباً وقت القضاء وان يجعل المسجد
مجلساً للقضاء دائماً ولا يكره لو اتفق نادراً وقيل لا يكره مطلقاً التفاتاً الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة
وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع
ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس فلو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقاً وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا
الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان
يرتب للشهادة قوماً دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من
كلفة الاقتصار وهنا مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقاً وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس
وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثانية
اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة
بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان
مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ان كان الحكم موافقاً للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم
قطعياً او اجتهادياً وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطأ فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ
فانه يبطل الاول ويستأنف الحكم بما علمه حقاً الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان
الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله تعالى
او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم
المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ يكلف البينة لانه اعترف بنقل
المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع
يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملاً بالمتفق

ينظر

عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتباً وجب ان يكون بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً بصيراً ليؤمن انخداعه وان كان
مع ذلك فقيهاً كان حسناً الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين
بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في
الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة
على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سراً فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة
الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسراً وفي الخلاف يثبت مطلقاً ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم
بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينتان
في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسناً التاسعة لا بأس بتفريق الشهود ويستحب
فيمن لا قوة عنده العاشرة لا يشهد الشاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس
شياعاً موجباً للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد
حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه
ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشرة ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع
ما لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية عشرة كل موضع وجب على الحاكم
فيه كتابة المحضر فان حمل الثمن بيت المال ما يصرف في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصه
ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالثة عشرة يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر
والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضاضة منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابعة عشرة لا يجوز
للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان تردد
او توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم

من الاوامر لا انقطع الغريم ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول صلى الله عليه وآله والامام عند امرافه بالزنا العلك قبليتهما العلك لعلهما او هو تعريض باشارة الاستتار الحادي عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه الثاني عشر الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له الثالث عشر اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم اليد بالحجة وان كان عليا او لو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب عنه الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشام امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم مترتبين وقيل يذكرهم ايضا لتحضر الحكومة معه وليس معتمدا ويجعل تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماء المدعين مع تعذر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وتنتهي الحكومة

ثم يستانف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا بالدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية قال اذا كان المدعى به من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الامام ولو قاما بين يديه كان جائزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفي بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظر وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب الفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له عليّ فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع

المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع دعواه وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلفه والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف وان نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط حقه والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره ثلاثة ايام فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيّره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان اعتقد الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير اشبه على علم القضاء بالنكول

ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين مسائل يتعلق بالحكم على الغائب الاولى يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم الثانية يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القطع تردد الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلاثة الاول في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والمكان والزمان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب للحاكم استظهارا فالتغليط بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليط بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليط في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ بما دون نصاب القطع فروع الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليط لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف ان لا يجيب الى التغليط فالتمسه خصمه

لم يحلف بينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه ويوضع يده عليه
وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شربه كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا
الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فيستنيب
يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار البحث الثاني
في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه
مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة
الاصلية فيتوصل باليمين ومع توجهها يلزم الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى
عليه ابتياعا او قرضا او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه
الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول وان
ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف
قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه تردد منشأه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف
على نفي الاستحقاق ولو ادعى على الدعوى طولب فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استأجر
قيل يلزم الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه ولو اجاب بنفي الاستحقاق بذلك صح وان اقتصر
على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء
الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على
المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر يرد اليمين
على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم
بموت المورث والحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم

بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم ولو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع الثانية اذا ادعى
على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا
يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف
وفيه اشكال اذ لا يمين في حد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على
القضاء بالنكول وهو الاظهر او احلاف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة
فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد و
ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله
في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى
الصبي الحربي الانبات بعلاج لا بسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة لو مات
ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي
ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان الحبس عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة
لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن
الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى
بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله وقضاء امير المؤمنين عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد
اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك
في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له
والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه
ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة

والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشأه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه
القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت
نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا يثبت مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالا له
على الحق مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن
لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم
على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل وان امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن
للممتنع معه شركة ولو كان في الجماعة مولى عليه توقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان
مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف
مع شاهده ويثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة
ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان
نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج منه الوصايا
وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يليه الحلف
مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبتت
الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت [illegible]
وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني
بعد وجودها يعود كالموجودة وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلاثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا
مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف
عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع

نصيبه على الاخوة لانهم الاصل في الوقف عليهم وانما يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ
من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت
لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين
الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى
عبدا وذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا
الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص
لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل على فصلين
الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها
لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد
نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول
لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف شهود
الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه
لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة
لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة
في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى الآخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة
ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم الثاني ما حكم به الاول فكذا لو قامت البينة لانها
تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية
طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد

ولا غرم حتى وليت بنوامية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع
لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب
مختوما كان او مفتوحا والى جوازما ذكرناه اوما الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ويحتج عن الرواية بالطعن
في سندها فان طلحة بترى والسكونى عامى ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد
به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق
الله ثم ما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثانى اثبات دعوى مدعى على غايب اما الاول
فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الاخر
يثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما يثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة
قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة
الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وابائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان
ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثانى وهو اثبات دعوى المدعى فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة
والحكم بما شهد به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الاخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة
واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلانى ادعى على فلان بن فلان الفلانى كذا وشهد له بدعواه
فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففى الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا
مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما اخر بان ثبت عنده لم يحكم به
الثانى وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة
وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته
وقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشى المشهود به بما يرفع الجهالة

عنه ولو اشتبه على الثانى اوقف الحكم حتى يوضح المدعى ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في
العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه
في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به
غيره من الحكام مسائل ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل
الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعى البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت
الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسبة كلف ابانته فان كان المساوى حيا
سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوى ميتا وهناك دلالة
تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم
حتى يتبين الثانية المشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم
الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعى دفع الحجة مع الوفاء
لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البايع اذا التمس المشترى كتاب الاصل لانه حجة له على البايع الاول
بالثمن لو خرج المبيع مستحقا النظر الثانى في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق
اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلى عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة
والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضى بقسمة الكافر نظر اقربه
الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضى قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما
بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد
قارنها الرضا ويجزى القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما
فلا ينفرد به الواحد وتسقط اعتبار الثانى مع رضا الشريك واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او كان

والا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه
في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل
عليهم بالحصص لا بالتسوية الثانى في المقسوم وهو اما متساوى الاجزاء وكون الامثال مثل الحبوب والادهان او متقاربا
كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد
اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع والثانى اما
يتضرر الكل او البعض او لا يتضرر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة وفي الثانى ان التمس
المتضرر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب
بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى
قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذى لا ينقص قيمته بالقطع كما تقسم الارض
وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة وتقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار
واذا سال الحاكم القسمة ولهما بينة بالملكية قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم
وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك الثالث في كيفية القسمة الحصص ان تساوت
قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند
التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة
ويصف كل واحد بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة
بالخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثانى فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونها ويخرج على
سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغى القدر حتى لو كان
بقيمته مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة

لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية
سويت السهام على اقل نصيب فجعلت اسداسا ثم كم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد
السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه تكتب ثلث رقع
لكل اسم رقعة ويجعل السهام اولا وثانيا وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه
القاسم ثم تخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم تخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث
فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقى وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له
السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج
اخرى لان السادس تعين لصاحبه ولو هكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم تخرج اخرى
فان كان صاحب الثلث كان له الثانى والثالث والباقى لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان
له الثانى والثالث والرابع وبقى الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على
بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدى الى تفريق السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت
على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهى المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر
او بئر فلا يصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التى لا تستقر الا بالتراضى واذا اتفقا على الرد وعدلت
السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا
بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلث الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل
واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل
او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب
اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لا يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام

غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يصح القسمة
لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة
وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لا يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب
مختلفة وتقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين
المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده نعم لو اقترحا
جاز في اللواحق وهي ثلث الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة
لان فايدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما
ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية
لم تبطل لان فايدة القسمة باق وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة وان كان
المستحق مشاعا معهما فللشيخ قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن
الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان
امتنعوا نقضت وقضي منها الدين النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة
فتشتمل على فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا
خفيا وكيف عرفته فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه مما
يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا
او وليا او حاكما او امين الحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة
لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه
اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولا تقع

[illegible]

بشيء فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم يجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي
الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاؤه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا
ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فايته لا يستدرك
ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان
ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول
الاخر يرد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياق لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت
امته لم يسمع دعواه لاحتمال ان تلده في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة
او ملكا لغيره وكذا لا يسمع البينة بذلك ما لم تصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي
وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك وكذا لو قال
هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته الفصل الثالث في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا
في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم
مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان الغريم مخير في جهات القضاء فلا يتعين الحق في
شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المديون جاحدا وللغريم بينة يثبت عند الحاكم
والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل
عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا
بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير
جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطاله كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس
ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ لا يضمن

عنه هنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف مسائل ثلاث
الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا
ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج
بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى
لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت بيد احدهما قضي بها
للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت بيدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف
وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده الثانية
يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد اخران ان ذلك
الحق بعينه لعمرو او يشهدا انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد اخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت
ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او بيد احدهما
او بيد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر بينة فيقضى له بما
في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول اخر ذكره في الخلاف
وهو بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه
لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله واليمين على من انكر والتفصيل قطع للشركة وهو اولى
اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر
كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينة بالملك
المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما
شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الاخر وقضي له

وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا
بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين
الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع
بينهما او بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين
وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجة
والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احديهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او باحدهما
بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح بجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا
الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف الثالثة لو ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفع عنه
الخصومة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فايدتها الغرم لو امتنع
لا القضاء بالعين لو نكل او رد اليمين وقال الشيخ لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله
باقراره لغيره ولو انكر المقر له لحفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم يدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة
قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة فالزم البيان الرابعة اذا ادعى انه اشترى الدابة وادعى
اخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم
الترجيح الخامسة اذا ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا يسمع هذه
البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول
اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني
ولو قال غصبني اياها وقال اخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل
باقراره بل بالبينة المقصد الثاني في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا

في الرجوع واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما حكم به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ
واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه
مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال اخر يقضي ببينة المؤجر لان القول قول المستأجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالف
على ملائمة المستأجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وح
نقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت بها وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال المؤجر
بل اجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول المؤجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام
كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم
باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن
وهي في يد البايع قضى بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل
قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الاخر لان قبض الثمنين ممكن فتتزاحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين
قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما
كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل
منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بثمنين
ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي عليه بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق
التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع
بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض
الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ
فالتعارض متحقق فح يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع

كتاب القضاء

كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع
لان النصف الاخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى اخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضي
لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقتا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا
لمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة
عتقه مسائل الاولى لو شهدا ان للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلّ سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقط
البينة لتحقق كذبها الثانية لو ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية بالملكية
مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما
ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال
على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضي بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد
اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه
وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الدابة له وفي يد كل واحد بعضها
واقام كل واحد منهما بينة قيل قضي لكل واحد بما في يد الاخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد
شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو واقام
بينة فسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو مبني على القضاء لصاحب
اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضي لمدعي
الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الاخر فيقرع بينهما ويقضى لمن خرج اسمه مع يمينه
ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو
كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف

لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهما النصف والاخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم
عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا
يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو اقامت كل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم
الكل والاخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي
الكل وعليه على مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل
فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي
الكل مما في يده ثلثه من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها
وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلثة مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما
في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل
يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف
ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين
والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا
كلا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة فللكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له فيبقى التعارض بين
بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي
الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم
ثم يقع التعارض فيه بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويخص به من يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا
مع اليمين ولا يستطيع ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان حكم الله بغير مجهول ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا
ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون

كتاب القضاء

ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل
واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه
القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما
يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويقترع بينهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع
الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين و
سبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي
اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب
النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث
وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع
دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين
ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الاخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف
ما ادعياه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف
يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما الزم للاخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل
وبين كل واحد منهما بما ادعياه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف
يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيخلص بيده مما كان على ما فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اثنين
وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا اذا امتنع صاحب
القرعة من اليمين وهما اربعة السابعة اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة
فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او

او يصلح لهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زايلة ويستوى في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في
الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية ان المراة لانها تاتي من بيت
من اهلها وهذا لذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى اب الميتة انه اعارها بعض ما في يدها
من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد السادس** في دعوى
المواريث وفيه مسائل **الاولى** لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر
فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين
فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الاخر **الثانية** لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة رمضان
ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة
بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان وادعى اخر انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة
وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد
امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة
ولو لم يكن البينة كاملة وشهدت انها لا نعلم وارثا غيرهما ارجى التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا
بحيث لو كان وارث لظهر ومع ذلك يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان المدعي ذا فرض اعطى مع
اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطي الزوج
الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه
غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطى المال وان اقام بينة غير كاملة اعطى بعد البحث والاستظهار بالتضمين
الرابعة اذا ماتت امراة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج
بل ماتت المراة ثم الولد فالمال لي قضي لمن يشهد له البينة ومع عدمها لا يقضي لاحد الدعويين لانه لا ميراث

حرف ح کی کند

كتاب الشهادة

الا مع تحقق حيوة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة
الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قالت امة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها الوالد
ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخرى **المقصد السابع** في الاختلاف في الولد
اذا وطي اثنان امراة وطيا يلحق به النسب اما بان يكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما
او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تاتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل اقرع بينهما
ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام
والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة
وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة **كتاب الشهادات**
والنظر في اطراف خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف **الاول** البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم
يصر مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل
وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلم ايضا وقال الشيخ رحمه الله في نهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف
تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار
على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق **الثاني**
كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن
بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء
وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا للمعنى فيجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي
في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور والاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق

الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام
لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية
اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان
بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمي وقيل
تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه **الرابع** العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر
بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكباير كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغاير
مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل واشتراطه
التزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغاير لا تطلق على
الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة
ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل **الاولى** كل
مخالف في شيء من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة
المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده **الثانية** لا يقبل شهادة
القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا
ويخطيها في الملاء ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب
الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه
ولا رد **الثالثة** اللعب بالات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو
او القمار **الرابعة** شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة
وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر

كتاب الشهادات

او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل **الخامسة** مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق
فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قران ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا
او هجاء مؤمن او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه **السادسة** الزمر والعود والصنج
وغير ذلك من الات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة **السابعة** الحسد معصية
وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة **الثامنة** لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد
به الشهادة وفي التكة منه والقلنسوة تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال
التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطيير فهو مكروه والرهان عليها
قمار **العاشرة** لا ترد شهادة احد من ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنايع
الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقويه **الخامس**
ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل **الاولى** لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه
وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده الماذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا يقبل شهادة من
يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي
على الموصي او الموكل **الثانية** العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم يقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية
فانها تمنع سواء تضمنت فسقا ام لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر
والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق
التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة **الثالثة** النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده
وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على الوالد خلاف والمنع اظهر سواء شهد
بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها

من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج
بمزيد القوة في المزاج ان يجذبه داعي الرغبة والعاطفة تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين
وقطع العاطفة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة
والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح الرابع لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع لان ذلك يؤذن بمهانة
النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته الخامس تقبل شهادة الاجير والضيف
وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن ترفع التهمة تمسكهما بالامانة ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى الصغير والكافر
والفاسق المعلن اذا عرفوا اشياء ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو
اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه
ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب
واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا يقبل
شهادة المملوك اصلا وقيل يقبل مطلقا وقيل يقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى
ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا
قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالث اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم
يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب
او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه
مسترسلا الرابع التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح
العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامس المشهور بالفسوق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل
حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود

ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم
الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح
وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط
العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها
فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا يدركها
كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة
ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك
المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد
المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع
متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن قد
يحصل فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان
سكوته في معرض ذلك رضا بقوله عرفا وهو بعيد لاحتمال غير الرضا تفريع على القول بالاستفاضة الاول
الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى
الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي
يثبت بالاستفاضة والوجه انه لا فرق لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز
الشهادة الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان
لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك
وغيره فلا يزال اليد بالمحتمل مسائل ثلاث الاولى لا ريب ان التصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له

بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو
المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع لو قال
ملك هذا لي الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة
لغالب الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود
واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة زوجة النبي عليه السلام كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان
الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان
المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي عليه السلام بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة
التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبني على
ما يتحقق الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون
المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر
الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى
البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق
الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر
على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة تزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات
تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره والجملة فان الاعمى تصح شهادته
متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان
عرف نسب المشهود عليه اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض
فماضية قطعا ويقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان

حق الله سبحانه وحق الآدمي فالاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم
قول انه يثبت بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير
لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة
للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة
النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الآدمي فثلاثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة
والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين ومنها
ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب
وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي
توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين ومنها ما يثبت بالرجال والنساء
منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات
في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع
اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل
وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا
في شيء من العقود الا الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت
محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل
بحالها الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا
مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه فان امتنعوا
لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان يكون الشهادة مضرة

بها هو رايه يستحق الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص
او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالاقراض والقرض وعقود المعاوضات او مالا يطلع عليه الرجال
غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا يقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا او اللواط والسحق
او مشتركا كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل
وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي
الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع اخر على شهادة اصل اخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين
على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما يقبل
فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي
انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم
اذ لا ريب في تصديه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان
بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر
على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر
السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهدني فلان على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان
فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا اشهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا
ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها
وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما
فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد
الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وان اختلفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع

ويمضي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل ويقبل
شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد
اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه بحث الحاكم ويجب عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي
القبول والطرح مع ثبوت ما يمنع ولو حضروا وشهدا ما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او الزنا بالعمة او الخالة
او بوطي البهيمة يثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة
النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد اخر الطرف
الخامس في اللواحق وهي ست مسائل الاولى يشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل الاولى
توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان
يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع قهرا ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع
والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصابا
غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه
عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما او قال احدهما
سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا
يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض بينتين
لا على عين واحدة يثبت الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد
الاخر انه باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد
له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران وكذا لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر
بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان يثبت الف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد اثنان

سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه وقيمته درهمان يثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين
ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف
غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما بالاقرار بالعربية
والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم
بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان
حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم
لتعلق حق الادمي به الثالثة لو شهد لمن يرثه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لها بشهادتهما الرابعة
لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان
على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للادمي
كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة
فالاصح انه لا ينقض ولا يستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا
او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية وان قال بعض تعمدنا
وبعض اخطانا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطا نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع
ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه
تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردون ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤوا قتلوا
واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤوا قتلوا اكثر من واحد ويرد الاولياء
ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون
لم يمض اقراره الا على نفسه وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلاثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا

بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطئا لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض
الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا
اقروا بالعمد واذا باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي السابعة
اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما
لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية وان رجع احدهما
ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر
نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس الثاني لو كان الشهود ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع
واحد منفردا ضمن ما خطر انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما حكم به بشهادة غيره
والاول اختيار الشيخ وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف السدس
لاشتراكهم في نقل المال والاشكال هنا كالاول الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال
التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض
واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي
ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا
فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان
معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم
بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث
وشهد اخران او الورثة انه اعتق غيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج
من الثلث فقد اعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق

منهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر
الثلث صح وبطل الاخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من
الاخر **الثامنة** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته اثنان عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد
قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يوخذ من يدهما فهما غريما
المدعي **التاسعة** اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمران يحلف
مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى **العاشرة** لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد اخوان انه
رجع عن احديهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو **الحادية عشرة** اذا ادعى العبد العتق
واقام بينة يفتقر الى البحث وسأل التفريق حتى يثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي
المال شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وسأل حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال
لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى **كتاب الحدود والتعزيرات** كل ماله عقوبة مقدرة يسمى
حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر
وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد
لكل قسم بابا عدا ما يتداخل او سبق **الباب الاول** في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب
فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة
الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك
الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد وزوجة الاب فوطئ مع الجهل بالتحريم
فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استاجرها للوطي لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط
يسقط الحد وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له

فعليها الحد دونه وفي رواية يقام الحد عليها جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو ابيحت نفسها فتوهم
الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه
لما يعترض من الميل الطبيعي المزجور بالشرع ويثبت المكره حد على الواطي مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان
الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو
عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب
عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة
ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى
فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على المجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنا بها العاقل ولا تخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كانت عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة
ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما فعليه الحد تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا
في حقه وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك
لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت
الزنا بالاقرار او البينة **اما** الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة
مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط
لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق
ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يجب القذف للمراة فيه تردد ولو اقر
بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين
وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس صوابا في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير ولو اقر بما يوجب الرجم

والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما
يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام
مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا **واما** البينة فلا يكفي اقل من اربعة
رجال او ثلاثة وامراتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة
رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في الشهادة
من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل
ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد
والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية
اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعضهم انه
اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على
كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غير الزنا بقيد المطاوعة فكانت شهادة على فعلين ولو اقام
الشهادة بعض في وقت حد واللقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تاخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في
الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد
ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه
ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما **النظر**
الثاني في الحد وفيه مقامان **الاول** في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد او جز او تغريب **اما** القتل فيجب على من زنا بذات
محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنا بالمسلمة وكذا من زنا بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع
الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة ابيه

اوابنه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا
عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر **واما** الرجم فيجب على المحصن اذا زنا بالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة
جلد ورجم وان كان شابا ففيه روايتان احديهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنا
البالغ المحصن بغير البالغة او المجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المراة لو زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها
الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت **واما** الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير
المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى اخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب
بمن املك ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما
المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان
او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في
الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي
الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنا بامراة مرارا فعليه حد
واحد وان زنا بنسوة فعليه في كل امراة حد وهي مطرحة ولو زنا الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته
ليقيموا عليه الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع
وتخرج من نفاسها او ترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة
ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث
المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون
والارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض
العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث

موجب الحد فيه الثاني في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولاً وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تأكيداً في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوباً ولو كان مقراً بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويجب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكاً بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر ثلثة والاول احسن وينبغي ان يكون الحجارة صغاراً لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجرداً وقيل على الحال التي وجد عليها قائماً اشد الضرب ويروى متوسطاً ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر الاولى اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه الثاني لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرار لثبوت السبب الموجب الثالث قال الشيخ لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لبدأة بالرجم الرابع اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اخل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد عليها ان لم يسبق بالقذف ولم يخل بعض الشرائط الخامس يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حداً كان او تعزيراً السادس اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري من بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره السابع اذا وطئ زوجته زوجة رجل بزنى بها فالمهر فيهما لا ثموة الظاهر عليه الحد لان ثبت على دعواه بينة او يصدقه الولي الثامن من افتض بكراً باصبعه لزمه مهر نسائها

ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي التاسع من تزوج امة على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني العاشر من زنى في شهر رمضان نهاراً او ليلاً عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكور بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبت الا باقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلاً كان او مفعولاً ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اما ما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقباً قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حداً قتلاً او جلداً ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيراً بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقاباً وفي رواية ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقاباً كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصناً ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاماً ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقراً كان الامام مخيراً في العفو والاستيفاء

والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة وغير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثاً قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيراً والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد وان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد الثالث فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطاً في التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكراً فحملت قال في النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد والاشبه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد تخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى بأول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد ينفى في الثانية والاول مروي اما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحاً مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست بولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو

قذف للام وكذا لو قال زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف للاب ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافراً لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد للام تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية والمبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول ويمكن ان يكون احدهما مختاراً دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامراته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعاً ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بستره او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلماً بالغاً حراً وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون جلدة ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف قال ان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان

الثوب فقول القاذف لمقذوف الاحتمال الثاني في المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال
العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير
كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال
يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير
ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان
له الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى
اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو
افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال
يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القاذف
موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او لائط او بنتك
زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة
والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة
اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة
او كان المستحق واحدا فعفا فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض
عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب
حدا واحدا لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو
ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه

ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد
وعزرا التاسعة لا تعزير للكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام
بما يراه ويلحق بذلك مسائل اخر الاولى من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على
نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله
وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما
ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تأديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده
في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين
او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام
تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد الباب الرابع في حد
المسكر والفقاع ومباحثه ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان
المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية
ونعني بالمسكر ما من شأنه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات
التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد
ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت
فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ
وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع
كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشتراط الاختيار

تقية او المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن عاقلا بالغا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط
عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات
وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون
جلدة رجلا كان الشارب او امرأة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان
تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد
حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد
واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها والآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد
لو شهد بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا
لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع
قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين
فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا
عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان
ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو الاظهر تتمة تشتمل على مسائل الاولى
من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك
لا مستحلا عزر الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والاول اظهر الثالثة لو اقام
الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل
لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ وخطأ الحكام في بيت المال وقيل
يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية

في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد
عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر الباب الخامس في حد السرقة والكلام
في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ
فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله
حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني العقل فلا يقطع المجنون
ويؤدب وان تكرر منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير ملك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ
ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احداهما لا يقطع والاخرى
ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع
ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس
ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج
او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع لان
الصبي كالآلة السابع ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام
لو سرقت من الولد الثامن ان يأخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان ويقطع
الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق
الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة مع القول
بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة
ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم به الجرأة الثالثة لا يقطع الاجير اذا
احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الائتمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته

اولا لو جمعوه في الصندوق وكان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه الرابع
لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان
القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم
المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الثاني في المسروق لا يقطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا
مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة ام لم يكن
فضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا
بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه
كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع الماذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان
محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة
الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب
انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على
من سرق مأكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا
وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه
مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا يصير الجمال محرزة
بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط
يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع
سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية
والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله

الركن الثالث

الثالث فيما يثبت به ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل
والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت بحد ولا غرم فلو
رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ
من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهو حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتم الاقامة
ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك
له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق
ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين
بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين
ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق
ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى
ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع
وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل
يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط
قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها
قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا
قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد
لانه استيفاء سائغ الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم

مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن له
وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع تردد قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف
اذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط الثالثة اذا سرق
ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع فشهدت
عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه
وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة
ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو فرع
لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز
لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم
يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة واخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم
واخرجه الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج قال في المبسوط لا قطع على
احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا
ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السابعة لو نقب واخذ
النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع
ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما يبلغ نصابا كاللؤلؤة
فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها
مما لا يتعذر بالنظر الى العادة قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء الباب السادس في حد المحارب كل من
جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد

اصحه

انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه
عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للرد ويثبت هذه الجناية بالاقرار
ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض
لم يقبل وكذا لو شهد الماخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرض لنا واخذوا اولئك قبل لانه لا يتشاد من ذلك تهمة
تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد بالتخيير
وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي
ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا
تنفك من ضعف في اسناد واضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية وهنا
مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان
المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى
الولي ولا يتحتم القصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط
ما يتعلق به من حقوق الناس كالجرح والقتل والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم
الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضائعا لا يضمنه
الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام
والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول
الاخر الخامسة لا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب
الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيل لانه يقدم امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع

فان لم يقدم ...

من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها فلو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يرجع
السابع لا يعتبر في قتل المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في
هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم يحسم ثم تقطع رجله اليسرى ويحسم ولو لم يحسم
في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره الثامن لا يقطع المستلب ولا المختلس
ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن
ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثالث من كتاب الحدود وفيه ابواب الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام
وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة
الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ
وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المراة بالردة بل
تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب
فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي
وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره ولا يزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته
ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة ويقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة وتؤدى
منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله يقضي ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او
او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث
وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه
او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه حكم الاول فان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان
بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه

لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو
احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا
الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروي اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكره
على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده
سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام الرابعة قال الشيخ في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهو
يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار
الاسلام حالة الحرب او بعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم
السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد
لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من
نكاح المسلمة الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها
تردد اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك
وابرا من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي صلى الله
عليه وآله جاحدا لعموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده تتمة فيها مسائل الاولى
الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث
الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يتخيرون بين عقد الذمة لهم
باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو
عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل
او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت

القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلع على الارتداد بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد
الى قتل المسلم الباب الثاني في اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه اذا وطئ العاقل البالغ بهيمة ماكولة اللحم كالشاة
والبقر تعلق بوطئها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها
اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور
الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما لحما او لئلا يؤمن من شياع
نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل
والبغال والحمير لم يذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما اعادة
لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها واما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم
اعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا
بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا
يثبت التعزير حسب ان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير
ثلاثا قتل في الرابعة ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه
وفيها الجناية اغلظ فيغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير
ويسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على
فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع
الحد الا بتكملة الاربع وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن
اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كمن لاط بالحي ويعزر تغليظا
الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلم ضرب يده حتى احمرت

وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا الزم من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت
بالمرة وهو وهم الباب الثالث في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد
الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم يغن فبالعصا
فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع
كان كالشهيد ولا يبدأه ما لم يتحقق قصده اليه ولو قعد ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله
لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى
فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية وان اندملت الاولى وسرت الثانية يثبت
القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا
ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلثا الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز
بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا ثم سرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية
وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا تواليا فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى
وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع
يده ورجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب الاولى
لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية لو اطلع
على قوم فلم يزجر فلو اصابوه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادروه من غير زجر ضمنوا
ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة
جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة
فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاصدة يجوز قتله

العاقل ويسقط الضمان الرابعة لا ضمان في دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلف بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض على
يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان لم يمكن
التخلص بالاسهل فيحتمل الى الاشق ضمن السادسة الزحفان العادية بان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما
فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ولو تجارح اثنان وكل واحد
منهما ان قصد الدفع عن نفسه ضمن المبتدئ وضمن الجارح السابعة اذا امره الامام بالصعود الى النخلة او بالنزول الى البئر فمات
فان اكرهه قيل كان ضامنا الدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت
الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا شرعيا فماتت قال الشيخ عليه ديتها
لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه تاديبا فمات
فعليه ديته في ماله التاسعة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع
ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص وهو يستدعي فصولا الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الموجب وهو ازهاق
النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل
بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت نادرا وان
لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد
يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل
والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب الاولى
انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل به لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه
بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه

يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل او الدية ان لم يقصد
او اشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك
فاعقبه مرضا ومات فالبحث فيه كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء
فيها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب
بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه
مستقل باتلاف نفسه ولا كذا الجرح فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون
والتلف من النار ليس بجرح لا ما يحصل بالاحتراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة
ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية
عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة
يقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع
القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطا شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقى نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة
للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم يوجب
قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الخبر يقتل
الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور
الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة
سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية
لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه
بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له وللولي القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص

والا كان له الارش للجراحة وان كان مجهزا او كان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف
الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه في البحر فالتقمه
الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو
القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة
وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلة فمات قتل به
ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرى
لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه
في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى
لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق واعترضه آخر فقده بنصفين
قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس
ابدا ولو نظر لهما ناظر لم يضمن لكن تسمل عيناه اي تفقأ الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق
الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتل حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا
ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا
عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي
المملوك يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجب الدية والاول اظهر
فرع لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن
فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق
كون العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه بما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما

ففي القصاص تردد منشاه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه يتحقق والتخلص
غير ممكن الا باحدهما الرابع لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا ثم ثبت
انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع
نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة
لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى حياته مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت
ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما تقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف
والآمة او لا تقضي به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه
فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فادعى احدهما اندمال
جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم
في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه السادسة لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك
قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياعها في قبل الثانية وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله آخر لان السراية
انقطعت بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدا دخل دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل
قصاص الطرف في قصاص النفس اضطرب فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه
ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام وفي المبسوط يدخل قصاص
الطرف في قصاص النفس وفي الخلاف كذلك وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وفي موضع آخر من الكتابين
لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذلك
لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف
مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم

ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل عن ديته عن جنايته ثم يقتل البعض ويرد الباقون
دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل فأتم به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون
له شركة في السراية مع القصد للجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة ثم سرى
الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف
كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد
منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل
الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته
فوق يده والاخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجنايته لم يشاركه
الاخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن
ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل
واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما
ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس معتمدا ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف
الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه
يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء قتلهما ويردوا
الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا
العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يردون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن
قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا
الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية للاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه

اشبه بالمذهب الخامسة اذا اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد
الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون
قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل
فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته
فان استوعب دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص وهي
خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ
ما فضل على الاشهر ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم
يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا
يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به
وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد
الغير عمدا اغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز
بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي
الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه
فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها
كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه
فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة
الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمن مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان
كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه

ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته
ولا يتخير مولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني
ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل
وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فلو مات الذي
دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع
القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قيل يسعى في دية المقتول ولعله وهم
والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة
شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة
فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية
والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار و
رفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين قتل
القاتل وبين العفو مسائل ست الاولى لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية
ولو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية
وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص
ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذا اشبه ويكفي
في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد
مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه وكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف

وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد
فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له
وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يديه ورجليه دفعة الزم القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته
وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله اخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه
كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع
نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول اخر انه يفديه
باقل الامرين والاول مروي الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول
لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل
الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له
القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله
سقط حق الاول وان استرقه اشترك الموليان ولو قتل عبدا لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة
حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى
كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن
جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق وان استوعب
جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له
ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان قصر نصيب ذلك عن قيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او
اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا
يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى

الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او
دفعها فروع على السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى
اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية
فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة كمن دية الطرف يجب بحصة دية النفس مثلا ان
قطع واحد يده وهو رق ثم اعتق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع اخر يده واخر
رجله ثم سرى الجميع سقط دية الطرف ويثبت دية النفس وهي الالف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف
فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاقرب
الثاني لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة وكان الاعتبار
بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية وللورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر اخر رجله بعد العتق وسرى
الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود
بعد رد نصف الدية ولم يسقط القود بمشاركة الاخر في السراية كما لا يسقط لمشاركة الاب للاجنبي ولمشاركة المسلم للذمي
الثالث لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في
الجناية حال الحرية فان اقتص العتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية مختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص
في اليد لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب
القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه
وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمته
الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي ويكمل
ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية

الحدود

وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين
قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم
الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد
الرشدة بولد الزنية للتساوي بينهما في الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت
الى نفسه فلا قصاص ولا دية كاملة وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي
لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقتطع لان الجناية لم يكن موجبة للقصاص حال حصولها ويثبت دية النفس
لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت
فلا قود ولا دية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود
ويثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص
في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي
القصاص فيها ولية المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية
لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لا يلزم
من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما
لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم
عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية
المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل
في حال الردة ولو كانت الجناية خطا يثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل
الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل

النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح مسلم
نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي السادسة لو قتل
ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه
لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن
عليه قود ولا دية لان امير المؤمنين علي عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود
الا ان تأتي ببينة الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله اب
الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها
والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات فروع لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما
قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فلا احتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما
خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم والاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص
على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو
ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق
الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا ثبتت
بالفراش لا بمجرد الدعوى وفيه تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك
ان يقتص من والده ولو قيل بذلك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث
الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب الولد من الدية وله استيفاء الحد كاملا
فلو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فلو تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم
في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه الشرط الرابع كمال العقل

فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا ويثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما
لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام
عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطا محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة فرع لو اختلف الولي والجاني
بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق
فلا يثبت معه القصاص ويثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل البالغ به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت
الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطا محضا ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا
وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه كالصاحي في تعلق الاحكام اما
من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه
معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام ان جنايته خطا يلزم العاقلة الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى
المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد المقصد الثالث
في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة
الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة
يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة
القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد
هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان خص الوارث احدهما مسائل الاولى
لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه
من الجناية ويقضى بالصلح حفظا للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطا الاقرب انه تسمع ويستفصله القاضي

وليس ذلك تكذيبا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بل الشاهد لا يمكن الحكم بها وفيه
تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم يسمع الثانية برئ الأول أو شركه لأنه أكذب نفسه بالدعوى
الأولى وفيه للشيخ قول آخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم تبطل أصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بما ليس
خطأ ويثبت الدعوى بالإقرار أو البينة أو القسامة أما الإقرار فيكفي المرة وبعض الأصحاب يشترط الإقرار مرتين
ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية أما المحجور عليه لفلس أو سفه فيقبل إقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص
وأما بالخطأ فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو أقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق أحدهما
وليس له على الآخر سبيل ولو أقر بقتله عمدا فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول درئ عنهما القصاص والدية
وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام وأما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص إلا بشاهدين
ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يجب به الدية كقتل
الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا يقبل الشهادة إلا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات أو
فقتله أو فأنهر دمه فمات في الحال أو لم يزل مريضا منها حتى مات وإن طالت المدة ولو أنكر المدعى عليه ما شهدت به
البينة لم يلتفت إلى إنكاره وإن صدقهما وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فإنه لو قال
الشاهد ضربه فأوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال أن يكون
من غيره وكذا لو قال فجرى دمه أما لو قال فأجرى دمه قبلت ولو قال أسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو
قال أوضحه فوجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع إلى الدية وربما خطر الاقتصاص
بأقلهما وفيه ضعف لأنه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي
قوله فأوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها مما هو أكبر أو أصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد
فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر عشية أو بالسكين والآخر بالسيف أو بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل

وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه إشكال لتكاذبهما أما لو شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت
وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل الأولى لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالإقرار عمدا ثبت القتل
وكلف المدعى عليه البيان فإن أنكر القتل لم يقبل منه لأنه إكذاب للبينة وإن قال عمدا قبل وإن قال خطأ وصدقه الولي
فلا بحث وإلا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمدا والآخر بالقتل المطلق وأنكر القاتل
العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه إن شاء بالقسامة الثانية لو شهد بالقتل على اثنين فشهد المشهود
عليهما على الشاهدين أنهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع أو أنه تحقق لا تحتمل استماع الشهادة فإن صدق
الولي الأولين حكم وطرحت شهادة الآخرين وإن صدق الجميع أو صدق الآخرين سقط الجميع الثالثة لو شهد اثنان
يرثان أن زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا تقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الإقامة وأعاد الشهادة
قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق أن الدية يستحقانها بالسراية وفي الثانية يستحقانها
من ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فإن كان القتل عمدا أو شبيها بعمد
أو كانا ممن لا يصل إليهما العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل وإن كانا ممن يعقل عنه لم تقبل لأنهما يدفعان عنهما
الغرم الخامسة لو شهد اثنان أنه قتل وآخران على غيره أنه قتل سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ
كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها آخر
وهو تخير الولي في تصديق أيهما شاء كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والأول أولى السادسة لو شهدا أنه قتل زيدا
عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل وبرئ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولو
أراد قتلهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو أراد الدية كانت عليهما نصفين
وهذه رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفي قتلهما إشكال لانتفاء الشركة وكذا في إلزامهما بالدية نصفين والقول
بتخيير الولي في أحدهما وجه قوي غير أن الرواية من المشاهير السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد وأقام شاهدا

وامرأتين ثم عفا لم يصح لأنه عفا عما لم يثبت وفيه إشكال لأن العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم وأما القسامة فيستدعي
البحث فيها مقاصد الأول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي إحلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ
ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث أمارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكما لو وجد متشحطا
بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم أو في دار قوم أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها أو في صف مقابل للخصم بعد
المراماة ولو وجد في قرية مطروقة أو خلة من خلال العرب أو في محلة منفردة مطروقة وإن انفردت فإن كان هناك
عداوة فهو لوث وإلا فلا لوث لأن الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما إليه ومع التساوي
في القرب فهما سواء في اللوث أما من وجد في زحام أو على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد
في جامع عظيم أو شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا
في نحلته نعم لو أخبر جماعة من الفساق أو النساء مع ارتفاع المواطأة أو مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة
صبيانا أو كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل
ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الإنسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتل أحد هذين
كان لوثا ولو قال قتل أحد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأشبه ولا في القسامة
حضور المدعى عليه مسائل من اللوث لو وجد قتيل في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل أو افتكاكه
بالجناية لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي أن واحدا من أهل الدار قتله جاز إثبات دعواه بالقسامة فلو أنكر كونه فيها وقت
القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت لوث لأن اللوث يتطرق إلى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك
إلا بإقراره أو بالبينة الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فإن كان له قوم حلف كل واحد يمينا إن كانوا عدد القسامة
وإن نقصوا عنه كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا
ومن الأصحاب من سوى بينهما وهو أوثق في الحكم والتفصيل أظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم

الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردد أظهره أن
على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لأن كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده أما لو كان المدعى عليه واحدا
وأحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل منهم يمينا ولو كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الأيمان
حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له إحلاف المنكر خمسين يمينا إن لم يكن له قوم
وإن كان له قوم كان كأحدهم ولو امتنع من القسامة ولم يكن له من يقسم ألزم الدعوى وقيل له رد اليمين
على المدعي ويثبت القسامة في الأعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا إن كانت الجناية
يبلغ الدية وإلا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون ست أيمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست
فيما فيه دون الدية وهي رواية أصحابنا ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة
الكافر على المسلم تردد أظهره المنع ولمولى العبد مع اللوث إثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا
بعموم الأحاديث وتوقف الكاتب في عبد كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لأنه لا يمنع
الاكتساب ويشكل هذا بما أن الارتداد يمنع الإرث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل
والمقتول والرفع في نسبهما بما يتميز عن الاحتمال وذكر الانفراد أو الشركة ونوع القتل أما الإعراب فإن كان من
أهله كلف وإلا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين أن النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف
والأشبه أنه لا يجب الثالث في أحكامها لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث حلف خمسين يمينا ويثبت دعواه على
ذي اللوث وكان على الآخرين ولحق بهما الدعوى في غير الدم ثم إن أراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته
ولو كان أحد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر
الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان أحدهما صغيرا ولو أكذب أحد الوليين صاحبه
لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لإثبات حقه خمسين يمينا وإذا مات الولي قام وارثه مقامه فإن مات في

اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره **مسائل الاولى** لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيد الدية **الثانية** لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسر بكذبه في اليمين استعيدت وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسر بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بجرح قوله وان لم يعين اقرت في يده **الثالثة** لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر **الرابعة** اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه واله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلا سبيله وفي السكوني ضعف

الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضا الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه تقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطأ وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول عدا الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل يحرم المبادرة ويعزر لو بادر ويتاكد الكراهة في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة وتعتبر الالة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالالة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او التحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزايد وان قال اخطات اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطا كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وههنا مسائل **الاولى** اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحدهما ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول **الثانية** اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه فلو عفا البعض لم يسقط القصاص فللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل **الثالثة** اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص **الرابعة** اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد

عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته **الخامسة** المحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال لم يرض الغرماء قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي **السادسة** اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق **السابعة** لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار **الثامنة** لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسليط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت المراة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم **التاسعة** لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدا بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية

المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا **العاشرة** اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب **الحادية عشر** لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه هدرا **الثانية عشر** لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يده ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرا لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ

القسم الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المراة ولا ياخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس او الطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له

فرضه بان قطع كف شخص لا اصابع له سواء كان من حيث الخلقة او قطع او بسبب غيرها م ر ر ح

في النفس والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة إلا أن
يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم فيعدل إلى الدية تفصياً من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين فإن لم يكن يمين قطعت
يساره ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استناداً إلى الرواية وكذا لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت
يداه ورجلاه بالأول فالأول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً ولا يعتبر نزولاً بل يراعى
حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة
والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في أخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة ولا
المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من
السراية الموجبة لدخول الطرف فيها والأشبه الجواز مع استحباب الصبر وهو أشبه ولو قطع عدة من أعضائه
خطأ جاز أخذ دياتها ولو كانت أضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي أو يسري
فيكون له ما أخذ وهو أولى لأن دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً وكيفية القصاص في الجراح أن يقاس بخيط
أو شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى فإن شق على الجاني جاز
أن يستوفي في أكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الأطراف من شدة الحر والبرد إلى اعتدال النهار ولا يقتص
إلا بحديدة ولو قلع عين إنسان فهل له قلع عين الجاني بيده الأولى انتزاعها بحديدة معوجة فإنه أسهل
ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو
وفي الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص
واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت أذن إنسان فاقتص ثم ألصقها المجني عليه كان للجاني إزالتها لتحقق
المماثلة وقيل لا لأنها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لأن المماثلة ممكنة
ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني أعور خلقة وإن عمي فإن الحق أعماه ولا رد أما لو قلع عينه الصحيحة

ذو عينين اقتص له بعين واحدة إن شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى العين بالعين وقيل نعم
تمسكاً بالأحاديث والأول أولى ولو أذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الأجفان قطن مبلول
ويقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس حتى يذهب الناظرة وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية فإن
نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه
والأغلف والمختون نعم لا يقاد ذكر الصحيح بالعنين ويثبت بقطع بيضتي اللحية وفي الخصيتين القصاص وكذا في إحداهما
إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلاً
فلا قصاص وعليه ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام إن لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه
وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فإن تبين أنه ذكر فجنى عليه رجل كان في مذاكيره والأنثيين القصاص وفي الشفرين الحكومة
ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لأنهما ليسا أصلاً ولو تبين أنه امرأة فلا قصاص
على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والأنثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص
وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فإن طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية أعطي
اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك أنه رجل أكمل له دية الذكر والأنثيين والحكومة في الشفرين وإن تبين أنثى
أعطي الحكومة في الباقي ولو قال أطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع
بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة
مع بقاء القصاص صح ويعطى أقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم وإن لم يسقط منه شيء وكذا يقطع
الأنف الشام بالعادم له كما يقطع الأذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع إلى الأصل وأخذنا
من الجاني بحسابه لئلا يستوعب أنف الجاني بتقدير أن يكون صغيراً وكذا يثبت القصاص في أحد المنخرين وكذا
في الأذن ويؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل يؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص إلى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل

يثبت القصاص

يقتص لو أراد دية الخرم كان حسناً وفي السن القصاص فإن كانت السن سن مثغر وعادت ناقصة أو متغيرة كان فيها الحكومة
وإن عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالأرش كان حسناً أما سن الصبي فينتظر بها فإن عادت ففيها
الحكومة وإلا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقاً ولو مات قبل اليأس من عودها قضي لوارثه
بالأرش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه إزالتها لأنها ليست بجنايته ويشترط في القصاص
التساوي في المحل فلا يقطع سن بضرس ولا بالعكس ولا أصلية بزائدة وكذا لا تقطع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين
وكذا حكم الأصابع الأصلية والزائدة ويقطع الإصبع بالإصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده يؤخذ
الدية مع فقده مثل أن يقطع إصبعين وله واحدة أو يقطع كفاً تاماً وليس للقاطع أصابع مسائل الأولى إذا قطع يداً
كاملة ويده ناقصة إصبعاً كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل يأخذ دية الإصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك
إلا أن يكون أخذ ديتها ولو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الإصبع
وأخذ الدية في الباقي الوجه لا لإمكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض
الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ أرش الزائد
والفرق بين الثانية إذا كان للقاطع إصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة
للجاني وكانت خارجة عن الكف اقتص منه أيضاً لأنها تسلم للجاني وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص
في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان له في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الأصابع جاز الاقتصاص فيما
عدا الملتصقة وله في الإصبع وفي الكف الحكومة أما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الأصلية
ولو كان له أربع أصلية وخامسة غير أصلية لم يقطع يد الجاني إذا كانت أصابعه كاملة أصلية وكان للمجني عليه القصاص في
أربع وأرش الخامسة أما لو كانت الإصبع التي ليست أصلية للجاني ثبت القصاص لأن الناقص يؤخذ بالكامل
ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع إبهام بخنصر ولو كان لأنملة طرفان فقطعهما فإن كان للجاني

مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي وإلا اقتص وأخذ أرش الطرف الآخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص
منه وكان للمجني دية أنملة وهو ثلث دية الإصبع ولو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى فإن سبق
صاحب الوسطى أخر فإن اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وإن عفا كان لصاحب الوسطى القصاص
إذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا
على الجاني دية أنملته الثالثة إذا قطع يميناً فبذل شمالاً فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط
القود وفيه تردد لأن المتعين قطع اليمنى فلا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقياً
ويؤخر حتى يندمل اليسار توقياً من السراية بتوارد القطعين فأما الدية فإن كان الجاني سمع الأمر بإخراج
اليمين فأخرج اليسار مع العلم أنها لا تجزي وقصده إلى إخراجها فلا دية له أيضاً ولو قطعها لا مع العلم قال في المبسوط
سقط القود إلى الدية لأنه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه إشكال لأنه أقدم على قطع ما لا
يملكه فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن سراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية
ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلاً فأنكر الباذل فالقول قول الباذل لأنه أبصر بنيته ولو اتفقا على بذلها
بدلاً لم يقع بدلاً وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لأنها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنوناً
فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدراً إذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلاً حق نفسه ولو
قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصاً لأن المجنون
ليس له أهلية الاستيفاء وهو أشبه ويكون قصاص المجنون باقياً على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته
الرابعة لو قطع يد رجل ورجليه خطأ فاختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فإن كان
الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وإن أمكن الاندمال فالقول قول الولي لأن الاحتمالين
متكافئان والأصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني أما لو قطع يده فمات وادعى الجاني

صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وإن سبق

ديات

لاندمال و ادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول
الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله
الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح
قول الجاني لان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف الثامنة لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم الثاني
ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزم للثاني دية الاصبع التاسعة اذا قطع اصبعه
فعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندمل فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت
عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص
في الاصبع ولدية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو صرح بالعفو صح فيما
كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف
يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية العاشرة لو جنى عبد على
حر جناية يتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه
ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح
ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير
الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتأديب فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طائرا
فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا
في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف ينقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير
من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف
درهم ويستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء ولو اراد بذل

ولو ابرأ القاتل الخطاء المحض لم يبرأ العاقلة
ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت
عن ارش هذه الجناية صح ولو
كان القتل شبيه العمد فان
ابرأ القاتل او قال عفوت
عن هذه الجناية صح

من ابل البلد او من غيرها او ان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشروطة
وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا
بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلاث وثلثون بنت لبون وثلاث وثلثون حقة واربع
وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن
هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد يستأدى في سنتين وهي اذن مخففة عن العمدية في السن ومدة الاستيفاء
ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم
لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت
لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة ويستأدى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف وهي مخففة
في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من
اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يعرف التغليظ في الاطراف فرع
لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجي الى الحرم فيه
ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في
مشاهد الائمة قال به في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام
دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستنده ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا
ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية
اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم والشيخ نزلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من
ذلك حسما للجراءة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم يبلغ

ديات

ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها ويؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته
ان كانت خطأ ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن
لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو من العبد
كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس
له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على
الحر خطأ لم يضمنه مولاه ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت
جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي
في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث
اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا
فاصاب انسانا او كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه ونبين هذه الجملة بمسائل الاولى الطبيب يضمن ما يتلف
بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم يأذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له
المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته
الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج
قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق
قبل ثبوته الثانية النائم اذا انقلب على انسان فقتله او جرحه قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه
الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين
لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابعة من حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله الخامسة

الاقرب انها كالقن اذا دفعها المالك
في جنايتها استرقها المجني عليه او
ورثته وفي رواية جنايتها
على مولاها

من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة لزم
الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال
من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطأ وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى
نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجأه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم
وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع
في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا السادسة اذا صدم
فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر ان كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او
طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما
اذا جلس في طريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه
ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان
كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما
نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية ولو قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين
والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو
اركبهما اجنبي ضمن دية كل منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما
هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعليهما قلنا يضمن الباقي نصف
دية التالف وفي رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو صادم حاملا
نصف دية كل واحد منهما ثبت نصف الدية للآخر وسال الجنين فثبت في مال كل واحد منهما نصف دية الجنين الثامنة اذا مر
بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه

عثار فوقع الى علي عليه السلام فاقام بلية انه قال لحذار فعذر اعنه القصاص وقال فقد اعذر من حذر ولو كان مع المار
صبي فرماه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد **التاسعة**
روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب
العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فالقود وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد
تلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا
ضمان والواقع هدر في التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع
ايضا وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام **الحادية عشرة**
روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة
فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفين على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا
الى نقلها وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط ثلث الدية لركوبها عبثا وهذا وجه حسن يخرج
مناقشة وجها ثالثا يوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه
ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول هو الاولى ومن اللواحق مسائل **الاولى** من دعا غيره فاخرجه من منزله
ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة
فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصل انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية
تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن **الثانية** اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية
او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية **الثالثة**
لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها **الرابعة**
روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا واتبعها ولدها فقتله اللص

كتاب الديات

وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها
على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتله دفاعا عن المال فلم يقع قصاصا واوجب
المال دليل على ان جرح الثالثة في مثل هذا لا ينقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها بالغا ما بلغ وتنزل هذه الرواية على انه مهر
امثال القاتلة وهذا العقد وروى عبد عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقها الى حجلتها
فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي
تضمين دية الصديق تردد لانه دم هدر **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام
في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين من
الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين
من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم روى السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق
واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين
على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص
البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء
الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض صورها مسائل **الاولى** لو وضع حجرا في ملكه او في مكان مباح لم يضمن دية
العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا
او القى حجرا او حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين
قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن **الثانية** لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف
بسببه والا ضمن والاقرب استبعاد الفرض **الثالثة** لو سلم ولده الى معلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان

بالغا شيئا لم يضمن لان التفريط منه **الرابعة** لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته
وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن مد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا
اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة
فوقع على احدهم ضمن الآخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول **الخامسة** لو اصطدم
سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم
الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما
والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب
السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط **السادسة** لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل
لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا فقلع لوحا او اراد ردم موضع فانهتك فهو ضامن في ماله لما يتلف
من مال او نفس لانه شبيه بالعمد **السابعة** لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح
وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه
مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم
التعدي **الثامنة** نصب الميازيب الى الطريق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد
رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا الرواشن في
الطرق المسلوكة اذا لم تضر المارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح
ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما
يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا
ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اجج نارا في

كتاب الديات

ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار
كانت عمدا ولو بال في الطريق او رش الماء في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة
كقشر البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة **التاسعة** لو وضع
انية على حايط فتلف بسقوطها نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان **العاشرة** يجب حفظ الدابة
الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى
على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد وقال الشيخ يضمن بالتفريط
مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها **الحادية عشرة** لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة
ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ **الثانية عشرة**
من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان **الثالثة عشرة** راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها
وفيما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا
اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا
في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفير
ولو ركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان
بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه
العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق **البحث الرابع** في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر
كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال
السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم فالضمان على الحافر وكذا لو فرش
مخيفا اذا وقع في بئر لا يعلمها او حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة

سقط اثر هما مع الغرور ولو اجتمع سببان حفر من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر آخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلى ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلى ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد القاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم فيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة والطريق الى السمع ضعيف والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع هذا اللفظ وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب

ديات

ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وبجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث والرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته على الثالث وان شركنا كان ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث النظر الثالث في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة الاول في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر عضوا الاول الشعر وفي شعر الرأس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه الحكومة وفي شعر الرأس الدية ان لم ينبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الرأس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب ومن الاصحاب من تردد وقال في المبسوط والخلاف الدية فيما لم ينبت وفيهما مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية الثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير الدية والقول بهذا كثير

ديات الاعضاء

وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففيها روايتان احديهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة سواء كانت خلقة او بجناية جان وهو هنا اوهم فيقوم الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن ابي جعفر عن ابيه وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة وقال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكره في كتاب ظريف ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ما في كتاب ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحساب

ظ

مساحته اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهب الجميع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع المنطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فازداد ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار يبدل الحرف الفاسد بالصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول فلو اعدم واحد كلامه ثم قطع آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص من الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو اشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها ثم عادت لم يستعد ديتها لان الثانية غير الاول وكذا لو انقلع لسانه فانبته الله لان العادة لم تجر بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس الزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث

على المشهور في انصداعهما ولم يسقط ثلثا ديتهما وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها والموجود منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة خاصة تردد الاقرب ان فيه ديته ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير فان نبتت لزم الارش ولو لم ينبت فدية سن المثغر وفي الاصحاب من قال فيها بعير مطلقا يفصل وفي الرواية ضعف ولو انبت الانسان موضع المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى الحكومة الارش لانه يستصحب ألما وشينا الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم ولو قطع مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فالذي في المبسوط عندنا انه فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احداهما زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضد وفي كل واحدة نصف الدية الحادي عشر الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر

قال الشيخ ره

الضابطي

على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه مع ذلك دية الثديين والحكومة دية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين الخامس عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استؤصل سواء كان لشيخ او شاب او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطعت بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع الآخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن يشعر عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطء بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر لها الدية ولو كانت المكرهة بكرا فهل يجب لها ارش البكارة زائدا عن المهر فيه تردد

ولا شبهة وجوبه ويلزم مثله في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه العمد السابع عشر الأليتان قال في المبسوط في الأليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الروايات التي مر في فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحد نصف الدية التاسع عشر في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير العشرون لو كسر بعصعصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار الحادي والعشرون في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثله من ديستها الفصل الثالث في الجناية على المنافع وهي جمع الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا تقدير للنقصان وفي المبسوط يعتبر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفا او يوما وافاق يومين كان الذاهب الثلث وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية

العقل

وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترتجع الدية لانه هبة مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو كذب المجني عليه فادعى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق ويمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء الثالث في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد فقد ثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ثم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو ادعى ذهاب بصره وعيناه قائمتان احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احداهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما قيل القول قول المجني لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص متوقف على تيقن السبب ولا يقين هنا لان الاصل [illegible] الرابع الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة

والمنتن يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لأنه لا طريق إلى البينة وفي رواية يحرّق الحراق ويقرّب منه فإن دمعت عيناه
ونحّى أنفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف إذ لا طريق إلى البينة ويوجب الحاكم ما يؤدي إليه اجتهاده ولو أخذ
دية الشم ثم عاد لم يجب إعادة الدية ولو قطع الأنف فذهب الشم فديتان. الخامس الذوق ويمكن أن يقال فيه الدية لقوله
عليهم السلام كل ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية إلى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالأيمان
ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا. السادس لو أصيب فتعذر عليه الإنزال في حال الجماع كان فيه الدية
السابع قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن إبراهيم وفيه ضعف وقيل إن دام إلى الليل ففيه الدية وإن كان
إلى الزوال فثلثا الدية وإلى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت دية كاملة. المقصد الثالث في الشجاج والجراح
والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة أما الحارصة فهي
التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والهاشمة والأكثرون على أن الدامية غيرها وهي
رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام ففي الدامية إذا بعيران وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا وأما المتلاحمة
فهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة أبعرة وهل هي غير الباضعة قال الشيخ الدامية غير الحارصة فالباضعة
والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة وأما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاق
وهي جلدة مغشية للعظم وفيها أربعة أبعرة وأما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة أبعرة. فروع لو أوضحه
اثنتين ففي كل واحدة خمس من الإبل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو أوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما
بينهما لأن السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الأول ديتان والواصل ثالثة لأن فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما
المجني عليه فعلى الأول ديتان والواصل هدر ولو اختلفا فقال الجاني أنا شققت بينهما وأنكر المجني عليه فالقول قول
المجني عليه مع يمينه لأن الأصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها
الاندمال فاختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها أخذ دية الأبلغ لأنها لو كانت

كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وإن كان بضربة واحدة ولو شجه
في رأسه وجبهته فالأقرب أنها واحدة لأنهما عضو واحد وأما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الإبل
أرباعا إن كان خطأ وأثلاثا إن كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرح ولو أوضحه
اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد وأما المنقلة فهي التي تحوج
إلى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني عليه أن يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو
عشر من الإبل وأما المأمومة فهي التي تبلغ أم الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة
وثلاثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لأن السلامة معها
غير غالبة ولو أراد المجني عليه أن يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا وثلث قاله
في المبسوط وثلث بعير وهو سهو على أن في المأمومة ثلاثة وثلاثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين تبعا للنقل ولو جنى
عليه موضحة فأتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الأول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة
خمسة أيضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة أيضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا وثلث
لواحق هذا الباب مسائل الأولى دية النافذة في الأنف ثلث الدية فإن صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت
في أحد المنخرين إلى الحاجز فعشر الدية. الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما
ولو كان في إحداهما فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها. الثالثة الجائفة هي التي تصل إلى الجوف من أي الجهات
كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم أجاف لزمه دية الجرح ودية
الجائفة ولو أدخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وإن وسعها باطنا أو ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعهما
فيهما فهي جائفة أخرى كما لو انفردت ولو أبرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فإن كانت
بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا أرش ويعزر ولا يجب الأرش لأنه لا بد من أذى ولو

مثل أن يشق الكتف حتى يحاذي الجنب — فرع لو أجافه واحد كان عليه دية الجائفة صح

الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو
أجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو أشبه
الرابعة قيل إذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ففيها مائة دينار. الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف
وفي اخضراره ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستة دنانير وهو أولى لرواية إسحاق بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلاثة في البدن على النصف
السادسة كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلث ديته كاليدين والأصابع والرجلين وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته
السابعة دية الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي مثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس
الثامنة المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان
الجاني رجلا أو امرأة ففي الإصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي الثلاث ثلاثمائة وفي الأربع مائتان وكذا يقتص من
الرجل للأعضاء والجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد. التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الأعضاء
والجراح ففي المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي
وقيمة العبد. العاشرة كل موضع قلنا فيه الأرش أو الحكومة فهما واحد والمعنى أنه يقوم صحيحا أن لو كان مملوكا
ويقوم مع الجناية وينسب إلى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وإن كان المجني عليه مملوكا أخذ مولاه قدر النقصان
الحادية عشرة من لا ولي له فالإمام ولي دمه يقتص إن قتل عمدا وليس له العفو وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء
الدية وليس له العفو. النظر الرابع في اللواحق وهي أربع الأولى في الجنين ودية الجنين المسلم الحر مائة دينار إذا تم ولم تلجه الروح
ذكرا كان أو أنثى ولو كان ذميا فعشر دية أبيه وفي رواية السكوني عن جعفر عليه السلام عشر دية أمه والعمل
على الأول أما المملوك فعشر قيمة أمه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على
الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأنثى ولا يجب إلا مع تيقن الحياة ولا اعتبار بالسكون

بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح ويجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقته ففي ديته قولان أحدهما غرة
ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الأخبار والآخر وهو الأشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه
عظما ثمانون دينارا ومضغة ستون وعلقة أربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه أمور ثلاثة وجوب الدية وانقضاء
العدة وصيرورة الأمة أم ولد وقيل في الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط
على إبطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد وأما النطفة فلا يتعلق بها إلا الدية وهي عشرون دينارا
بعد إلقائها في الرحم وقال في النهاية يصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد قال بعض الأصحاب وفيما بين كل مرتبة
بحساب ذلك وفسره واحد بأن النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل
يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الأول ثم بالدلالة على أن تفسيره مراد على أن المروي في المكث بين النطفة
والعلقة أربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام
ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبو جرير القمي عن موسى عليه السلام أما العشرون فلم نقف بها على رواية
ولو سلمنا المكث الذي ذكره فمن أين أن التفاوت في الدية مقسوم على الأيام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا
مع أنه يحتمل أن يكون الإشارة بذلك إلى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام لكل قطرة يظهر في النطفة
دينارين وكلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الأخبار وإن لم تكن فيها الاضطراب النقل
أو ضعف الناقل فكذا لو توقف عن التفسير الذي هو بخيال ذلك القائل ولو قتلت المرأة فمات معها ولدها فدية المرأة
ونصف الديتين للجنين إن جهل حاله ولو علم ذكرا فديته أو أنثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لأنه
مشكل ولا إشكال مع وجود ما يصار إليه من النقل المشهور ولو ألقت المرأة حملها مباشرة أو تسبيبا فعليها دية
ما ألقته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو أفزعها مفزع فألقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال
الأقرب فالأقرب ودية أعضائه وجراحه بنسبة ديته ومن أفزعها مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل

... عشرة دنانير وغيرته دابتهما انه لا يجب اما الغرامة عن الاعتبار

الجامع اختيار أعن الحرة ولم يكن قيل لو لزمه عشرة دنانير [illegible] الجناية لا وقت الالقاء **فروع** لو ضرب النصرانية حاملاً فأسلمت

ثم ألقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فأسلمت

وألقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية و

واسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى

اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى

فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول

بالشرايه في الغرة وعلى جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر

قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملاً خطأ فالقت وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة

دية الجنين الحي وضمن الغرة ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر ولا ثم كان الواحد بينة فرست بينة

الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقت فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية

في ماله ان كان شبيها وتضمنه العاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي ضمنا او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله

وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله اخر فان كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل

والاضمان على الاول ويعزر وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني اثم يعزر بخطائه ولو جهل حاله حين ولادته

قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط الجنين اقرع

بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية

ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا

دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو حصل حيا مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تأخر سقوطه

فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف الدية وهي المائة ~~مسلمات~~ **السابع** في دية الجنين ان

وتقضها في ديه

كان عمدا او شبه العمد ففي مال الجاني وان كان خطأ ففي العاقلة ويستأدي في ثلاث سنين **الثامن** في قطع راس الميت

المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل يصرف

في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى يكون لبيت المال **الثالث** في الجناية على الحيوان وهو باعتبار الجناية

تنقسم اقساما ثلثة **الاول** ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا

وهل للمالك دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه تلف بعض

منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر

والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش **الثاني**

ما لا يؤكل ويصح ذكوته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكوة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع

جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته وان اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيا **الثالث** ما لا يقع عليه الذكوة ففي كلب الصيد

اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد

انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن

بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مع شهرتها لكن الاول اصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا

اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه

الذمي كالخنزير فيضمن عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش **مسائل** لو اتلف على الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف

ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني

على التقديرات **الثانية** اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية

السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا **الثالثة** روي ان امير المؤمنين عليه السلام

انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون **الرابعة**

دية الكلاب الثلثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر

الثالث في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا وحفر

بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان

او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان

او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود

والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه

لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل

من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله قال في المبسوط لا يجب وفيه

اشكال منشأه من كون الجناية سببا **الرابع** في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان

اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من تقرب بالاب

كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل

لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين

ويختص بها الاقرب فالاقرب كما يورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب

بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين

من يتقرب بالاب ثلثان وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل

يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهم لانهم ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان

ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو

حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل البلد

بالاقرب من يتقرب

العاقلة

ديات

مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى

ولا يعقل من اسفل ويتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص فيه الخلاف نعم ومنع غيره وهو المروي

عن ابي عبد الله عليه السلام غير ان في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية

او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط يستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث

الدية فما دون لان العاقلة لا يعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالارش قال ولو

دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع

يديه وقلع عينيه وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل

جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كان

موجبه الدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ قتلا او جرحا لم يضمنه العاقلة

وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا

يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل

عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لانه لا تعقد مشروطة بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده

ويرد على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي

كيفية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر يقسطها

الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع

وهل يؤخذ من المولى مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت

فعلى مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله

اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم تكن عاقلة سواه لان ضمانه لهما

عصبة مولى المولى

عن الدية

مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة لم يختص بها البعض وقال الشيخ يختص ان شاء بالعقل من
لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل
من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يثبت
بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه
وتثبت في تركته فلو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك
ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها
يؤخذ من الامام دون القاتل والاول اقوى ودية الخطأ شبه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل يؤخذ من
الاقرب ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يساره وهو اظهر
واما اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم
بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاقرب الثانية
لو اقر بنسب مجهول الحقه به فلو ادعاه اخر واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب الثالثة
لو قتل ابن الملاعنة عمدا ذهبت الدية منه الى الوارث ولا ضمان [illegible] ولو قتله خطأ
فالدية على العاقلة ويؤديها الوارث [illegible] توريث [illegible] ولو لم يكن وارث سوى العاقلة [illegible]
[illegible] وان قلنا يورث [illegible] من العاقلة [illegible] وكذا [illegible] لو قتل الولد اباه خطأ الرابعة
لا تضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال وتختص بضمان الجناية على الآدمي حسب الخامسة لو رمى طائرا
ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة لما بيناه ولا لانه اصابه وهو مسلم ولا عصبته المسلمون لانه
رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون
من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على ارجح [illegible]